جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـيـــة
قســـم القانـــون العام

المساعي الدبلوماسية على المستوى الدولي لحل النزاع في سوريا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان

إعداد الطالب
شيحاتي عبد الأمين

إشراف الأستاذ
د/ سي يوسف قاسي

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسًا
الأستاذ: د/ سي يوسف قاسي.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة : 2016/12/16.

شكر وعرفان

الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع، إلى كل من علمني حرفا، ووجهني في مشواري الدراسي ولم يبخل علي بالنصيحة والإرشاد.

إلى زملائي في الدراسة.

إلى كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق، ونشكرهم على صبرهم وأتمني لهم المزيد من التوفيق والنجاح.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور قاسي سي يوسف لتفضله بقبول الإشراف على المذكرة، ولنصائحه وإرشاداته السديدة لي طوال فترة انجاز هذه المذكرة، فجزاه الله خيرا وله مني كل الاحترام والتقدير.

كما لا يفوتني شكر أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة وعلى نصائحهم وتوجيهاتهم السديدة ، فبارك الله جهودكم وسدد بالخير والعطاء دربكم.

ع/الأمين

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى عائلتي الكريمة

إلى جميع الأصدقاء

وكل من عرفني من بعيد أو من قريب

ع/الأمين

مقدمة:

يعيش اليوم الكثير من أقطار العالم الثالث ومن ضمنه العالم الإسلامي والعربي – حالة يسودها وضع من العنف وعدم الاستقرار، بحيث أصبح الحديث عن الواقع لهذا العالم يتطلب الوقوف طويلا علي خبايا الواقع الدولي وتعقيداته وعلى الاعتبارات الإقليمية وتقلباتها وعلى حقائق الجغرافيا السياسية لكل قطر من أقطار هذا العالم ولعل أحد النماذج المجسدة للتصدع واللااستقرار الذي يعشه العالم العربي و الاسلامي نحصي الحالة السورية ، فسوريا اليوم محاصرة بالنزاعات و الصراعات جرتها للدخول في حرب واسعة مازالت نيرانها تتصاعد في مختلف الأقاليم السورية ما جعلها تطل بظلالها على العالم بهول المعاناة الإنسانية، فهي ليست مجرد أزمة داخلية ، وإنما هي أزمة ذات أبعاد خارجية تخضع لمنطق المصلحة تغذت من التنوع الاديلوجي و العقائدي للتركيبة الاجتماعية السورية وانعكس ذلك على المنطقة المجاورة لسوريا ككل التي تقع في جنوب غرب آسيا، وتطل على البحر الأبيض المتوسط بين لبنان وتركيا.

لقد أفرزت الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في سوريا من قبل مختلف الأطراف المتقاتلة في سوريا حالة من الفوضى و الدمار لعبت دور المغذي الرئيسي للجماعات الإرهابية التي تمكنت من تكييف اثار الصراع في سوريا وفق مصالحها.

ولم تبق الأزمة السورية مجرد صراع داخلي بين القوات الحكومية و قوات المعارضة و الحركات الارهابية وإنما تعدى ذلك لتهديد كيان دولة في حد ذاته إما بسبب استمرار النزاع في أرجاء سوريا، أو من خلال توسيع دائرة الأطراف المتصارعة والمشاركة فيه والداعمة لها بهدف تفتيت السلامة الإقليمية للدولة، ولا يتوقف الأمر على الأطراف الداخلية وإنما تجاوز ذلك إلى تورط أطراف إقليمية ودولية بشكل مباشر أو غير مباشر في صورة التدخل العسكري الروسي في سوريا الذي بالرغم من قصر مدته الا أنه كان عاملا يضاف الى العوامل التي رسمت مشاهد العنف و الفوضى في سوريا إضافة الى بعض الدول الداعمة للنظام السوري في سرية تامة لاعتبارات عقائدية ما يخرج بالأزمة من محيطها الداخلي ويجعلها قضية معقدة على الصعيد الدولي فقد كان من شأن الانتهاكات التي تم رصدها في الأراضي السورية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذا العدد الكبير من ضحايا الصراع سواء كانوا مدنيين أو لاجئين أو متشردين أن تثير المجتمع الدولي، حيث ساد شعور بالقلق وتعالت الأصوات بضرورة التدخل لوضع نهاية للأزمة التي تعددت التعبيرات في وصفها، فضلا عن زيارة العديد من كبار المسؤولين الدوليين لسوريا بغرض الضغط على الفرقاء لإيجاد مخرج للأزمة وإنهاء عملية العنف.

وللأزمة السورية تداعيات متعددة أبرزها الجانب الإنساني، فهذا الأخير أصبح يشغل العالم أجمع بقسوة ما يتعرض له السوريين من انتهاكات وجرائم حرب يرتكبها الجميع.

ومنذ اندلاع الأزمة لازال عدد النازحين واللاجئين السوريين في تصاعد رهيب ، كذلك بالنسبة لضخامة عدد القتلى وخاصة المدنيين، وهذا ما حدا بالأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب، إلا أن هذه الآلية لم تخرج عن المألوف و لم تفرز عن قرارات أو توصيات من شأنها إيقاف الانحراف الإنساني الحاصل في سوريا

ولكن الغريب حقا أن نظرة العالم لهذه الأزمة تختلف تماما من موقع إلى آخر نظرة تحكمها المصالح في أغلب الأحيان، والجهل بحقيقة الأزمة وظروفها، أو التقاط جانب من الأزمة وترك ما عداه في بعض الأحيان، وهذا ما يجعل للبحث في هذا الموضوع فائدة وقيمة كبيرة وخاصة في وطننا العربي الذي تعددت فيه الرؤى حول هذه الأزمة بشكل غريب، وغاب الدور العربي الفاعل في الأزمة حتى من دول الجوار العربي فلعل هذا البحث يضيء الطريق لمن يريد أن يعرف.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة كي توضح مدى الانتهاكات التي حدثت للقانون الدولي الإنساني الضامن الأكبر لحقوق الإنسان في سوريا، وموقف النظام السوري والأطراف الأخرى للأزمة من مبادئ هذا القانون.

وينطبق على سوريا في الصراع قانون رئيسي : القانون الدولي الإنساني وهو قانون يهدف إلى حماية الإنسان وكرامته ويحظر التمييز بمختلف أشكاله ويحمي ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة الأزمة السورية بكافة جوانبها أهمية بالغة خاصة في الوقت الراهن، وتنبع هذه الأهمية من أن الأزمة السورية تمثل حالة مثالية لمدى التزام النظام السوري بمبادئ القانون الدولي الإنساني، بما أن الأزمة لا تقف فقط عند الأبعاد السياسية، ولكنها تمتد أيضا إلى الأبعاد الإنسانية والاجتماعية التي تجسدها حالة اللاجئين السوريين ومن جهة أخرى، تمثل هذه الأزمة حالة نموذجية للتعرف على مدى قدرة الأمم المتحدة بشكل خاص و الفضاء الدولي بشكل عام على مراقبة تنفيذ المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والتي تتمثل بالأساس في حماية المدنيين إبان الصراعات المسلحة و الحروب التي تنشأ على إقليم الدولة.

وكذلك أن دراسة هذا الموضوع تأتي لإثراء الحيز العلمي و مختلف الدراسات التي تنصب على الصراع السوري فرغم وجودها مازالت ناقصة مما يجعل هذه الدراسة عنصرا أكاديميا اخرا يدعم مجال البحث في الأزمة السورية ، وأن تساهم كذلك في المجال العلمي باعتبار أن الأزمة السورية تعتبر قضية جديدة مقارنة بالصراعات الأخرى التي شهدها العالمان العربي و الإسلامي في فترات سابقة

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بداية إلى الوقوف عند أهم مواد القانون الدولي الإنساني و الآليات التي يستعملها من أجل تحقيق أهدافه التي تتلخص كلها في حماية حقوق الإنسان في حالات الحروب و الصراعات المسلحة إضافة إلى محاولة حصر مجمل الانتهاكات التي ارتكبت في سوريا منذ اندلاع الثورة هناك خاصة التي تكون ضد مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال القيام بإسقاطات لمضمون القانون الدولي الانساني على الوضع الراهن في سوريا و هذا لن يتأتى إلا بعد تحديد الأطراف المتقاتلة في سوريا، فهذه الدراسة تلقي بظلالها على النزاع السوري في بعده الإنساني، أي تركز الدراسة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي انجرت عن المواجهات المستمرة بين مختلف أطراف النزاع ، وكذلك على الآليات والجهود الدولية و الإقليمية المتبعة من أجل وضع حد لهذه الأزمة كما تهدف هذه الدراسة الى الخروج بتصور يقيم أداء الأجهزة السؤولة عن حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاك و بالتالي حماية حقوق الانسان

إشكالية البحث:

إن البحث في هذا الموضوع يطرح في الواقع عدة اشكاليات باعتبار أنه يعالج موضوعا جديدا وخصبا كما أنه يشمل جوانب دولية كالجانب الأمني والإنساني والقانوني. وعلى كل فإن اشكالية الموضوع ترتكز أساسا في اختبار انتهاك الأطراف المتنازعة في سوريا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وقدرة الأمم المتحدة على تفعيل هذه المبادئ والتأكد من التزام المتنازعين في سوريا بها، ويمكن ترجمتها في سؤال رئيسي يتمثل في:

– ما مدى التزام الأطراف المتنازعة في سوريا بمبادئ القانون الدولي الإنساني إبان ثورة مارس 2011 ؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية هي كما يلي:

–ما هو القانون الدولي الإنساني؟

–ما هي طبيعة و أسباب نشوب الأزمة السورية ؟

- من هي الأطراف المتنازعة في سوريا ؟

-ما هي أشكال انتهاك القانون الدولي الإنساني في سوريا؟

-ما مسؤولية الأطراف المتنازعة في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا؟

-ما هي العواقب التي تولدت عن الأزمة؟

-ما هي طبيعة الجهود الدولية المبذولة لمعالجة الأزمة السورية وخاصة دور الأمم المتحدة في ذلك؟

الفرضيات :

- التوجه الطائفي للنزاع ساهم في زيادة حدته و وسع من رقعة انتهاك القانون الدولي الانساني
- مشاركة قوى عالمية بصورة مباشرة او غير مباشرة ساهم في حماية منتهكي القانون الدولي الانساني
- عدم وضوح معيار تعريف دولي موحد لأطراف النزاع "جماعة ارهابية" و "ميليشيا" و "مقاومة شعبية" عطل من مسار التسوية السلمية للنزاع
- التوصل الى اتفاق شامل بين الأطراف الرئيسية للنزاع يشكل بداية لحل المشاكل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني و المشاكل السياسية الداخلية
- تغليب المصلحة الخاصة للدول على المسؤولية الأممية ساهم في تمديد فترة انتهاك حقوق الانسان من خلال إفشال جميع المحاولات القانونية و الانسانية لتسوية النزاع

أسباب اختيار الموضوع:

إن البحث في موضوع الأزمة السورية يستهوي الكثير من الباحثين خاصة منهم المختصين في الدراسات الأمنية و القانون الدولي الإنساني ، باعتباره موضوع جديد ولا يوال في طريق وضع حد لهذه الأزمة ويثير العديد من الإشكالات وعلى كل فإن الدوافع التي جعلتني أختار البحث في هذا الموضوع هي:

1-الأسباب الذاتية

هناك مجموعة من الدوافع الذاتية التي دفعتني لانتقاء هذا الموضوع، فالدافع الأساسي يكمن في الجوانب الغامضة التي تتميز بها أزمة سوريا، باعتبار أن أحداثها لا تزال جارية إلى يومنا هذا، وشكلت الأزمة مشكلة حقيقية داخل القارة الأسيوية و العالم العربي ككل ، كما عرفت تغطية إعلامية واسعة وأصبحت ذريعة لتدخل الدول الكبرى على الرغم من المخاطر الكبيرة لهذا الإجراء.

ودافعي الآخر هو التركيز على البعد الإنساني للأزمة ومحاولة التحقق من تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكها في مراحل الصراع وكذا إبراز الأدوار الوطنية والإقليمية والدولية في محاولة إيجاد تسوية مناسبة للأزمة و التعرف على مدى نجاعة هيئة الأمم المتحدة في مثل هذه الأوضاع .

2-الأسباب الموضوعية

تتمثل أساسا في:

- نقص الدراسة في هذا الميدان، ما عدا بعض المقالات المتخصصة.
- الخروج بنتائج علمية مفيدة للدراسة.
- الطابع اللاانساني الذي اتخذته الأزمة بعد أعوام من نشوبها.

صعوبات إعداد هذا البحث:

فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث فهي متعلقة أساسا بطبيعة الموضوع، نلاحظ أن الأزمة السورية تعد من القضايا المتشعبة والمتشابكة وتحتوي على كثير من التطورات والمستجدات التي لا تنتهي ومستمرة حتى الوقت الراهن، ومازادها تعقيدا وجود تأثير الجانب السياسي و العقائدي على الجانب القانوني بسبب التدخلات والضغوطات الممارسة من طرف الدول الكبرى.

وكذلك نقص المراجع المتخصصة في الموضوع وخاصة الكتب والموسوعات، باستثناء المقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية.

الإطار النظري :

النظرية الواقعية الجديدة : تركز في تحليلها لسلوكات الدول على المستوى الدولي على مصطلحات مركزية تتمثل في الصراع و التنافس و القوة و فوضى النظام الدولي و هي مصطلحات تشكل معالم هذا المقترب و قد تم استخدامها في الفصل الثالث عند التطرق للتدخل العسكري الروسي في سوريا و كذا سلوكات بعض الدول الأخرى تجاه الأزمة

النظرية الليبيرالية : وهي تقريبا نقيضة النظرية الواقعية ، فهي تؤمن بأنه رغم الفوضى التي تميز النظام الدولي إلى انه يمكن للدول أن تتعاون في مثل هكذا بيئة دولية لأن الدول فيه تسعى لتحقيق المصالح النسبية و ليست المطلقة ، كما تؤمن بالدور الإيجابي للمؤسسات الدولية في تلطيف الفوضى الدولية و قد تم استخدامه في الفصلين الثاني و الثالث من خلال تفسير أوجه التعاون التي ميزت العلاقة بين بعض الدول مع النظام السوري

النظرية الجيوبوليتيكية : هي التي تبحث في قوة الدولة بالنسبة للأرض تهدف في أساسها و مبتغاها إلى إتباع سياسة بناء القوة الذاتية للكيانات السياسية المعنية بالأمر ، و هذه النظرية في تطبيقها أما لخدمة المصالح الاقتصادية و السياسية و العسكرية و تحقيقها و تأمين استمراريتها أو للتحذير أحيانا من احتمال قيام قوة منافسة تتهيأ لها المقومات لبناء قوتها الذاتية و قد تم استعمالها في الفصل الثاني لتفسير تأثير جغرافية سوريا على الأزمة و دورها في استقطاب بعض القوى من أجل حماية النظام السوري الضامن لمصالحها الجيوسياسية لا لحماية حقوق الانسان .

الإطار المنهجي :

وانطلاقا من طبيعة الإشكالات المطروحة، كان من الواجب اتباع منهج تحليل المضمون في الفصل الأول من الدراسة من أجل تحليل النسبة القانونية للظاهرة محل الدراسة، و اختبار المعاهدات و الوثائق الرسمية التي وضعت لهكذا حالات وذلك للتعرف على مدى الإتساق والإختلاف بين كلا المصطلحين وهما أزمة سوريا ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

كما اعتمدنا المنهج الوصفي في الفصل الثاني لتصوير الوضع السائد في سوريا بعد الثورة و الوقوف عند الالات التي تجسد الانتهاك المتواصل للقانون الدولي الانساني .

وللإلمام بكافة جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي في الفصلين الثاني و الثالث لمعرفة أصول هذه الأزمة وجذورها و كذا علاقات سوريا مع باقي المجموعة الدولية

وفي هذه الدراسة سوف يتم تناول الأزمة السورية من جوانبها القانونية والإنسانية خاصة، وذلك للتعرف على مراكز الأطراف ومسؤولياتهم في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني ، كما استخدمنا المنهج الاستطلاعي في الفصل الثاني معتمدين على الأخبار التي تبثها القنوات الإخبارية أو المواقع الإلكترونية لاستعراض أهم الأحداث و المراحل التي عرفتها الثورة السورية

الدراسات السابقة :

أولا : دراسة الدكتور " صابر جيدوري " بعنوان انتهاك النظام السياسي السوري لحقوق الانسان و هي دراسة ترمي الى الوقوف عند مختلف الحالات الميدانية التي جسدت مظاهر انتهاك النظام السوري للقانون الدولي الانساني و حقوق الانسان بالطريقة التي تعامل بها في مجابهة المراحل التي مرت بها الثورة في سوريا طوال سنواتها الأولى والمتمثلة في انتهاك حق الحياة والحق القانوني وحق ممارسة الحياة الدينية وحق حرية الرأي والتعبير .كما أظهرت نتائج الدراسة الميدانية عدم وجود فروق ذات دلالة

إحصائية في وجهات نظر المدرسين والمدرسات نحو انتهاكات النظام السياسي السوري لحقوق الإنسان السابقة الذكر

ثانيا : دراسة الدكتور" جمال واكيم "، بعنوان صراع القوى الكبرى على سوريا ، الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011 ، وهي دراسة سعى الباحث من خلالها إلى دراسة تاريخ الصراعات على سوريا انطلاقا من أهميتها الجيوسياسية منذ فجر التاريخ وصولا إلى الأزمة السورية ا لراهنة.وقد انتهت الدراسة إلى أن التحليل التراكمي عبر التاريخ لصراع القوى الكبرى حول سوريا سيسهم في محاولة تحليل أسباب الأزمة السورية الراهنة التي أفرزت عن جملة من المشاهد تجسد الانتهاك الفعلي للقانون الدولي الإنساني في المنطقة ، وذلك في سياق التأثيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوس

تلخيص الخطة

نظرا لطبيعة الإشكالات المطروحة دفعتني لتقسيم موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين أساسيين، في الفصل التمهيدي نعالج ماهية القانون الدولي الإنساني و التعريف بالأزمة السورية في مبحثين :حيث نخصص المبحث الأول لمضمون القانون الدولي الإنساني ومبادئه ، والمبحث الثاني يتطرق إلى ماهية الأزمة السورية من خلال التعريف بجغرافيتها و كذا تقديم كرونولوجيا الأحداث الأولى للثورة السورية أما الفصل الثاني نعالج فيه الوضع الإنساني للأزمة السورية ، حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول نتطرق إلى العوامل الكامنة وراء الأزمة السورية ، العوامل الاقتصادية و العوامل الاجتماعية و العوامل العقائدية في حين حاولنا التعريف بمختلف الأطراف المتقاتلة في الأراضي السورية من خلال المبحث الثاني ، حيث تم تقسيم هذه الأطراف إلى مجموعتين ، مجموعة تقاتل في صفوف النظام ومجموعة تقاتل إلى جانب قوات المعارضة ، و في المبحث الثالث حاولنا تصوير جميع المشاهد التي تعكس انتهاك الأطراف المتقاتلة في سوريا لحقوق الإنسان و ما خلفته من نتائج إقليمية و دولية أبرزها أزمة اللاجئين التي عززت هي الأخرى قائمة المشاهد التي توضح انتهاك حقوق الإنسان السوري حتى خارج بلاده عكس ما أوردته نصوص القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى الوقوف عند كيفيات تعامل المجموعة الإقليمية و الدولية مع قضية اللاجئين

أما في الفصل الثالث فتطرقنا إلى الجهود و المساعي الأممية لوقف انتهاك حقوق الإنسان في سوريا إذ تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث المبحث الأول نستعرض فيه المجهودات التي بذلتها المجموعة العربية من أجل وقف الانحراف الإنساني الجاري في سوريا بما في ذلك دور الجامعة العربية الذي كلل

بالفشل كسائر المساعي الأممية الأخرى و في المبحث الثاني تطرقنا الى أحدى الحالات التي توضح تقديم بعض الدول لمصلحتها الخاصة على المصلحة العامة للمنطقة و هي حالة التدخل العسكري الروسي في سوريا الذي جاء من أجل حماية حقوق الإنسان إلا أن انسحاب الروس دون تسجيل أي نتيجة جعل جميع الكتاب و المحللين يجزمون بأن تدخل الجيش الروسي في سوريا كان من أجل حماية المصالح الروسية في المنطقة أما المبحث الثالث مكن هذا الفصل فكان بمثابة اختبار لنجاعة هيئة الأمم المتحدة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في حالة اللاإستقرار

ونختم الدراسة بخاتمة هي عبارة عن حوصلة لأهم التحليلات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث مع اقتراح توصيات لها.

مفاهيم الدراسة:

تتلخص أهم المفاهيم المستخدمة في هذه الدراسة في مفهومين رئيسيين وهما:

-مفهوم" الأزمة "وهو يشير إلى وضع استثنائي وطارئ يمثل عنصر ضغط على صانع القرار، بحيث تقل معه الخيارات المتاحة لإنهاء هذا الوضع.

-مفهوم" القانون الدولي الإنساني "ويقصد به مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

تمهيد :

دائما ما تعرف الصراعات و النزاعات و الثورات حالات بالجملة تجسد مظاهر انتهاك القانون الدولي الانساني بسبب الفوضى و حالة اللامن التي تسود المنطقة محل النزاع تماما مثلما يحدث حاليا في سوريا و من أجل دراسة هذا الموضوع وجب علينا التعريف أولا بالقانون الدولي الانساني , نشأته و تطوره و أليات تجسيده و من هناك نتطرق للتعريف بسوريا جغرافيا باعتبار أن الموقع الجغرافي دائما ما يكون له دور فاعلا في اشعال الازمات و تحديد شدتها بالاضافة الى التطرق لحيثيات و اهم المراحل التي مرت و تدرجت عليها الأزمة السورية

المبحث الأول : معايير القانون الدولي لحقوق الإنساني

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني منذ نشأة الحياة على الأرض، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات منذ العهود الأولى لوجود الإنسان .وفي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء، ولم ينج من ويلاتها عجوز أو امرأة أو طفل رضيع .ولو عدنا إلى كتب التاريخ والمخطوطات القديمة لوجدنا أرقاما هائلة لأعداد الحروب، حيث تزودنا الإحصاءات بأن10000 حرب اشتعلت خلال5 آلاف سنة من التاريخ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو4 مليارات من بني البشر، وخلال 3400 سنة الأخيرة، لم يعرف العالم سوى 250 عام من السلام، و جاءت الحرب العالمية الأولى على نحو 10 ملايين نسمة، بالإضافة إلى 21 مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل نحو 40 مليون نسمة نصفهم من المدنيين .

وهكذا من خلال النظر إلى هذه الأرقام الهائلة، كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحروب أو حتى التخفيف منها وتنظيمها، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة خلق قواعد يلزم مراعاتها أثناء تلك الصراعات وتعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية .وبالتالي كانت هنا البدايات الأولى لظهور ما سمي فيما بعد" القانون الدولي الإنساني "حيث نجد أولى قواعده في الثقافات لبني البشر، إذ نتلمس قواعده في مبادئ الفروسية والمروءة ومساعدة الضعيف التي كانت تسود المجتمعات القديمة.

ثم ظهرت قواعده في الأديان السماوية بدءا بالدين المسيحي، حيث دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في أوربا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، سعى الفقهاء إلى إيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية" الحرب العادلة"، بعد ذلك جاءت الشريعة الإسلامية التي وضعت قواعد وأحكام محددة لتنظيم سلوك الدولة والأفراد على السواء في زمني السلم والحرب، وأصبحت هذه القواعد، دون المساس بالاعتبارات الإنسانية تشكل فرعاقانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام ويتمثل في" القانون الدولي الإنساني"[1]

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني.

أولا :مفهومه :لقد وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني، فقد عرف بأنه: "مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين المرضى والمصابين من المقاتلين وأسرى الحرب[2].

1 - Ramesh Thakur, 2000. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva

-2 Ramesh Thakur,ibidt,p25.

كما عرفه البعض بأنه :مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي لا تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع [1].

ويعرف القانون الدولي الإنساني كذلك بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الإشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

وقد تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للقانون الدولي الإنساني بأنه :مجوعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات والأعراف، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع [2].

ويعتبر القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول و القانون الدولي هو عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات المبرمة بين الدول والعرف الدولي الناتج عن ممارسات الدول والمقبول من جانبها باعتباره إلزاميا، فضلا عن المبادئ العامة للقانون[3]

لذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق باتفاقية جنيف لسنة 1864 وتلتها عدة اتفاقيات وبروتوكولات هامة.

وقد تأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أوالحرب

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخول للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود

3_فيصل شنطاوي، " **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**"، دار الحامد، عمان، 2001 ،ص190

-2 Human rights fact sheet ,opcit ,p3

3 Human rights fact sheet ,opcit ,p2

وتعتبر مصطلحات" قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني "مترادفة في المعنى فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة كان قانون الحرب ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وحيث وردت كلمة الحرب في ديباجة الميثاق عند الإشارة إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ثم استخدام الميثاق تعبيير استخدام القوة شاع استخدام مصطلح" قانون النزاعات المسلحة"، ثم في بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 فشاع استخدام مصطلح" القانون الدولي الإنساني[1]."

ويرجع ابتكار مصطلح" القانون الدولي الإنساني "إلى القانوني المعروف ماكس هوبر والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء[2]، وأصبح اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي. ومن خلال هذه التعاريف المذكورة سابقا وغيرها نستطيع أن نستخلص بأن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين:

-**الأول** :هو حماية شخص الإنسان ، الغاية الأساسية لهذا القانون وغيره من القوانين.

-**الثاني** :هو حماية الأعيان والممتلكات لهذا الإنسان.

ولكن أي إنسان هو المعني بحماية هذا القانون، وأي من ممتلكات هذا الإنسان هي التي يحميها هذا القانون في الحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يعني بالإنسان والأعيان في وقت الحرب فقط، والإنسان المشمول بهذه العناية هو الإنسان غير المشترك في الحرب والإنسان غير القادر على مواصلة الإشتراك في الحرب، والمثال على الحالة الأولى المدنيون بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية والمثال على الحالة الثانية الأسرى والجرحى [3].أما بالنسبة إلى الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما تعرف بالأعيان المدنية، فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافا عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري وأن تكون محمية عسكريا[4]

ثانيا :تطوره :إن للقانون الدولي الإنساني أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة وتدعونا إليه الأديان السماوية، فرغم أن تعبير هذا القانون حديث جدا لكن ولادة قواعده قديمة، حيث نجدها في كتابات

1- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الجليس الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت، 2004 ،ص762

2- محمد المجذوب، **المرجع نفسه** ،ص 763

3- زيدان مريبوط، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت1988 ،ص100

4- نغم اسحق زيد، **دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، 2004 ،ص17

الفلاسفة، ونادت بها الأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية، كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها تأثير كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول(محمد عليه الصلاة والسلام) وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية [1].

ومن ذلك ما أوصى به الرسول) صلى الله عليه وسلم (زيد بن حارثة عندما أمره على قيادة الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في مؤتة، قائلا له" :لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخالا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءا."

وهكذا نجد أن الإسلام وضع نظاما صارما لسير الحرب، وقد انتقلت هذه المبادئ وكان لها الأثر الكبير في كتابات ودعوات الكثيرين المناشدين للتخفيف من وحشية الحروب أمثال سواريز وغروسيوس[2].

ورغم كل القواعد والمبادئ العرفية التي ظهرت لتدعم القانون الدولي الإنساني، غير أنها لم تحظ بالاحترام الكافي خلال النزاعات التي نشبت في السابق حتى كانت حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام1859 وكانت موقعة سولفرينو والتي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ

1 .المادة (50) من بروتوكول جنيف الأول لعام1977

2 .المادة (52) من بروتوكول جنيف الأول لعام1977

و اعتبرت هذه المعركة نقطة تحول هامة في مسيرة الحركة الإنسانية، فخلال ستة عشرة من القتال وقع أربعين ألفا من القتلى والجرحى[3].

وفي ذلك اليوم وصل إلى هذه المنطقة شاب سويسري" هنري دونان"، فاستولى عليه الفزع عندما شاهد الجرحى يموتون متأثرين بآلام رهيبة بينما يمكن إنقاذهم لو تم إسعافهم في الوقت المناسب وعند عودته إلى سويسرا وقد هزته تلك الأحداث ألف كتاب أسماه" تذكار سولفرينو "نقل من خلاله ما شاهده وصاغ أمنية مزدوجة.

من جهة :أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب.

1- محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته** ، دار المستقبل العربي، ط1 بيروت، 2000 ،ص22

2- مفيد شهاب ، **المرجع نفسه** ، ص 45 .

3- حمد عزيز شكري ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 30.

ومن جهة ثانية :أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي ومقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية[1].

وهكذا تولدت من هذه الأمنية، في شقها الأول، مؤسسة الصليب الأحمر، ومن الشق الثانية اتفاقية جنيف.

وفي عام 1863 تشكلت لجنة خيرية عرفت باسم" جمعية جنيف للمنفعة العامة وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء مهمتهم تحويل أفكار دونان إلى واقع ملموس، وأعضائها هم :غوستاف موانييه، غيوم هنري دوفور، وطبيبان هما لوي أبيا ويتودور منوار إضافة إلى دونان .وتعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الأحمر والمحرك الأساسي لاتفاقيات جنيف.

وفي عام 1864 تم انعقاد مؤتمر في جنيف كانت ثمرته توقيع اتفاقية بشأن" تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان "وكانت هذه الاتفاقية نقطة الانطلاق للقانون الإنساني كله.

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة و قانون جنيف وقانون لاهاي[2]

وسنعرض هذا الإطار القانوني كالتالي:

1-اتفاقية" جنيف "لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864

وتحتوي الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء[3]

تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة1866 تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي "حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية" جنيف."

2-اتفاقية" جنيف "لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان :

1- أنظر :مضمون اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان1866

2- جمال شهلول، **القانون الدولي الإنساني**، الجمهورية التونسية،ص2

3- من كتيب :تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005 ،ص6

هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية" برية "لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية لاهاي الثالثة 1899 ووسعت اتفاقية 1906نطاق سابقتها وشملت" المرضى "أيضا وبلغ عدد موادها 33 مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة

كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية. .وبموجبه فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر[1]

3-اتفاقية" لاهاي "لعام 1907 بشأن تعديل وتطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.

4-اتفاقيتا" جنيف "لسنة : 1929 كان للحرب العالمية الأولى أبلغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1929 خلص إلى ابرام اتفاقيتين:

الاتفاقيةالأولى :المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان :

وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام 1906 جاءت في 39 مادة، وأقرت استخدام شارتين أخريين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين[2]

الاتفاقية الثانية :وهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وتناولت هذه الاتفاقية في موادها 77أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنةالدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم .وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي

5-اتفاقيات" جنيف "الأربع لعام : 1949 في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من مآسي وأضرار لحقت بالمدنيين قبل العسكريين، دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام[3] 1949 وأسفر عن ابرام أربع اتفاقيات:

الاتفاقية الأولى :اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام1929.

1- أنظر :مضمون إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
2- نفس المرجع
3- أنظر :مضمون إتفاقية جنيف لسنة 1929 المعدلة لاتفاقية عام1906

الاتفاقية الثانية :اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام1907

الاتفاقية الثالثة :اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .وهي تعديل وتطوير أحكام .اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 [1]

الاتفاقية الرابعة :اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين

البروتوكولان الإضافيان لعام1977 : أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين1974 و 1977 بدعوى من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام1949

البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية :وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاع مسلحا دوليا .ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام 1949 وأضفى ذات الحماية على المدنيين .أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها مما يتلائم والنزاعات الحديثة.

أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات

البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية :تناولت المادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النزاعات المسلحة غير الدولية وبعد هذا العرض الموجز لتطور قانون جنيف يجدر بنا أن نشير إلا أن هناك مواثيق دولية أخرى تتصل بالقانون الدولي الإنساني نذكر منها:

إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .

إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم بروتوكول جنيف لعام 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية .

1- أنظر :مضمون إتفاقية جنيف لسنة 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعاتالمسلحة وبروتوكولاتها الإضافية.

اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها .

اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد

ثالثا :مصادره

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير والتي تتمثل في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية وآراء كبار الفقهاء واجتهادات المحاكم.

1-**الاتفاقيات الدولية** :كما سبق القول بأن عام 1864 هو تاريخ ميلاد أول اتفاقية دولية – متعددة الأطراف – لحماية ضحايا الحروب وبشكل خاص المرضى والجرحى، وتم الاتفاق فيما بعد بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الإنساني المقنن في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هناك الاتفاقية الثنائية منها الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا في 1785التي اشترطت أنه في حالة الحرب فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء والأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء وزراع الأراضي والصناع، وجميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب افساح المجال لهم للاستمرار بأعمالهم، والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على

احتياجاتهم .[1]

وهناك أيضا اتفاق مبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا عام 1813 المتعلق بتبادلالأسرى وكيفية معاملتهم، واتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي والقائد الاسباني عام 1820بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للاستقلال عن الأخيرة تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين1 .

ويقسم القانون الدولي الإنساني في نطاق هذا المصدر إلى قسمين:

الأول :قانون لاهاي :

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عام 1899

1Marco Sassoli, Antoine A. bouvier, end others, « How Does law Protect inWar », int. – committee of red cross, Geneva, 1, 1999, P. 97 and P. 105.

و 1907 حيث أبرب عدة اتفاقيات لتحديد واجبات وحقوق الدول في إدارة العمليات الحربية وأيضا الحد من حرية الدول في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو .مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي 1929 و 1949 إلى قانون جنيف والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى الغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة [1].

ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل إعلان سان بيتر سبورغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وكذلك اتفاقية ...حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام 1997 وغيرها[2]

الثاني :قانون جنيف

وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال أي الذين أصبحوا خارج العمليات الحربية، أو ألقوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وأيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ و يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكلين الإضافيين لعام1977.

2-**العرف الدولي** :من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت لحروب يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني " بقاعدة مارتينز 4 "، ويعتبر العرف ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ويثبت وجود العرف بالنظر إلى ما تسلكه الدول في تصرفاتها أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك بالرجوع إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التمثيل بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة فيمكن الوقوف على القواعد العرفية ،لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعدها تدوينا لأعراف دولية[3] .

1- جان بكتيه - **القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه** ، دار المستقبل العربي، بيروت ، طبعة أولى ،- 2000 ص37.

2- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد -**موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني** -اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة -الطبعة السادسة،2005 ص7 7

3- وضع هذه" القاعدة "فريدريك دي مارتينز الروسي الأصل في عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البحرية .أنظر فقرة 3 من مقدمة الإتفاقية.

وقد تم الاعتراف بالعرف كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إليه عند عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

3-**المبادئ العامة لقانون** :ويراد لهذه المبادئ القواعد التي تسود في القوانين الوطنية وخصوصا الأنظمة الرئيسة في العالم، حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلا باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول :تتصف بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني

3أما **القسم الثاني** :فهي مبادئ قانونية خاصة بقانون

النزاعات المسلحة تنطبق أثناء النزاعات المسلحة.

4-**قرارات المنظمات الدولية** :تعتبر هذه القرارات مصدر احتياطي لمصادر القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك اختلال في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين [2]، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي، .بموجب أحكام الفصل السابق من الميثاق أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالبا ما تكون لها صفة التوصيات، ولكن إذا تكررت هذه الأخيرة في نفس الموضوع لأكثر من مرة فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية. [3]

5-**الفقه** :يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادره، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية[4].

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وانتقادها غالبا ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي ويحرض الحكومات على تبني آرائهم.

1- أنظر كذلك في فقرة 7 من مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 الخاصة بالحرب البحرية.

2 محمود سامي جنينة ،**قانون الحرب والحياد**، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة،- 1944 ص45

3 أنظر نص المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

4 مولود احمد مصلح، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008 ،ص16

رابعا :مبادئه

1-مبادئ قانون" لاهاي": جاء في اعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 ان" تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب "باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية [1].

أ -مبدأ التفرقة بين المدنيين والاهداف العسكرية :ينص المبدأ ان المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي ان يقتصر على الاهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين او أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ب -حظر بعض انواع الاسلحة السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض انواع المتفجرات والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والأفخاخ والاسلحة الحارقة.

ج -حظر اللجوء الى الغدر اثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

د -احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح او لم يعد قادرا على القتال.

هـ -الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل الحق في الملكية في الارض المحتلة ويمكن له ان يصادر بعض الاموال ويعمل على حفظ الامن.

2-شرط مارتنز :وفقا لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة" نورمبرغ "هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية.

3-المبادئ الأساسية لقانون" جنيف :"يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الانسانية.

-حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال او الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

-منع التعذيب بشتى انواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون اجبارهم على ذلك

-احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من اعمال قانونية مشروعة.

---

[1] أنظر :مضمون إعلان سان بيتر سبورغ لسنة1868

-احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد وقدتقاليد وتكتسي الاخبار العائلية اهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في" جنيف "هو وكالة الابحاث تتولى جمع الاخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك.

-الملكية الفردية محمية ومضمونة.

-عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الاوضاع الصحية والسن.

-توفير الامان والطمأنينة وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن واذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

-حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

-منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

-منع اعمال الغش والغدر [1].

المطلب الثاني: النطاق المادي والشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

أولا :النطاق المادي :يتمثل النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالتين أساسيتين هما:

01-**النزاعات المسلحة الدولية** :ويقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين وتخضع الحرب إلى قانون أو اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 وتعرف حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعماريةوالاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية، بأنها نزاعات مسلحة دولية وبصورة عامة ينطبق على هذه الحروب الناتجة عن محاولات الشعوب لممارسة حقها في تقرير المصير[2].

وقد عرف النزاع المسلح أيضا بأنه تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذلك تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي[3] .

---

[1]- فرانسواز بوشيه سولنييه، **القاموس العلمي للقانون الإنساني**، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، لبنان، 2005 ،ص 625.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003 ،ص57

[3]- أنظر نصالمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة1949

وقد نصت الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها " :تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب[1] فهذا النص صاغ بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إذ قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.

وتتعلق الفقرة الثانية من ذات المادة بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أيا كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال الذي صاغت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامهاوقد أكدت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير.

كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية وكان ذلك مطلبا قديما نجحت شعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث في ادراجه على الرغم من صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند في أثناء المؤتمر الدبلوماسي.

2-النزاعات المسلحة غير الدولية :واقع الأمر أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات التي تدور داخل حدود إقليم الدولة .وكان القانون الدولي العام قد استقر في شأن بيان القانون واجب التطبيق على تلك النزاعات على الإحالة إلى القانون الداخلي للدولة التي نشب النزاع على إقليمها فبالنسبة إلى الحكومات القائمة، فالقائمون ضدها هم مجرمون يخرقون واجب الولاء، والسلاح الذي تستخدمه ضده هو قانون الجزاء الداخلي وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية) قوانين العقوبات العادية (وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية فتلجأ إلى استخدام قوانين واجراءات استثنائية [2].

[1]- أنظر مضمون البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

[2] J. G. Strake, **An introduction to international law**, Butt Erworths, London,1977, P579

وعرف الدكتور مسعد عبد الرحمان قاسم النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة وتتميز هذه الصراعات العمومية والاستمرار ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة وعرفها حازم محمد عتلم ينصرف اصطلاح النزاعات المسلحة الداخلية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية أن لحقها قدر من التنظيم الدولي يمكننا رصده من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا :النطاق الشخصي :ونقصد بالنطاق الشخصي هو تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام القانون الدولي الإنساني، أي الأشخاص المحميون بهذا القانون.

وقد تم تقسيم أشخاصه المستفيدين من الحماية إلى فئتين رئيسيتين :المقاتلين وغير المقاتلين ويقصد بالمقاتلين هم الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز للعدو قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية [1].

ويدخل ضمن هذه الفئة كل من الجرحى والمرضى والغرقى،و الأسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون .ومن بين الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودون الذين خصصت لهم أحكام خاصة، وإلى جانبهم يوجد فئة الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص.

أما غير المقاتلين فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولذلك يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم احترام حرياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي [2].فالقانون الدولي الإنساني وضع أحكاما عامة تطبق على المدنيين من جهة،و من جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم النساء، الأطفال، المسنين أفراد الخدمات الإنسانية الصحفيين.

1- ساندرا سنجر، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح** ، إعداد نخبة من المتخصصين ، ص 141.

2- عامر الزمالي، **آليات القانون الدولي الإنساني، من كتاب القانون الدولي الإنساني**، تقديم فتحي سرور، دار المستقل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، .2003 ص258

هذا ولم تكن أحكام القانون الدولي الإنساني قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه أحكام تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

1-ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

أ – **المقاتلون** :وهم كل من الجرحى ومرضى الحرب البرية جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية وأسرى الحرب بالاضافة كذلك الى القتلى والمفقودين، حيث جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906 ، ثم أعيد ذكر هذا الموضوع في اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .أما بالنسبة إلى المفقودين فقد كان الاهتمام بوضعهم قد ظهر في أثناء وضع أحكام بروتوكولي جنيف لعام 1977 ، وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فأوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقوموا بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بمجرد تلقي إخطار بفقدانهم من جانب الطرف الآخر في النزاع، وإن يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيتوفر من معلومات ذات الصلة . [1]

ب **(المدنيون) غير المقاتلين** : وهم كما سبق الذكر الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، وكما قلنا أيضا في السابق أن القانون الدولي الإنساني وضع أحكام عامة للمدنيين من جهة ومن جهة أخرى وضع أحكام خاصة ببعض طوائف المدنيين هم كل من النساء يستفدن من نوعين من القواعد :قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال الأطفال – له كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة حماية مزدوجة يستفيد منها لكونه من المدنيين وحماية تكفلها له اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الأول لعام 1977 فله وضع خاص وذلك يعود إلى ضعفه –، أفراد الخدمات الإنسانية – هم الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، الصحفيون وتنص عليهم المادة 79 من البروتوكول لعام .1977 المسنون – فهم يستفيدون من العيش في مناطق ومواقع اسشفاء أو أمان منظمة في أراضيهم

2-ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية :في القانون الدولي الإنساني نصوصا خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ومن الجمع بين المادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع ومواد بروتوكول جنيف الثاني التي توضح مضمون الحماية التي يقررها لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتظهر فئات الأشخاص المحمية وهي:

الأشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة للنزاع المسلح .

1- مفيد شهاب، **نحو انقاذ القانون الدولي الإنساني**، من كتاب دراسات القانون الدولي الإنسان، مرجع سابق،ص533

-السكان المدنيون من خارج الفئات السابقة، حيث هناك التزام عام بضرورة التمييز بين من هو وما هو مدني وبين من هو وما هو عسكري وحصر العمليات العسكرية على العسكريين والأهداف العسكرية دون المدنيين والأماكن المدنية.

-الأطفال .

-النساء .

-أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية .

.3المشردين واللاجئين :إن القانون الدولي الإنساني يقوم على حماية فئات معينة من الأشخاص الذين تكون دولهم طرف في النزاع، ويقصد بالمشردين الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية أو اضطروا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار النزاعات المسلحة [1].

أما اللاجئين فقد عرفتهم اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 بأنه :كل شخص 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض /01/ يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ01 للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد.

المطلب الثالث: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يتعين اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن نقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها ووقت اتخاذها إلى ثلاثة وسائل وتتمثل فيما يلي:

أولا :آليات الوقاية :وهي تشمل عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح أهمها:

1- الدول جميعا باحترام القانون الدولي الإنساني :فهذا الواجب هو من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف، حيث تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال."

[1]- أنظر نص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

فهناك التزام عام على عاتق جميع الدول باتخاذ جمع التدابير والاجراءات اللازمة لتأمين احترام أحكام هذه الاتفاقيات، كما أكد هذا الالتزام البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 .

2- **التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني** :ويتم ذلك من خلال نشر أحكام هذا القانون، حيث (توجد مادة متطابقة بصفة أساسية في كل من الاتفاقيات الأربع) المواد 47 و 48 و 127 و144 تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بادراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذ أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية ".ويتناول البروتوكول الأول نفس الفكرة فقرة 1 من المادة183

3- **واجبات القادة** :القادة والمسؤولون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة .لذلك يجب عدم تجاوز أية حدود لا يقرها أو يحظرها القانون الدولي الإنساني وعلى كل قائد عسكري أن يتخذ الاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

4- **تدريب عاملين مؤهلين** :يدعو البروتوكول الأول في الفقرة 01 من المادة 06 الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضا " لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وخاصة في ما يتعلق بنشاط الدول الحامية ".حيث تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، لمساعدتها في إعداد هؤلاء الأشخاص المؤهلين القادرين على إعطاء المشورة للسلطات في بلاده[1] .

5**المستشارون القانونيون في القوات المسلحة** :نظرا لتشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وتطورها فإن ذلك يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئات معينة .وهذا ما يلزم القوات المسلحة للجوء إلى استشارة الخبراء وطلب معونتهم [2].وهذا ما نصت عليه المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول.

ثانيا :آليات الإشراف والرقابة :بما أن الأطراف السامية تلتزم التزاما دائما بإحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام

---

[1]- أنظر الفقرة 2 من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، التي قام بتجميعها وصياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر

[2]- أنظر الفقرة 2 من الفقرة أ من المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

القانون، لا سيما في حالة النزاع .وإزاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام من آليات للرقابة أو الإشراف لوضع حد لأي انتهاك لهذه الاتفاقيات.

1**التزامات القادة العسكريين** :تنص الفقرتين 1 و 3 من المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على التزامات القادة العسكريين بصورة واضحة ونجيزها على النحو التالي:

-منع الانتهاكات لهذه الاتفاقيات ولهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر قمع هذه الانتهاكات وابلاغها إلى السلطات المختصة.

-اتخاذ اجراءات تأديبية أو جنائية بطلب من الأطراف السامية المتعاقدة وأفراد النزاع ضد مرتكبي الانتهاكات .

2الدول الحامية :الدولة الحامية هي دولة تكفلها دول أخرى – تعرف باسم دولة المنشأ برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة – تعرف باسم دولة المقر بحيث تعين الدولة الحامية من غير موظفيها الدبلوماسيين، لدى الدولة الطرف في النزاع، مبعوثين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن دون تجاوز حدود مهمتهم، وعليهم مراعاة أمن الدولة التي يقومون بواجباتهم لديها، وليس لهذه الدولة تقييم نشاطهم .فالدول الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق برعايا الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة، وخاصة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين والمدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية.

3**اللجنة الدولية للصليب الأحمر** :باعتبار هذه اللجنة أنشأت أساسا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فإنها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، تعمل على تأمين تطبيق أحكامه في ظرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وقد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها المادة 10 ، 9 من الاتفاقيات، المادة 3 المشتركة من الاتفاقيات والمادة 8 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت انتباه أطراف النزاع إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا إذا علمنا أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف تكون أيضا على اتصال بالضحايا والأسرى المعتقلين والمدنيين الواقعين تحت الإحتلال[1].

[1] - امينة بوقابول ، مرجع سابق ,ص.103

ولا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معا سواءا من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال

والصليب الأحمر[1].

ثالثا :آليات قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني :إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتدرج ضمن جرائم الحرب وبعبارة أدق، فإنه في حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق ذلك القول المأثور الذي يدعو إلى (التسليم أو المحاكمة) على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التزاما مطلقا ينبغي أن لا يؤثر عليه شيء لا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية المادة المشتركة 51 و 52 و 148 على الترتيب من اتفاقيات جنيف

1**الآليات الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني** :سنتطرق في هذه النقطة إلى قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها، وفي ظل القانون الدولي الجنائي

أ – **في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها** :اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام1949 الرؤساء والقادة مسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين إذا كانوا قد أصدروا أمرا بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافا لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس كما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الأول[2] .

ومسؤولية القادة والرؤساء عن هذه الانتهاكات إنما تتقرر من خلال وسائل متعددة منها:

–التحقيق ويتم بناءا على طلب أحد أطراف النزاع، فإنه يتعين فتح تحقيق حول أي انتهاك للاتفاقيات وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول اجراءات التحقيق، فإنه يتعين على الأطراف الاتفاق على تعيين محكم تكون مهمته وضع الإجراءات .وإذا ما تبين أن هناك خرق للاتفاقيات، فإنه يتعين على أطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن (المادة 149 ، 132، 52من الاتفاقيات) تقصي الحقائق وتم تشكيلها بمقتضى المادة 90 من البروتوكول الأول ومهمتها تتمثل في التحقيق في أي خرق

---

[1]- أنظر الفقرة ج وفقرة إعادة الهيكلة من المادة 8 والفقرة ج من المادة 61 من بروتوكول جنيف الأول لعام1977

[2]- أنظر نص المادة 87 فقرة3 ، 1من البروتوكول الإضافي الأول1977
أنظر نص المادة المشتركة52 ، 51و 148 على الترتيب من اتفاقيات جنيف1949

أو انتهاك جسيم وتسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من مساع حميدة وفي حال انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل أحد أطراف النزاع، فإن ذلك لا يسوغ بالطرف الآخر المعاملة بالمثل والقيام بأعمال انتقامية) 4 المادة 33 ، 13،46، 47المشتركة والمواد 51 20إلى 56 من البروتوكول الأول والمواد 4 إلى 17 من البروتوكول الثاني

ب –في ظل المحكمة الجنائية الدولية :وفي ظل القانون الجنائي الدولي فقد شكلت محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، وأيضا محمكتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة التي شهدتها البلدان ومن ثم ظهرت المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وقد افترض المشرع الدولي المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في عدة حالات منصوص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة[1] .

دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني :على المستوى الوطني : يجب على كل طرف متعاقد ملاحقة مجرمي الحرب لمحاكمته أمام القضاء أو تسليمه لدولة معينة لمحاكمته ومن الضروري أن يتضمن القانون الوطني العقابي النص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ذلك أن هذا النظام نقح القانون الجنائي الدولي خاصة فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [2]

---

[1]- أنظر الفقرة 1 من المادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والفقرات الفرعية) ب، ج، د،ه (من الفقرة 2 والفقرات 3 و 4 من المادة 5 من بروتوكول جنيف الثاني لعام1977

[2]- أنظر المادة 12 فقرة 1 وفقرة 2 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949

المبحث الثاني : ماهية الأزمة السورية

تعد الأزمة السورية من أعقد القضايا الأمنية و السياسية الدوليى الراهنة ، والتي لا تتوقف تأثيراتها على إحداث حالة من حالات عدم الاستقرار الداخلي، وإنما تتعدى ذلك إلى تهديد كيان الدولة ونظامها السياسي ذاته، ولا يتوقف الأمر في هذا الشأن على الأطراف المحليين وإنما يتجاوز الأمر إلى تورط أطراف إقليمية ودولية بشكل مباشر أو غير مباشر، ما يخرج الأزمة من محيطها الداخلي ويجعلها أزمة ذات أبعاد متعددة ومضامين متنوعة

المطلب الأول : جغرافية سوريا

على مدار التاريخ كان هناك اسم "سورية الطبيعية"، وهذا الاسم يضم بلاد الشام سورية الحالية إضافة إلى (لبنان وفلسطين والأردن)

وقد أكد أكثر الجغرافيين أن اسم سورية الكبرى متطابق مع مصطلح "بلاد الشام" وبناء على ما أكده الجغرافيون فإن سورية الكبرى تمتد من جبال طوروس شمالا حتى خليج العقبة وصحراء سيناء جنوباً ،ومن البحر المتوسط غرباً حتى العراق شرقاً .

وقد ظل هذا المدلول الجغرافي للحدود الطبيعية لسورية الكبرى ممتداً وحاضراً منذ فجر التاريخ وحتى مطلع العصور الحديثة قد اعتمد العثمانيون بلاد الشام اصطلاحاً موحداً للمنطقة وقسموها إلى ثالث ولايات وثلاثة سناجق وهي :

ولاية دمشق وولاية بيروت وولاية حلب وسنجق القدس وسنجق جبل لبنان وسنجق دير الزور وقد أشارت خرائط الدول الإستعمارية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى إلى الوحدة الجغرافية لسورية الطبيعيةوقد أوصت اللجنة بضم فلسطين إلى سورية الموحدة ،وأكدت على ذلك في تقريرها الذي رفعته الى عصبة الأمم وبعد صدور وعد بلفور الذي تعهد بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين و معاهدة (سان ريمو) التي وضعت سورية الحالية ولبنان تحت الانتداب الفرنسي ووضعت سورية الجنوبية (الأردن وفلسطين) تحت الانتداب البريطاني.

فرنسا وبريطانيا ترسمان الحدود السورية: اتفقت بريطانيا وفرنسا على ترسيم الحدود بين الكيانات التي أقامتها في المنطقة ،وذلك بحسب مزاجهما ومصالحهما بما يكفل تمزيق النسيج المجتمعي للشعب السوري .ثم ما لبثت فرنسا أن تخلت عن فكرة الحدود الطبيعي بين سورية وتركيا ،فجعلت من سكة حديد قطار الشرق السريع حدوداً بين البلدين ،وبذلك أعطت كل المدن السورية شمال هذا الخط لتركيا، كما قامت

بريطانيا بالاتفاق مع فرنسا بترسيم الحدود بين فلسطين وسورية بما يدخل كل مياه نهر الأردن وبحيرة طبريا داخل فلسطين ،وذلك خدمة منهم للكيان اليهودي الذي وعدت بقيامه على أرض فلسطين.

وفي1920عينت فرنسا حدود لبنان الكبير وضمت إليه الأقضية السورية الأربع وهي :

بعلبك والبقاع وراشيا وحاصبيا وفي خطوة مثيرة للشعور الوطني السوري وإمعاناً في القضاء على التعايش السلمي للطوائف السورية الذي عرفته لقرون ،قررت فرنسا إنشاء دولة للعلويين في 1920 وأخرى للدروز ودولة دمشق ودولة حلب ،ثم لم يلبث أن أقام الإنتداب اتحاداً في 1922 بين دويلات دمشق وحلب والعلويين ،الذي لم يعش طويلا حيث أصدر الانتداب الفرنسي مرسوماً بإلغاء هذا الاتحاد 1924 وأقام وحدة بين دولة دمشق ودولة حلب في 1925 كما تم اعتبار سنجق الاسكندرونة منطقة منفصلة إدارياً عن سورية وسن له نظاماً أساسياً خاصاً به أصدر الانتداب الفرنسي قراراً مجحفاً بتنازله عن لواء اسكندرون ومنحه إلى تركيا في تموز 1949 [1]

هذه الجغرافيا الديمغرافية لسورية ككيان حدده الانتداب الفرنسي وشريكته بريطانيا كانت تملك إمكانيات جيدة وكبيرة ،يمكنها من خلالها تحقيق كيان متقدم ومزدهر 2.5 مليون نسمة عام الاستقلال 1985 موقع متميز بالنسبة لمفترق طرق الحضارات القديمة حلقة وصل هامة بين السواحل والمناطق الداخلية السورية والعربية ازدياد أهمية الموقع بعد الاكتشافات الهائلة للنفط في العراق وفي السعودية ودول الخليج إذ أصبح الكيان السوري الوليد طريق عبور للنفط المستخرج من هذه البلدان إلى ساحل البحر المتوسط كل ذلك إلى جانب ما حباه الله من مناطق اصطياف جميلة وخلابة في جميع مناطقه الداخلية والساحلية وما خلفت الحضارات القديمة المتعاقبة من آثار فريدة ومتنوعة قل نظيرها ،تتوزع من صحراء الشام شرق اوحتى ساحل المتوسط غرباً ،ومن جبال طوروس شمالا وحتى سهول حوران جنوباً ،حيث يسكن التاريخ وجمال الطبيعة والمناخ المعتدل كل أنحاء سورية[2].

المطلب الثاني : كرونولوجيا الثورة في سوريا

الاحتجاجات السورية 2011 هي انتفاضة شعبية انطلقت يوم الجمعة 15مارس عام 2011 م ضد القمع والفساد وكبت الحريات وعلى إثر حادثة أثارت غضب أهالي حوران جنوب سورية حيث تم اعتقال خمسة عشر طفلا في 27-02-2011 وتعذيبهم لأنهم كتبوا عبارات مناهضة للنظام متأثرين بالاحتجاجات العارمةالتي اندلعت في الوطن العربي مطلع عام 2011 م وبخاصة الثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي والرئيس المصري حسني مبارك .قاد

1- حسن الحكيم , **الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية** , دار صادر , ط1 بيروت , 1982 , ص8-11

2- حسن الحكيم , **الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية** , دار صادر , ط1 بيروت , 1982 , ص 120

هذه الثورة الشبان السوريون الذين طالبوا بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ورفعوا مجموعة من شعارات الحرية والكرامة ، لكن قوات الأمن والمخابرات السورية واجهتهم بالرصاص الحي في مدينة درعا البلد ما أدى لمقتل أربعة أشخاص فسرعان ما تحول الشعار إلى " إسقاط النظام" وعمت المظاهرات مدن وبلدان محافظة درعا ومعظم المدن السورية وفي مقدمتها اللاذقية ودوما وداريا وحمص وبانياس.

فبراير 2011 : تمت الدعوة عبر موقع فيس بوك إلى «يوم غضب سوري» ، للتضامن مع ثورة 25 يناير في مصر، والتي بدأت يوم 29 يناير/ كانون الثاني واستمرت حتى 2 فبراير/شباط ، لتخرج مظاهرة لا يتجاوز المشاركون فيها عدد أصابع اليد الواحدة، وذلك في منطقة الحريقة بدمشق.

– 22 فبراير 2011 : اعتصم عشرات السوريين أمام السفارة الليبية تضامنًا مع ما يجري في ليبيا واستمر الوضع على حاله حتى إطلاق ناشطين سوريين "مجهولي الهوية" دعواتٍ إلى يوم "غضبٍ سوريّ" على موقع الفيسبوك، ليشكل ذلك الشرارة الأولى لأحداث الأزمة السورية التي بدأت بشكلٍ فعلي في منتصف شهر (مارس) عام 2011، وذلك عند خروج مظاهرات محدودة العدد في مناطق سورية عدة، تحت ذريعة الحرية وإخراج المعتقلين السياسيين من السجون ورفع حالة الطوارئ – وفق رواية ما يُطلَق عليه المعارضة السورية – ليرتفع سقف المطالب تدريجيًا ويصل إلى إسقاط النظام السوري.

31 فبراير 2011: ألقى الرئيس السوري بشار الأسد خطابه الأول، الذي تضمن مجموعة إصلاحات وعد بتنفيذها في محاولةٍ للسيطرة على المظاهرت المحدوة، ليأتي مرسومٌ رئاسيٌ يقضي بإطلاق سراح جميع المعتقلين الذين ألقي القبض عليه خلال الاحتجاجات، باستثناء مرتكبي الجرائم بحق الوطن والمواطن السوري، في 21 ابريل 2011: رفع حالة الطوارئ وبعد يومٍ من إلغائِه، وتنفيذ القيادة السورية لمطالب المتظاهرين، بدأت المعارضة السورية تتحدث عبر وسائل الإعلام عن سقوط عشرات القتلى في ما سُميَّ بالجمعة العظيمة، لتثبت الحكومة السورية وبمقاطع الفيديو التي التقطتها عدسات الإعلام وجود مسلّحين في المظاهرات يطلقون النار على المتظاهرين مادفع برجال الأمن السوري إلى التدخل لحماية المتظاهرين وتأمين المظاهرات التي انطلقت من مدينة درعا في الجنوب السوري، لتتطوَّر الاحتجاجات إلى اعتصاماتٍ مفتوحة محدودة العدد في بعض المدن، تخللتها مواجهات مسلّحة من قبل مسلحين مجهولي الهوية قاموا بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين، ما دفع بقوات الأمن إلى التدخل لحمايتهم وتأمين المظاهرات من العصابات المسلّحة المرتبطة بأجندات خارجية[1].

وعلى الرغم من سقوط القتلى المدنيين والعسكريين، فإنَّ القيادة السورية استمرت في تنفيذ وعودها بالإصلاحات، ليصدر الرئيس السوري في الرابع من أغسطس مرسوم التعددية الحزبية في سورية والتعهد

1- هيثم المالح , سوريا شرعنة الجريمة , دار مدارك للنشر , بيروت - لبنان مارس (آذار) 2012 , الطبعة الثانية، ص 44

بإجراءِ انتخاباتٍ قبل نهاية عام 2011.

وفي التاسع من اغسطس 2011: بدأ التصعيد الدولي غير المسبوق ضد الدولة السورية، إذ أعلنت السعودية والكويت والبحرين سحب سفرائها من سوريا، لتبدأ بذلك إرهاصات التدخل الخارجي في الشأن السوري، والتي تمثلت بدعوة الملك السعودي السابق عبد الله بن عبد العزيز الرئيس السوري إلى بدء الإصلاحات فورًا، وإصدار جامعة الدول العربية في اليوم نفسه بيانها الأول داعيةً إلى وقف العنف في سوريا وفي السابع عشر من الشهر نفسه سحبت الأمم المتحدة العديد من موظفيها في البلاد وقيّدت الولايات المتحدة الأميركية حركة الدبلوماسيين السوريين فيها، في الوقت الذي استدعت فيه تونس السفير السوري لديها، وفي اليوم التالي اتخذ الخطاب الدولي منعطفًا آخرًا تمثّل بإعلان الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا، ثم الاتحاد الأوربي فكندا فقدان الرئيس السوري شرعيته ومطالبته بالتنحي الفوري

– في الرابع من أكتوبر 2011 : بدأ أكبر تحرُّكٍ في مجلس الأمن الدولي، حيث حاولت بريطانيا وفرنسا وألمانيا والبرتغال طرح مشروع قرار يُدين النظام السوري للاحتجاجات "السلمية" ويُطالبه بوقف "القمع واحترام حقوق الإنسان وبدء إصلاحات سياسية فورية" حسب تعبير تلك الدول، لكنَّ روسيا والصين استخدمتا حق الفيتو في وجه ذلك المشروع.

– وفي 16 نوفمبر 2011 : علّقت جامعة الدول العربية عضوية سوريا فيها، مطالبةً إياها بالتوقيع على بروتوكول إرسال مراقبين عرب إليها خلال مدةٍ لا تتجاوز الثلاثة أيام ، ما أثار حفيظة الحكومة السورية ودفع البعض إلى اقتحام سفارتي قطر والسعودية في دمشق وقنصليتي تركيا وفرنسا في حلب واللاذقية لتتمدد المهلة حتى الخامس والعشرين من الشهر نفسه، إلا أنَّ الحكومة السورية أصرّت على عدم التوقيع ما أدى إلى فرض عقوباتٍ اقتصادية عربية عليها، طالت الشعب السوري بشكلٍ مباشرٍ، لتقوم الجامعة العربية بتمديد المهلة مجددًا ، حتى موافقة الحكومة السورية على توقيع المبادرة في التاسع من شهر ديسمبر/ كانون الأول، لتصل البعثة إلى سوريا في الثاني والعشرين منه، متكونة من مائتي مراقب.

–وفي يوم الأحد 15 من يناير لعام2012 : وقبل انتهاء مهمة المبعوثين العرب، قررت جامعة الدول العربية تعليق أعمال البعثة، وعدم إرسال المزيد منهم حتى اجتماعها المُقبل في الأحد التالي الذي ستُقرَّر فيه الخطوة التالية وقبل أن يأتي موعد الاجتماع، قال أمين الجامعة السَّابق عمرو موسى أن الاجتماع قد يَبحث إرسال قوة عربية إلى سوريا، وذلك بعد أيام من ذكر أمير قطر السابق حمد بن خليفة آل ثاني لمثل هذا الاقتراح للمرة الأولى منذ بدء الأزمة، وفي الثاني والعشرين من الشهر نفسه، اجتمعَ وزراء الخارجية العرب في مقر الجامعة بالقاهرة لإيجاد حل للأزمة، لتطرح قطر اقتراحها إرسال قوة عربية إلى سورياكماقترحت أيضًا إحالة الملف السوري إلى مجلس الأمن الدولي، وفي الثالث والعشرين من يناير في

العام نفسه أصدرت جامعة الدول العربية مبادرةً جديدةً لحل الأزمة السورية، تقضي بإجراء حوارٍ بين المعارضة والنظام السوري لتشكيل حكومة وحدة وطنية، بشرط تسليم الرئيس الأسد لكامل صلاحياته إلى نائبه فاروق الشرع على غرار المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية، وهو ما ردّت عليه الحكومة السورية بالرفض التام، واعتبرته تدخلًا سافرًا في شؤونها الداخلية وانتهاكًا لسيادتها الوطنية، واعتبرتها خرقًا فاضحًا لأهداف إنشاء الجامعة العربية، بالإضافة إلى تناقضها مع مصالح الشعب السوري، كما رأت أن هذه المبادرة تتجاهل عن عمد الجهود التي بذلتها القيادة السورية في تنفيذ إصلاحات شاملة.[1]

وفي 4 فبراير 2012 : استخدمت كل من روسيا والصين حق النقض "الفيتو" للمرة الثانية ضد مشروع قرارٍ عربي أوربي يدين العنف ويدعم خطة الجامعة العربية لتسوية الأزمة السورية، لتتوالى سبحة استخدام كل من روسيا والصين لحق الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار غربي يهدد بفرض عقوبات غيرعسكرية على سوريا تحت الفصل السابع، وذلك يوم الخميس التاسع عشر من شهر يوليو/ تموز واستخدامه مرة رابعة ضد قرارٍ يحيل النظام السوري إلى محكمة الجنايات الدولية يوم 22 مايو/ آيار عام 2014

لتتواصل بعد ذلك مخلفات الازمة السورية في حصد العديد من ارواح السوريين نظرا للضربات المتعددة و المتفرقة التي لا تزال تتعرض لها سوريا من الداخل و الخارج الى يومنا هذا.

خلاصة الفصل :

عرضنا فيما سبق الأزمة السورية والقانون الدولي الإنساني للتعرف على تلك الأزمة في ضوء القانون الدولي الإنساني، وبعد بحثنا في هذا الموضوع استنتجنا أن الأزمة السورية هي نزاع مسلح غيردولي متعدد الأطراف .ولا شك في أن العديد من العوامل وكما ذكرنا سابقا شاركت فيما بينها لإشعال الحريق في الصراع وتطويره وتأزمه، و من خلال استعراضنا لمضمون و مبادئ القانون الدولي الإنساني نرى بأن جميع الاليات و المظاهر التي يحرمها القانون الدولي الانساني قد تم تسجيلها في الأراضي السورية ما يوضع أن الأزمة السورية كانت مأساة إنسانية حقيقية تحرمها القوانين نظرا للوضع الذي تضمنته المرحال التي تدرجت عليها الثورة في سوريا .

[1]- المرجع السابق ، ص 45-46

تمهيد

لا يختلف اثنان على أن الأزمة السورية لم تكن ضربة حظ و انما أتت على خلفية تراكمات داخلية و مطامع خارجية و هو ما جعل الصراع السوري يعرف انحرافا خطيرا حمل معه دمارا كبيرا حطم أزيد من 60 بالمئة من البنية التحتية السورية إضافة الى الجرائم التي يرتكبها نظام الاسد و عدد من الجماعات المسلحة ضد الشعب السوري , جرائم تتنافى كلية مع مضمون القانون الدولي الإنساني و لدراسة هذا المشهد ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث يتضمن الأول العوامل الكامنة وراء الأزمة السورية أما المبحث الثاني فسنحاول فيه تقديم لمحة عن أطراف الصراع السوري المسلحة في حين سنستعرض في المبحث الثالث أبرز مشاهد انتهاك حقوق الانسان في سوريا ما بعد الثورة

المبحث الأول:العوامل الكامنة وراء الأزمة السورية الراهنة

تشهد سوريا منذ شهر مارس 2011 واحد من أخطر التحديات في تاريخها الحديث المتمثل في أزمة اجتماعية وسياسية عميقة تصاعدت لتصل إلى نزاع داخلي مسلح ، وقد كشفت هذه الأزمة عن تعقيد العوامل الداخلية فيها سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا على المستويين الداخلي والخارجي ، فقد أخذ هذا الصراع أبعادا متعددة أدت إلى مشهد غير مسبوق من العنف ترافق مع تدخل قوى خارجية في دعم أطراف النزاع و يمكن إرجاع أسباب الأزمة السورية إلى عدة عوامل أبرزها ما يلي:

المطلب الأول : العوامل المؤسساتية الكامنة وراء الأزمة السورية الراهنة

تميزت الفترة التي أعقبت إستقلال سوريا بإنتهاء الإنتداب الفرنسي في أفريل 1946 بنظام حكم قائم على مؤسسات دستورية وبرلمان منتخب وتعددية حزبية كمحاكاة للنموذج الفرنسي ، فقد تولى كبار ملاك الأراضي والمزارعين والاقتصاديين الذين قادوا العمل الوطني في البلاد خلال الإستعمار قيادة المؤسسات الرسمية في الدولة كما شهدت الفترة الممتدة من 1946 إلى 1970 العديد من الإنقلابات وصلت إلى 9 إنقلابات عسكرية

إلا أن موقف النخبة السياسية الثقافية من فكرة الدولة لم تمنح الدولة القائمة أي مشروعية لأنها رأت فيها دويلة هزيلة أنتجتها إتفاقية سايكس بيكو ، وعقبة في طريق الوحدة العربية أو الدولة الإشتراكية 3 وفي أثر إندلاع الجدل بين الأحزاب الإقطاعية والأحزاب الإشتراكية جاءت ثورة 3 مارس 1963 بقيادة حزب البعث العربي الإشتراكي و استلامه للسلطة وهيمنته على كل مؤسسات الدولة ولم تتغير هذه الهيمنة دستوريا إلا بعد إلغاء المادة الثامنة في الدستور الجديد عام 2011 نتيجة لإنطلاق الحراك الإجتماعي[1]

كان لصعود النخبة العسكرية داخل حزب البعث الأثر الكبير في إعاقة تطوير المؤسسات السياسية وانتهت هذه المرحلة بحركة تصحيحية في نوفمبر 1970 قام بها حافظ الأسد الذي إستلم السلطة عام 1971 وإعادة هيكلة النظام السياسي على أسس جديدة ثم أعلن دستور جديد عام 1973

[1] يوسف نور عوض، **طبيعة الصراع السياسي في سورية**،2014 ، ص 91

وقد إستمر هذا الدستور طيلة عقود ليكرس واقع سياسي وإداري في سوريا يقوم على هيمنة الحزب الواحد وشخص حافظ الأسد وابنه بشار فيما بعد،وقد ارتكز الدستور بشكل عام على مجموعة سمات صارمة غير مرنة لم تسمح بتبديل أشكال الإدارة مع تغيير المعطيات العامة ، فإستمرت سوريا في العمل بدستور يعطي[1] للحكومة المركزية التحكم بالقرار السياسي ، وقد تعارضت توجهات الدستور في إرساء قنوات مركزية لإتخاذ القرار مع متطلبات الديمقرطية حسب الدستور السوري فإن الإطار المرجعي للديمقراطية يبقي مركزيا وتبقي تجليات الديمقراطية محصورة بالقرار المركزي للحزب القائد ، هذا الأمر سمح بتدخل كوادر حزب البعث في جميع مناحي الإدارة العامة وربط الإدارة المحترفة للشأن العام بقرارات الحزب ومؤتمراته العامة وإذا كانت المساءلة داخل الحزب متاحة بعض الشيء فإن السواد الأعظم من السوريين بقي خارج إطار المشاركة في عملية إتخاذ القرار ،فنظريا وعمليا يملك المؤتمر العام لحزب البعث سلطة أكبر من سلطة مجلس الشعب المنتخب على القرار الإداري في سوريا ، وهذا كرس بدوره حزب البعث كمنصة للإرتقاء المهني داخل مؤسسات الدولة وساعد على نشر المحسوبية وشبكة الفساد[2]

يقر الدستور السوري على أن نظام الحكم هو نظام جمهوري رئاسي ويأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية التي تشتمل على رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء,وقد حدد دستور 2012 شروط الترشح كما جاءت في دستور 1973

عام 2000 عقب وفاة الرئيس حافظ الأسد وتمتد ولاية رئيس الجمهورية سبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتقترح القيادة القطرية لحزب البعث أولا اسم الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية ويتولى بعدها مجلس الشعب تسميته رسميا ويعين موعدا للإستفتاء

لقد أكدت الممارسة هذا الطابع الرئاسي وعمقته من خلال إرتباط قرارات حزب البعث بشخص رئيس الجمهورية كأمين عام للحزب، ويذكر بأن الرئيس بشار الأسد قد تولى زمام السلطة بعد وفاة والده في عام2000 و قد حصل على فترة رئاسية أخرى في عام 2007 بحصوله على 97,6 % من الأصوات في إستفتاء على ترشيح حزب البعث له وليس بناء على منافسة بين مرشحين مختلفين.

---

[1] - عبد الله الطنطاوي ، **ملاحظات حول خطة التحول الديمقراطي في سوريا** ، (سوريا : مركز دمشق للأبحاث و الدراسات ، 2016) ،ص19

[2]-صابر جيدوري، **انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان**، جامعة دمشق، 2014 ، ص 141

أما المؤسسة العسكرية فقد أعطى لها الهاجس الأمني الذي ا رفق النظام السوري منذ الإستقلال فرصة التدخل في الحياة السياسية لدرجة السيطرة على كل جوانبها حيث قام الجيش بعدة إنقلابات عسكرية نجح منها ثلاثة في عام 1949 و عام 1961 ومنذ ثورة مارس 1963 تدخل الجيش بشكل منتظم في السياسة عبر قياداته العسكرية والحزبية والسياسية و هو ما جعل النظام السياسي في سوريا يتميز بالترابط الإستثنائي بين حزب عقائدي قوي (حزب البعث) ومجموعة عسكرية تطورت فيما بعد إلى تنظيم عسكري فعال ، بينما أسس العسكريون النظام أمده الحزب بعقيدة تضفي عليه الشرعية إضافة إلى أن النخبة العسكرية تتميز بالتماسك العضوي الشديد لأفراده بحكم إنتماء أغلبهم للأقلية العلوية الحاكمة وسط أغلبية سنية كبيرة محكومة ، حيث يشكل السنة 68 % والمسيحيون 7.5 % ثم العلويون 12 % و 8.5 % أكراد و 4 % تركمان 4%[1]

تلعب المؤسسة العسكرية في سوريا دور فعال داخليا بإحكام قبضتها على الحياة السياسية للشعب السوري وخاصة قمع المعارضة ، ففي عام 1982 قام الجيش السوري بتصفية طائفية في مدينة حماه التي كانت مراكز لأعضاء حزب الإخوان المسلمين ، حيث وصل عدد القتلى آنذاك إلى 5000 قتيل

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية في سوريا فإن النظام السوري إعتمد على مؤسسة أمنية معقدة التركيب يغلب عليها الطابع العسكري،وتحافظ أجهزة الإستخبارات السورية على قدر عالي من السرية وتخضع لإدارة مركزية صارمة[2]

وتتباين تقديرات عدد الموظفين في الأجهزة الأمنية بصورة كبيرة،حيث تقدر بعض المصادر أن عددهم بلغ حوالي 200 ألف مخبر ، وتشير أخرى إلى وجود مخبر واحد لكل 650 مواطن سوري ، ويمتلك هؤلاء أحدث تقنيات التنصت والتجسس وأجهزة التعذيب ، وقد إستطاعت إحدى منظمات حقوق الإنسان أن تحصي أكثر من ثلاثين سجنا رئيسيا تابعا للأجهزة الأمنية في مدينتي دمشق وحلب ، كما تفرض إدارة الأمن العام نفوذا كبيرا على قوات الشرطة وينتشر عناصرها في جميع المدن السورية ويتغلغل عناصر المخابرات في جميع المؤسسات الحكومية ووزارات الدولة1 كما أنها إستطاعت ضبط إيقاع الحياة السياسية حسب رغبة النظام السياسي السوري.و لعبت دور محوري في الوقوف أمام أي محاولة للتغيير

[1]- معن فهد ، **الثورة السورية قصة بداية**، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 2015 ، ص 74
[2] -أسامة قاضيي، **ملامح الاقتصاد السوري بعد الثورة**، 2011 ، ص 82

والإصلاح السياسي سواء من قبل المجتمع أو النظام في حد ذاته ، وقد مارست هذه الأجهزة ضغوطات كبيرة على الرئيس بشار الأسد للتراجع عن الإصلاحات التي قام بها في ما يعرف بربيع دمشق[1]

نتيجة لهذه العوامل المؤسساتية و انفراد الرئيس بالهيمنة على مؤسسات الدولة وتجاوز المؤسسة الأمنية لباقي المؤسسات الأخرى وسيطرتها عليها وضم جميع الأحزاب السياسية في جبهة وطنية تقدمية،تعطلت الحياة السياسية إلى درجة التهميش ، فلا يوجد في سوريا إلا حزب وحيد وهو"حزب البعث العربي الإشتراكي"والذي يعتبر كحزب قائد للمجتمع والدولة إلى جانب أحزاب يسارية ضعيفة

وقد برر النظام السياسي السوري إحتكار الحياة السياسية بحجة تجنيب سوريا الصراعات الدولية والإقليمية لمد النفوذ إليها ، كل ذلك أدى إلى مصادرة الحياة السياسية بالكامل و اعتماد النظام السوري على أجهزة الأمن والإستخبارات ومنح المسألة الأمنية أولوية على كافة المسائل الأخرى ، وإحكام الرئيس بشار الأسد قبضته على السلطة بطريقة غير قابلة للتقييد أو الإلغاء مما أدى إلى تراكم المشكلات السياسية والإجتماعية والإقتصادية و من ثمة أصبح هذا الوضع وقود النزاع السياسي في سوريا[2].

المطلب الثاني:العوامل الإقتصادية الكامنة وراء الأزمة السورية الراهنة

تميز الإقتصاد السوري في فترة ما بعد الإستقلال المركزي للقطاع العام في عملية التنمية الإقتصادية الإجتماعية ، غير أن السياسة الإقتصادية في سوريا أخذت تتحول إلى نظرية "التعددية الإقتصادية بين القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة والمشتركة , ثم في سنوات العشرية الأخيرة تحولت السياسة الإقتصادية في سوريا إلى نظرية "الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع الأهلي في ما أطلق عليه اسم التشاركية[3]

هذه التحولات الإقتصادية خلال العشر سنوات الماضية ، أدت إلى لبرلة الإقتصاد السوري وفسح المجال أمام القطاع الخاص لنيل حصة أكبر من الناتج المحلي السوري ، و قد أدى كل ذلك إلى ظهور طبقة جديدة من رجال الأعمال التي إستفادت من لبرلة الإقتصاد وعملت على بناء علاقات متينة مع رجالات النظام خاصة رؤساء الأجهزة الأمنية

---

[1] -محمد سعيد حوّى، **الثورة السورية "حقائق و رؤى"**، الدوحة،2012 , ص85

[2]- محمد ديبو، عوامل السلم الأهلي و النزاع الأهلي في سوريا، مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، 2013 , ص111

[3] - يوسف نور عوض، **مرجع سابق** ، ص 44

إن هذه التحولات الإقتصادية أنعشت الطبقة البرجوازية في المدن على حساب الصناعات المتوسطة والحرفية وخصوصا أنها شجعت سياسة الإستيراد ، وأدى ذلك إلى إغراق السوق بالبضائع الأجنبية والى إفلاس الكثير من الصناعات المحلية ولقد أدى دخول رأس المال الخليجي إلى تضخم أسعار العقارات ، وساد غلاء في المعيشة مما أثر بالدرجة الأولى في الطبقات الوسطى والفقيرة ، وأكثر من تضرر هم فقراء الريف الذين كانوا حتى وقت قريب الدعامة الأولى للنظام في سوريا ، وترافق ذلك مع حركة نزوح كبير من الريف إلى المدينة وكذلك إلى دول عربية مجاورة مثل لبنان والأردن ودول الخليج ، وقد إستشرى الفساد إلى حد أدى إلى تصنيف سوريا في المرتبة 51 في سلم إنتشار الفساد

تحول الإقتصاد السوري خلال الأعوام العشرة الماضية من إقتصاد إنتاجي إلى إقتصاد إستهلاكي يغلب عليه طابع ريعي،أدى إلى إنخفاض القدرة الشرائية العامة بحوالي% 28 وتدني حصة القوى العاملة 16مليون سوري إلى % 24 فقط من الدخل الوطني ، كذلك حصل تردي في نوعية الخدمات و ارتفاع أسعارها وفساد الجهاز الإداري كما ارتفعت معدلات البطالة التي قدرت بما يتجاوز 37 % أما عن حالة القطاعات الإنتاجية في سوريا.فقد شهدت توجهات نمو متباينة ، فقد بلغ معدل نمو الصناعات التحويلية 7% خلال العقد الماضي ويعود ذلك إلى إنشاء المناطق الصناعية التي وفرت بيئة أفضل للمنشآت إلا أن معظم منشآت القطاع العام الاقتصادي ظلت تترك أثار سلبيا على النمو الاقتصادي لهذا القطاع ، أما قطاع الصناعات الإستخراجية وخاصة النفط فقد شهدت نتائج نمو سلبية بسبب تراجع الإنتاج ، وقد أصبحت سوريا دولة مستوردة صافية لحوامل الطاقة منذ عام 2006 ، وذلك بعد عقد من الزمن كان النفط فيه مصدرا رئيسا لكل من الصادرات والإيرادات في الموازنات الحكومية[1]

وأخيرا شهد القطاع الزراعي أزمة حادة جراء الجفاف وإساءة إدارة الموارد المائية، والتنفيذ المتأخر للمشاريع الحيوية ، ومن ذلك الري الحديث ، و إضافة إلى تبني السياسات التحريرية لحوامل الطاقة وأسعار السماد ، وكان لهذا الانكماش الزراعي أثر على خلق فرص العمل ، والأمن الغذائي ، وأسعار السلع ، والنمو الاقتصادي بصورة عامة

يرى البعض أن الأزمة في سوريا ترجع إلى سببين رئيسيين:

أ – تزايد مستوى البطالة في السنوات الأخيرة

[1] -معن فهد، مرجع سابق ، ص 61

ب – تدهور الظروف والأوضاع الإجتماعية.

وحدوث هذين السببين يعود بشكل أساسي إلى قيام دمشق بإتباع وصفة صندوق النقد الدولي الخاصة بسوريا في عام 2006 وهي الوصفة التي فرضت على سوريا القيام بإنتهاج سياسات إقتصادية تقشفية وإعادة هيكلة المؤسسات المالية والتجارية ، هذه السياسات أثرت بشكل مباشر على الطبقة الوسطى في المجتمع وخاصة سكان الأرياف والذين عانوا في الفترة الأخيرة من موجة جفاف قاسية أثرت على مستوى معيشة الأفراد مما جعلهم يهجرون قراهم نحو المدن ما أدى إلى إرتفاع مستوى البطالة و الفقر في المدن[1]

يمكن أن نلخص أهم المشاكل التي كان يعاني منها الإقتصاد السوري قي السنوات الأخيرة

قبل إندلاع الأحداث في سوريا فيما يلي:

1- تراجع معدلات النمو الإقتصادي و إعتماد الإقتصاد على قطاعات ريعية كالنفط و هنا بدأ التحدي الأكبر بعد إنخفاض إحتياطي النفط السوري و إنتاجه و بالتالي عوائده ،و هو ما سبب صغوطات كبيرة على أوضاع المالية العامة و موازين المدفوعات و مستويات المعيشة

2- إرتفاع مستويات البطالة من 200 الى 250 ألف داخل جديد إلى سوق العمل،رغم تراجع معدل النمو السكاني

3-إ نخفاض كفاءة الإستثمارات بشكل عام و إنتشار ظاهرة الفساد التي أدت إلى تعطيل قدرة أجهزة الدولة و المجتمع عن القيام بأعمالها ووظائفها على النحو الصحيح، كما أدت إلى إضعاف القدرات الإنتاجية للأفراد في مختلف الميادين[2]

المطلب الثالث : العوامل البشرية والإجتماعية الكامنة وراء الأزمة السورية الراهنة

يتكون المجتمع السوري من العديد من القوميات والأديان والمذاهب الأمر الذي أثر كثيرا على تركيبة النظام السوري ، فقد إعتمد هذا الأخير منذ عهد حافظ الأسد إلى بشار الأسد على العنصر الطائفي – العشائري العائلي على إعتبار أنه الأكثر ضمانا بالنسبة لتحقيق معادلة التوازن الصعبة داخل مؤسسات الدولة خاصة المؤسسة العسكرية

[1] -أسامة قاضيي، مرجع سابق ، ص 42
[2] - محمد دبيو، مرجع سابق ، ص 32

وبالتالي تم إنشاء عقد إجتماعي لا يضمن حقوق جميع الطوائف والأقليات بحيث تحتكر السلطة فئة مستخدمة بتبريرات الموروث التاريخي والمعتقد الديني ، فأغلب القيادات العليا و الأجهزة الأمنية تنتمي إلى عائلة الأسد والطائفة العلوية ، الأمر الذي أثر على باقي المناحي الإقتصادية والإجتماعية في البلاد

مثلت سياسات حافظ الأسد والتي إستمر عليها إبنه بشار فيما بعد ، تراجعا كبيرا في مجال تطوير أنظمة الحكم والإدارة التي تقوم على المساواة بين كل شرائح المجتمع ، فالنظام السوري يعتمد على النمط العائلي –العشائري – الطائفي والذي يعتبر بحد ذاته عودة إلى إرث المجتمع الإقطاعي الذي قام حزب البعث على نبذه ومحاربته 3،فقد إستمر النظام السوري لمدة زمنية طويلة معتمدا على طائفة على حساب أخرى فقد لجأت السلطات السورية إلى سياسة تقوم على تطهير أجهزة الأمن والجيش من العناصر السنية وإحلال العلويين مكانها وذلك منذ الأحداث الدامية التي شهدته سوريا في الثمانينيات ،فتخوف النظام من حدوث أي انقلاب جعله يتبع مثل هذه السياسات كما قام النظام السوري بسياسة تمييز عرقي خاصة عندما لم يعترف بالطائفة الكردية ولم يمنحها حق الجنسية السورية إلا بعد إنطلاق الأحداث في سوريا في مارس 2011 فقد إضطر النظام السوري بالإعتراف بحقوق الأقلية الكردية ومنحها حكم ذاتيا في محاولة منه تخفيف الضغوط الإجتماعية المتزايدة [1]

لم يتمكن النظام السياسي السوري من نشر ثقافة دينية و إجتماعية واعية لمشاكل المجتمع ، قادرة على قراءة مشاكل ومعوقات التنمية و التطور فيه بشكل صحيح وعلمي ، للعمل على تجاوز تراكمات الماضي و البدء في وضع الأسس الصحيحة لبناء المجتمع القادرة على مواكبة عجلة التطور العالمية ففي مجتمع محافظ محكوم بعادات وتقاليد عشائرية حالت دون العمل على تخطيط وتنظيم الأسرة ، الأمر الذي أدى إلى إنفجار سكاني هائل الذي يقارب المليون نسمة كل أربع سنوات تقريبا هذه الزيادة التي لم يستطع سوق العمل المحلي إستيعابها ،أدت إلى بطالة هائلة في صفوف الشباب مما جعلهم يبحثون عن فرص عمل خارج البلاد ، هذا الأمر أضعف روح الإنتماء عند بعضهم وجعلهم عرضة للتأثير بأفكار ومعتقدات تتعارض مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع السوري

ظل الجانب المذهبي والطائفي أحد الملامح المميزة لتركيبة الدولة السورية وإن كان بشكل خفي حيث دفع البعد المذهبي و الطائفي خاصة بعد أحداث حماه في الثمينيات إلى نشوء ذهنية سياسية مركبة ومقلقة تتساق وفق فرضية حكم الأقلية المذهبية العلوية على الأغلبية السنية في سوريا حيث دفع البعد المذهبي

[1] - صابر جيدوري، مرجع سابق الذكر، ص 48

و الطائفي خاصة بعد أحداث حماه في الثمينيات إلى نشوء ذهنية سياسية مركبة ومقلقة تنساق وفق فرضية حكم الأقلية المذهبية العلوية على الأغلبية السنية في سوريا[1]

تلك الفرضية التي ادعى النظام محاربتها على مستوى خطاب مؤسسات الدولة وتنظيماتها "العروبية" بينما تم دعمها وتكريسها على مستوى الأجهزة الأمنية الحاكمة محتفظة بذلك على أعلى معدلات التوتر و التوجس وعدم الثقة بين مكونات المجتمع السوري ومنع تحول المجتمع السوري إلى مجتمع سياسي

يعد الفقر في سوريا منخفض نسبيا لكنه متزايد بصورة دائمة فعند استعمال خط الفقر الأعلى يعطي صورة أوضح حول الفقر في سوريا حيث يبين أن معدل الفقر يزيد عن 33 % من السكان ولم تؤدي السياسات الحكومية خلال العقد الماضي إلى تراجع معدلات الفقر ولا إلى التقليل من التفاوت بين المناطق ، حيث تركز الفقر بشكل أكبر في المناطق الشرقية والشمالية ، وخاصة في المناطق الريفية كما فاقم الفقر والفروق الإقليمية من الإقصاء الاقتصادي الذي شمل شريحة هامة من المجتمع[2]

أما بالنسبة للقطاع الصحي فإن الوضع يعتبر أصعب ، فالإنفاق العام على الرعاية الصحية لا يتجاوز %من إجمالي الناتج المحلي كما أن نوعية الخدمات الرعاية الصحية تدهورت خلال العقد الماضي وبالتالي لم تشهد المؤشرات الصحية أي تحسن كبير بين عامي 2001 و 2009 بحسب المسوح الصحية السكانية

أما نسبة المرضى الذين لديهم أم ارض مزمنة فهي مرتفعة وقد بلغت حوالي10% من السكان وهو مؤشر خطير يدل على انتشار الحالات المكلفة والتي يصعب اكتشافها ومعالجتها

أما من جانب السكن في سوريا فإن الزيادة في الأسعار الناجمة عن الطفرة العقارية خلال العقد الماضي عقدت فرصة امتلاك مسكن خاصة بالنسبة للمجموعات الشابة

كما أن الهجرة الداخلية إلى المدن أثرت على ظروف المساكن في المناطق الهامشية في المدن حيث ترتفع معدلات الفقر

[1] -معن فهد، مرجع سابق الذكر ص 93
[2] - يوسف نور عوض ، مرجع سابق الذكر ص 87

إلى جانب العوامل المذكورة سلفا والتي تعتبر عوامل داخلية، فإنه توجد عوامل أخرى مؤثرة خارج حدود سوريا والتي يمكن تسميتها بالعوامل الخارجية، علما أن هذه العوامل لا يمكن أن تشكل علامة بارزة وبشكل واضح وجلي مقارنة بالعوامل السابقة ذكر ها [1]

[1] - محمد ديبو، مرجع سابق الذكر ص 102

المبحث الثاني : الفصائل المسلحة داخل سوريا

أكثر من 3 أعوام مرت منذ اندلاع الحرب في سوريا بين الرئيس بشار الأسد وبين الثوار السوريين وهي المواجهات التي اكتسبت أبعادًا دولية على المستويين السياسي والعسكري على حد سواء، فتعددت الفصائل المقاتلة داخل سوريا من الطرفين سواء التي تقاتل في صف النظام أو في صف المعارضة وتنوعت على المستوى الأيديولوجي والطائفي، كما تقسمت أيضًا بحسب الجهات الخارجية التي تقوم خلف كل منها وتدعمها.

المطلب الاول : الفصائل المقاتلة في صفوف المعارضة

يُقدّر عدد الجماعات المسلحة المعارضة في سوريا بأكثر من 1000 جماعة، يقاتل في صفوفها 100 ألف مقاتل على الأقل وتتفاوت في الحجم والتأثير والتحالفات المعقودة فيما بينها

- 1الجيش الحر

أول الفصائل المقاتلة تشكلاً على الساحة ويحظى بدعم دولي واعتراف من قبل الولايات المتحدة وأوروبا، كما يحظى بدعم تسليح من قبل دول الخليج وبخاصة السعودية، بينما لا زالت الولايات المتحدة تبدي تحفظًا حول دعم مقاتلي الجيش الحر بأسلحة حاسمة خوفًا من وصولها إلى مقاتلي تنظيم القاعدة ويضم كلاً من:

أ- هيئة أركان الجيش الحر

أول الفصائل المعارضة المسلحة تشكلاً على الساحة، ونشأت في البداية بهدف حماية المتظاهرين السلميين من بطش الشبيحة والقوات النظامية، ومع اشتداد المواجهات وتطورها بدأت تأخذ مهام قتالية مباشرة، وتأسست في أغسطس عام 2011 من ضباط منشقين عن الجيش السوري يقودهم العميد رياض الأسعد، وتوسعت في ديسمبر 2012، بضم ألوية جديدة وتأسست هيئة الأركان بشكلها الحالي والتي يرأسها اللواء سليم إدريس، والذي تمت الإطاحة به لصالح عبدالإله البشير في فبراير الماضي [1].

---

[1]- محمد ديبو، **عوامل السلم الأهلي و النزاع الأهلي في سوريا**، مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا، 2014 ، ص70

يتألف الجيش الحر من عدة ألوية يضم كل لواء منها مجموعة من الكتائب، أهم هذه الألوية هو لواء شهداء سوريا – لواء شهداء جبل الزاوية – بقيادة جمال معروف وتأسس في نوفمبر 2011 وغير اسمه منتصف عام 2012، وتتركز عملياته في الشمال الغربي ولا يحمل أيديولوجية محددة، وهناك أيضًا لواء أحرار سوريا الذي يرأسه اللواء قاسم الدين، الطيار السابق في القوات الجوية، ويعمل في مدينة الرستن شمال سوريا

ب- جبهة تحرير "ثوار" سوريا

تأسست في سبتمبر 2012 من تحالف أكثر من فصيل مسلح، وتعتبر من أكبر الفصائل المقاتلة داخل سوريا حيث يبلغ عددها حوالى 35000 مقاتل وتضم ألوية الفاروق، والفاروق الإسلامي، ولواء التوحيد، ولواء الفتح، ولواء الإسلام، وصقور الشام، ومجلس ثوار دير الزور، وتعترف بقيادة هيئة الأركان ولكنها تتحفظ على الدعم الغربي وتنشط الجبهة في إدلب ودمشق وحلب وحماة ودير الزوروتُشكّل معظم القوة القتالية لهيئة الأركان العامة، ويقودها أحمد عيسى وتضم مجموعة ألوية أهمها:

-لواء صقور الشام ويقدر عدد مقاتليه بـ10000 مقاتل، وينشط في شمال غربي إدلب ويمتد إلى حلب ودمشق ويقوده أحمد عيسى قائد جبهة تحرير سوريا بنفسه.

-لواء التوحيد ويقدر بحوالي 8000 مقاتل، يقودهم عبدالعزيز سلامة ميدانيًّا وعسكريًّا – بعد مقتل قائده العسكري عبدالقادر صالح في نوفمبر 2013 ويعتبر من أهم القوى في حلب، وتأسس عام 2012 وانضم لجبهة ثوار سوريا في يناير 2013 ولا يعترف اللواء بالائتلاف الوطني السوري وينحو منحى إسلاميًّا في غالبه.

-لواء الفتح و يتمركز في مدينة حلب وضواحيها، وفي الحسكة والرقة شرقي البلاد

2-كتائب مستقلة على صلة بالجيش السورى الحر ولا تتبع بالضرورة هيئة الأركان

لا تحظى هذه الألوية بنفس دعم سابقتها وكثير منها يقاتل بجهود ذاتية ويحظى بعضها بدعم قطري أو تركي أو ربما سعودي[1].

[1]- هيثم مالح , سوريا .. شرعنة الجريمة , ط2 ، 2014 ، ص38

أ- ألوية أحفاد الرسول

تأسست عام 2012 من ائتلاف 40 فصيل مسلح ذو توجه إسلامي، وتقدر أعدادها بحوالي 7000 مقاتل وتتمركز في إدلب بشكل كبير، وعلاقتها جيدة مع هيئة الأركان العامة ويُعتقد في تلقيها دعمًا قطريًّا، وتعرض اللواء لهجمات شرسة من مقاتلي الدولة الإسلامية "داعش" أجبرهم على مغادرة الرقة في أغسطس الماضي.

ب- جبهة الأصالة والتنمية

تحالف إسلامي من 13000 مقاتل ينشط في جميع أنحاء سوريا ويتمركز بشكل أكبر في حلب ودير الزور.

ج- هيئة دروع الثورة

تحالف ذو صلة بهيئة الأركان تأسس عام 2012 بدعم من الإخوان المسلمين ويصنف نفسه كتحالف إسلامي ديمقراطي ويعترف بتلقيه الدعم من قبل الإخوان المسلمين.

د- لواء شهداء اليرموك

تأسس في محافظة درعا في أغسطس/آب 2012 بعد دمج ثماني وحدات صغيرة، ويعمل على الحدود قرب هضبة الجولان ويقوده بشار الزغبي.

هـ-كتائب الوحدة الوطنية

حوالي 2000 مقاتل يتركزون في إدلب ودرعا ودير الزور، ويُعتقد في انتمائهم للطائفة العلوية، تأسست في أغسطس 2012[1]

- 3 الجبهة الإسلامية

تكونت في نوفمبر 2013 من ائتلاف 7 جماعات مسلحة، وهي تحمل توجهًا إسلاميًّا ولها قبول واسع سواء من مقاتلي ألوية هيئة الأركان أو من جماعات تنظيم القاعدة لذا فإنها تلعب دورًا بارزًا في عمليات

[1]- محمد سعيد حوّى، **الثورة السورية "حقائق و رؤى"** , الدوحة ، 2014 , ص 69

الوساطة بين الطرفين، ويقول قادتها إن هدفهم هو توحيد جميع الفصائل المقاتلة داخل سوريا وتوجيه جهودها نحو قتال نظام الأسد.

يرأس الجبهة الشيخ أحمد عيسى وتضم كلاً من جيش الإسلام وحركة أحرار الشام وأنصار الشام ولواء الحق ولواء التوحيد إضافة إلى الجبهة الإسلامية الكردية "ألف مقاتل كردي"، ويعتقد في تلقي الجبهة دعمًا سياسيًا وعسكريًا من قبل المملكة العربية السعودية

أ-جيش الإسلام

وهو عضو في هيئة الأركان، وتشكّل في سبتمبر 2013 من اتحاد 50 فصيلاً مسلحًا أهم لواء الإسلام بقيادة زهران علوش -والده رجل دين مقيم بالسعودية – الذي يعد القائد العام لجيش الإسلام ويضم حاليًا أكثر من 30 لواء منها لواء فتح الشام، لواء توحيد الإسلام ولواء الأنصار ويعتقد أن جيش الإسلام يتلقى دعمًا سعوديًا للحد من نفوذ القاعدة, يعتبر لواء الإسلام هو المكون الرئيسي لجيش الإسلام بتعداد حوالي 9500 مقاتل، تأسس عام 2011 ويعد مسئولاً عن تفجير مكتب الأمن القومي في بغداد في يوليو 2012 في أكبر عملية اغتيال لقيادات أمنية نظامية منذ بدء الأحداث في سوريا وعلى رأسهم وزير الدفاع وصهر الرئيس الأسد، ويتركز نشاط لواء الإسلام في الغوطة الشرقية

ب- الجبهة الإسلامية السورية "حركة أحرار الشام الإسلامية"

يقودها حسان عبود "أبو عبدالله الحموي2"، تأسست في ديسمبر 2012 من تحالف لـ12 كيانًا مسلحًا أهمها حركة أحرار الشام، وتضم 30 ألف مقاتل وتقوم بعملياتها في جميع أرجاء سوريا.

تضم الجبهة عددًا من الحركات مثل لواء الحق في حمص، أنصار الشام في إدلب، جيش التوحيد في دير الزور، ولواء مجاهدين الشام في حماة، وهي ليست عضوًا في هيئة الأركان لكنها تتعامل معها على الأرض كما تبدي تعاونًا مع فصائل تنظيم القاعدة، وهي جبهة إسلامية ولكنها إقليمية؛ حيث يتركز نشاطها داخل سوريا , بدأت نشاطها عام 2011 بلواء أحرار الشام قبل أن يتم تشكيل الجبهة الإسلامية عام 2012، وفي عام 2013 أعادت تشكيل نفسها مرة أخرى تحت اسم حركة أحرار الشام الإسلامية[1]

[1]- معن فهد ، **الثورة السورية قصة بداية** ، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية ، 2014 ، ص 54

وتتميز بتطور تقني نوعي عن مثيلاتها؛ حيث تستخدم أجهزة التفجير عن بعد، وتحتوي على قسم تقني للحرب الإلكترونية كما تقوم بنشاط اجتماعي في حلب والرقة.

يقودها أبو محمد الجولاني، وتعدادها بين 5000 –7000 مقاتل، وتعلن تبعيتها لتنظيم القاعدة وتصنفها الولايات المتحدة كمنظمة إرهابية.

أعلنت عن وجودها عام 2012 وتنشط في 11 محافظة سورية من أصل 14 وبخاصة إدلب وحلب ودير الزور، وتسيطر على مناطق من شمال سوريا ولها نشاط خدمي واجتماعي كبير.

في إبريل 2013 رفض أبو محمد الجولاني إعلان أبوبكر البغدادي زعيم الدولة الإسلامية في العراق لضم جبهة النصرة وتمسك بولائه لتنظيم القاعدة الأصلي، مما أبقى الفريقان يعملان على الأرض بشكل منفصل، وتُعدُّ جبهة النصرة أحد أهم الفصائل المقاتلة في سوريا على المستوى الميدان[1]

4- الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"

يقدر مقاتليها بين 3000 –5000، وبعد رفض جبهة النصرة الانضمام لتنظيم أبوبكر البغدادي، تم الإعلان عن وجود الدولة رسميًّا في أغسطس 2013 ومعظم مقاتليها من الأجانب.

تُعدُّ "داعش" أكثر الفصائل السورية تطرفًا وتخوض حربًا ضروسًا ضد الفصائل المعارضة الأخرى وتستهدف بعملياتها المدنيين، وترتكب مذابح جماعية بحق العزل وتنشط بشكل رئيس في المحافظات الشمالية والشرقية خصوصًا حلب وإدلب والرقة.

كان ظهور داعش على الساحة مرتبطًا بشكل كبير ببداية الاقتتال بين فصائل المعارضة، مما دفع كثيرًا من المحللين للقول بتلقي داعش دعمًا من قِبَل مقربين للأسد من أجل تشتيت صف المعارضة السورية التي تفرغت لقتال داعش، ونشرت الصحف العالمية ومنها ديلي ميل تقارير عن تلقي داعش لدعم من إيران وقوى أخرى مقربة من نظام الرئيس بشار الأسد[2].

[1]- صابر جيدوري ، **انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان**، جامعة دمشق، 2014,ص63
[2]- يوسف نور عوض ، **طبيعة الصراع السياسي في سورية** ، 2014 ,ص74

جيش المجاهدين والأنصار هو أبرز الفصائل المحسوبة على الدولة الإسلامية تأسس في مارس 2013 من ائتلاف للمقاتلين الأجانب أغلبهم من القوقاز ويتركز في حلب وحماة، يرأسه عمر الشيشاني وهو محسوب على الدولة الإسلامية

5-جيش المجاهدين

أُعلن قيام هذا التشكيل المكون من ثماني جماعات سورية مقاتلة في أوائل يناير كانون الثاني وبدأ على الفور حملة على الدولة الإسلامية في العراق والشام

وهو ما دفع كثيرًا من المراقبين إلى الاعتقاد أن داعمين خليجيين شكلوه للتصدي للجماعة المتشددة ويعتبر جيش المجاهدين الذي يقول إن عدد مقاتليه خمسة آلاف تنظيمًا إسلاميًّا معتدلاً، ومعظم الفصائل التي انضمت إليه صغيرة نسبيًّا ولا يُعرف الكثير عن هذا التنظيم الجديد حتى الآن، لكن جيش المجاهدين وجبهة ثوار سوريا يقودان الحملة على الدولة الإسلامية في العراق والشام والتي بدأت في كثير من مناطق سيطرة المعارضة في شمال سوريا وشرقها.

المطلب الثاني : الفصائل المقاتلة في صفوف النظام السوري

إضافة إلى الجيش النظامي والمقاتلين المرتزقة "الشبيحة" فإن هناك فصائل أخرى تقدم الدعم العسكري للنظام السوري بصورة أو بأخرى أبرزها حزب الله وفيلق القدس.

1-حزب الله

يؤكد السوريون مشاركة حزب الله مبكرًا في قمع ثورتهم على النظام خلال عام 2011، لكنّ دليلاً لم يظهر إلا عندما بدأت جثث قتلى حزب الله بالوصول إلى لبنان، ولم يقر الحزب رسميًّا بمشاركته بالحرب إلا عند بدء معركة القصير في مايو 2013[1]

واستمر تكتم قادة الحزب على تورطه رغم استمرار تشييع جنازات القتلى حتى أكتوبر 2012 عندما سقط أحد أبرز قياديي الحزب في سوريا ويدع محمد حسين الحاج ناصيف الملقب بأبي عباس[2]

[1]- محمد ديبو، مرجع سابق الذكر، ص 88.
[2] -عبد الله الطنطاوي ، مرجع سابق الذكر ، 76

وقتها اضطر الحزب إلى الإعلان عن وفاته وشارك قادته في تشييعه, حتى جاءت معركة القصير في مايو 2013 حين أعلن السيد حسن نصر الله مشاركة الحزب فيما وصفه بدحر ما أسماه التمرد والإبقاء على نظام بشار الأسد، معلنًا أن "سوريا هي ظهر المقاومة وسندها، والمقاومة لا تستطيع أن تقف مكتوفة الأيدي وتسمح للتكفيريين بكسر عمودها الفقري.

تشير دراسة لجيفري وايت، المتخصص في الشئون العسكرية والأمنية لدول المشرق العربي في معهد واشنطن، إلى أن مقاتلي الحزب إضافة للمقاتلين الشيعة الأجانب يتخذون من المزارات ومكاتب المرجعيات الشيعية والأحياء الشيعية في دمشق وينطلقون منها لشن هجماتهم ضد المدنيين وضد مقاتلي الجيش الحر.

وتشير تقارير للمحللين إلى أن دور حزب الله قد تغير من مجرد تقديم الدعم بالمشاركة مع الحرس الثوري الإيراني إلى المشاركة بشكل فعلي في القتال بأعداد ليست قليلة بما يشمل عمليات الإعدام الميداني في مدينة القصير والنبك، إضافة إلى جريمة حصار مدن وبلدات جنوب العاصمة، وأبرزها بيت سحم وببيلا التي كانت قوات الحزب مشاركة فيه[1]

2-فيلق القدس

وهو فرع العمليات الخارجية التابع للاستخبارات الإيرانية، ويشرف عليه قاسم سليماني، رئيس جهاز الاستخبارات الإيراني، ويعتقد أنه يشرف على قيادة عمليات النظام في سوريا.

وقالت صحيفة ديلي ميل البريطانية إن هناك 50-70 من مقاتلي فيلق القدس يديرون الأنشطة في سوريا بهدف جمع المعلومات الأمنية وإدارة المسائل اللوجيستية في المعارك التي يخوضها النظام في الحرب.

ونقلت الصحيفة أن هناك أكثر من 10.000 عنصر من الحرس الثوري إضافة لعناصر في النظامية "الباسيج" والمقاتلين المتحدثين بالعربية التابعين للميليشيات الشيعية العراقية[2]

3-عصائب شيعية أخرى

وهي تقاتل تحت إمرة الحرس الثوري الإيراني مقابل المال "حوالي 500 دولار للمقاتل" أهمها:

---

[1]- أسامة قاضي، مرجع سابق الذكر، ص 71.

[2] - محمد سعيد حوّى،مرجع سابق الذكر، ص 102

-عصائب أهل الحق، بقيادة الشيخ قيس الخزعلي، وعديدها 500 مقاتل.

-كتائب حزب الله العراق، بقيادة الحاج هاشم أبو آلاء الحمداني، وعددها 600 مقاتل.

-كتائب سيد الشهداء، بقيادة الحاج أبو مصطفى الشيباني، وعددها 400 مقاتل.

-حركة النجباء، بقيادة الشيخ أكرم الكعبي، وعددها غير معروف عددًا، فيلق الوعد الصادق، بقيادة الحاج أبو علي النجفي محمد التميمي، وعددهم 2000 مقاتل، وهو الأكبر.

-سرايا طلائع الخرساني، بقيادة السيد علي الياسري، وعددها 200 مقاتل.

قوات الشهيد محمد باقر الصدر، بقيادة الحاج أبو مهدي المهندس جمال جعفر، وعددها 300 مقاتل.

-لواء أبو الفضل العباس، بقيادة الشيخ أمجد البهادلي، وعدده 500 مقاتل، من أكثر الفصائل فتكًا.

- لواء الإمام الحسين، بقيادة أبو شهد الجبوري، وعدده 150 مقاتلًا.

كما أن هناك طرف ثالث في معادلة الصراع داخل سوريا في صورة فصائل تحاول التزام الحياد في المواجهات الدائرة في سوريا أبرزهم الأكراد المشتتين بين دعم الحكومة ودعم المعارضة، وأهم الفصائل الكردية المقاتلة هي وحدات حماية الشعب الكردي وهي الجناح العسكري لحزب الاتحاد الديمقراطي، وهو موالٍ لحزب العمال الكردستاني بزعامة عبد الله أوجلان.

حاول الحزب إبقاء الأكراد خارج الصراع، إلا أن المواجهات اندلعت بين قوات الحماية الشعبية وقوات النظام السوري من حين لآخر حتى نوفمبر 2012، حين بدأت قوات الحماية فى الاشتباك مع فصائل المعارضة في صراع على المدن الحدودية، وخلال الأشهر الأخيرة وجهت الحكومة التركية والمعارضة السورية الاتهامات لقوات الحماية الكردية بالتعاون مع نظام الأسد[1]

[1] - يوسف نور عوض، مرجع سابق الذكر، ص69

المبحث الثالث : انتهاكات حقوق الانسان في الأزمة السورية

تنتقد منظمات حقوق الإنسان وحكومات أجنبية سوريا بسبب ممارساتها الاعتقالية. يتم عادة اعتقال أشخاص ينتمون إلى الإخوان المسلمين، منظمات سياسية كردية ممنوعة، حزب التحرير، شق حزب البعث المؤيد للعراق، ناشطون إسلاميون يشك بعلاقتهم بالقاعدة. بينما يتم احتجاز البعض في السجن الانفرادي بدون محاكمة، تتم محاكمة آخرين بظروف لا تتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ناهيك عن حالات التقتيل المتواصلة التي يتورط فيها النظام السياسي في سوريا بوسائل تحظرها القوانين الدولية

المطلب الاول : أشكال انتهاك حقوق الانسان في سورية

أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان سنة 2012 تقريراً تحت عنوان أقبية التعذيب الاعتقال التعفسي والتعذيب والاختفاء القسري في مراكز الاعتقال السورية منذ مارس 2011 وثقت فيه مختلف أساليب التعذيب المعتقلات السورية، عبر شهادات 200 سجين اعتقلوا في أكثر من 27 فرعاً أمنياً بمختلف أنحاء سوريا. وأثبت التقرير حدوث خروقات مباشرة للقانون السوري نفسه، فعلى الرغم من رفع حالة الطوارئ في شهر نيسان سنة 2011 إلا أن الرفع لم يُطبَّق فعلياً، وحتى التشريع الذي عقب رفعها القاضي بقصر مدة الاحتجاز دون الإحالة إلى قاض بمدة 60 يوماً – والذي يخالف القوانين الدولية أساساً – لم يلتزم به في الكثير من الحالات .تتراوح أغلب فترات الاعتقال من بضعة أيام إلى بضعة شهور، يتخللها النقل بين عدة فروع أمنية في مدة مختلفة، قد يصل عددها إلى 4 أو 5 أحياناً وبعدها يطلق سراحهم بدون أي إجراء رسمي (كما هي الحال مع اعتقالهم أول مرة)، أو أحياناً يؤخذون إلى المحكمة حيث توجه إليهم تهم أو يفرج عنهم بكفالة

في الكثير من الحالات كانت الأجهزة الأمنية تعتمد على مقارّ الاعتقال المؤقتة نظراً لازدحام فروعها الأمنية، كالملاعب الرياضية والقواعد العسكرية والمدارس والمستشفيات، وكان يتم الاعتقال قسرياً بدون السماح للمعتقل بأي تواصل مع العالم الخارجي ولا تزويد أهاليه بمعلومات عنه، مما يجعلها حالات اختفاء قسري حسب القانون الدولي .ومع أن الجيش يساعد في عملية الاعتقال بالكثير من الأحيان[1]

[1] ـ تقرير اللجنة المستقلة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في سوريا2012

إلا أن المخابرات دائماً هي من تنفذ الاعتقال نفسه، أو من تستلم المعتقل للتحقيق معه وتعذيبه بعد القبض عليه. وعادة ما يتم الاعتقال إما خلال المظاهرات المناهضة للحكومة، أو على الحواجز الأمنية، أو في عمليات مداهمة منظمة وواسعة تستهدف مناطق سكنية معينة. ويكون الاعتقال عشوائياً دون تقديم أي مبررات أو أسباب للمعتقل، ثم يُقتَاد مباشرة إلى فرع أمني مجاور

ويحتجز المعتقلون خلال فترة الاعتقال في ظروف سيئة جداً، حيث يوضعون في زنازين شديدة الازدحام، قد يصل حجمها في بعض الأحيان إلى 20 متراً مربعاً يحتجز فيها 60 إلى 70 شخصا وقد يقضون فيها شهوراً، أو زنازين انفرادية بالأصل أبعادها متر بمترين يحتجز فيها على الأغلب عدة أشخاص. ويضطر المعتقلون إلى التناوب على النوم، حيث يستندون على بعضهم البعض لعدم إمكانية الاستلقاء وسط الزحام. وأما الطعام فيتألف عادة من كسرة خبز يابس ونصف بيضة أو ثمرة طماطم، تقدم مرة في اليوم[1]

وخلال فترة الاعتقال يتعرّض المعتقلون للتحقيق اليومي تحت التعذيب الشديد، ويكون هدف التحقيق غالباً الاعتراف بالمشاركة في مظاهرات المعارضة، أو الإفصاح عن أسماء المتظاهرين والناشطين الآخرين، بل وأحياناً الاعتراف برفع السلاح ضد قوات الأمن أو الحصول على رشوات وتمويل خارجي لإثارة الفوضى. وقال المعتقلون الذين أجرت هيومن رايتس ووتش المقابلات معهم إن الهدف الرئيسي من التعذيب كان في الواقع المعاقبة والانتقام فقط لا الحصول على المعلومات. وقد وثقت هيومن رايتس ووتش في تقريرها 21 وسيلة مختلفة للتعذيب استخدمت بالمعتقلات السورية، من أبرزها الضرب المبرح، وقلع الأظافر، والتعرية، والفلقة والشّبح (التعليق بالسّقف من المعصمين لساعات أو أيام حتى)، والصعق الكهربائي والدولاب (حشر العنق والقدمين في دولاب بحيث يصبح المعتقل عاجزاً عن الحركة) و"بساط الريح" (التقييد بلوح مسطح مقلوب بحيث تلمس ساقا المعتقل وجهه وقد تضمّنت وسائل التعذيب والاحتجاز هذه الأطفال تحت سن الـ18 والنساء مثلهم مثل الرجال، وتعرضوا للتعذيب بنفس الوسائل ولنفس المعاملة، وقد وثّق تقرير هيومن رايتس ووتش 12 حالة تعذيب للأطفال وعدة حالات أخرى للنساء، بل وحتى الشيوخ فوق الـ70 عاماً [2]

اضافة الى كل هذه المظاهر اعتمد النظام السوري على اليات خارجة عن القوانين و الاعراف كان يعمل على اخفائها من خلال استهداف السيطرة على وسائل الاعلام أبرزها :

---

[1]- تقرير اللجنة المستقلة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في سوريا2012

[2]- نفس المرجع

-منع الخبز والحليب عن درعا لأكثر من عشرة أيام مما دفع ببعض الأهالي لتقبيل أحذية الضباط لعلهم يحصلون على شيء منها.

-قتل المسعفين والأطباء وطواقم الهلال الأحمر، واعتقال الجرحى من المستشفيات أو إعدامهم، وإقفال المستشفيات و نشر القناصة على أسطحها.

-تعذيب المعتقلين حتى الموت وإجبار ذويهم على توقيع إقرارات بأن من قتلهم هو العصابات المسلحة، كما حصل في ماي 2011 وذكرته منظمة العفو الدولية في تقرير لها.

-اغتصاب النساء وإجبارهن على التنقل عاريات بين الجنود والضباط، كما حصل في جسر الشغور.

-اقتحام الجامعات واعتقال الطلاب كما حصل في المدينة الجامعية بحلب وكليتي الاقتصاد والآداب بدرعا التابعتين لجامعة دمشق.

-اختطاف الأطفال وتشويههم وتعذيبهم حتى الموت ، كما حصل مع أطفال درعا في بداية الأحداث وكما حصل مع الطفل حمزة الخطيب والطفل ثامر الشرعي من بلدة الجيزة المجاورة لدرعا.

-استخدام جميع أنواع الأسلحة في الهجوم على المدنيين الآمنين في المدن والقرى والبلدات السورية كالدبابات والمدفعية والحوامات والسلاح المتوسط والخفيف، وكذلك استخدام السلاح الأبيض في قتل المتظاهرين كالسكاكين والعصي المدببة بالمسامير والهراوات وغير ذلك.

-استخدام وسائل التشويه الجسدي المرعب على نطاق واسع :فالكثير من الجثث التي سلمت لذويها كان بادياً عليها آثار تعذيب شديد :كسلخ الجلد واقتلاع الأعين والأعضاء التناسلية والأسنان وثقب العظام بالمقادح الآلية وحرق الجسم بالسجائر وتبتير الأطراف واجتثاث الأعضاء الداخلية كالقلب والكلى والحنجر[1]

المطلب الثاني : "أزمة اللاجئين" .. امتداد اخر لانتهاك حقوق الانسان

تمثل أزمة اللاجئين السوريين واحدة من أخطر الازمات الانسانية التي يشهدها العالم منذ كوارث الحرب العالمية الثانية , إذ تجاوز عدد اللاجئين بدول الجوار أربعة ملايين لاجئ يشكلون نحو سدس عدد السكان السوريين ليجتاز هذا العدد بنهاية عام 2015 إلى نحو 270 ألف لاجئ ويتوزع هؤلاء اللاجئون بين عدة دول, أهمها تركيا التي تضم أكبر عدد منهم بواقع 1,9 مليون لاجئ، ولبنان بواقع1,1 مليون

[1]- هيومن رايتس ووتش (انترنت) انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، مسترجع من موقع:
http://www.alsharq.net.sa/2011/12/16/48503/تاريخ الزيارة 2016/03/25

والاردن بواقع 629,2 ألف، والعراق بنحو 249,5 ألف، ومصر التي تضم نحو132,4 ألف إلى جانب دول أخرى

وتعتبر القارة الأوروبية أحد المقاصد صعبة المنال على اللاجئين السوريين, فقد أعلنت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين أن عدد من وصل منهم إلى أوروبا خلال الفترة الممتدة بين أبريل 2011 وأغسطس 2015يبلغ 441,25 ألف, وأكدت المفوضية أن هذه الارقام تعتبر محدودة مقارنة بإجمالي عدد اللاجئين في دول الجوار, حيث لا تتجاوز نسبتهم % 10 ، لكنها أشارت لارتفاع وتيرة تدفق اللاجئين السوريين بشكل كبير خلال الفترة الأخيرة من عمر الصراع[1]

تحت وطأة مجازر وجرائم نظام بشار السد ضد الثوار في سوريا وفي ظل اشتعال الصراع بعد التحول لمرحلة الثورة المسلحة لم يجد المواطنون بدًا من ترك أماكنهم بحثا عن مكان آمن بعيدًا عن القصف والضربات والصراع لحماية أسرهم وأنفسهم بانتظار لحظة الحسم والعودة إلى الوطن ولم يكن" الحلم الأوروبي "يراود اللاجئين السوريين خلال الشهور الأولى من عمر الأزمة، لذلك تركز التواجد السوري بشكل أساس ي في دول الجوار وبعض الدول التي فتحت أبوابها لاستقبال اللاجئين، مثل مصر قبل الإطاحة بالدكتور محمد مرسي من منصب رئاسة الجمهورية، رغم بعض الشكاوى في هذا الصدد.

غير أن طول أمد الصراع السوري، بالإضافة لعدد من المتغيرات الإقليمية والدولية ساهمت في تطوير أهداف اللاجئين السوريين، فلم تتوقف فقط عند البحث عن مكان آمن بعيدا عن الصراع المشتعل في سوريا، وإنما امتد للبحث عن حياة أفضل وتحسين مستويات المعيشة والخدمات التي يحصلون عليها في ظل النقص الشديد في الاحتياجات الساسية التي يحصلون عليها ومن ثم ازدادت معدلات تدفق اللاجئين السوريين إلى القارة الأوروبية ويمكن تناول تلك المتغيرات على مستويين الأول المستوى الاقليمي ، والثاني هو المستوى الدولي [2]

وبالنظر إلى المستويين يتضح مدى التفاعل بين العوامل السياسية والاقتصادية في تطور الظاهرة محل الدراسة وسياسات الدول في التعامل معها.

1- التفاعل الاقليمي

أ- الاردن ولبنان

[1]- المسألة السورية و استقطاباتها الأقليمية و الدولية ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2015 ، ص 28

[2]- صابر جيدوري ، مرجع سابق ، ص 123

شهدت أوضاع اللاجئين السوريين في الأراضي الأردنية مظاهر مختلفة من ضنك العيش، فعلى الجانب الاقتصادي, أدى نقص المساعدات الدولية إلى تخفيض برنامج الغذاء العالمي و المساعدات الغذائية المقدمة للاجئين الموجودين خارج المخيمات، مع الإبقاء على مساعدات الغذائية للمقيمين داخلها عند مستوياتها الحالية، رغم محدوديتها .وقد أدت هذه الخطوة خلال أغسطس 2015 إلى انخفاض المساعدات التي يتلقاها ثلث اللاجئين بنحو الربع؛ بحيث لا تتجاوز مساعدات البعض 14 دولارًا شهريًا في حين تم تخفيض المساعدات الموجهة للاجئين آخرين ل " 7 "دولارات فقط .وتطورت الأزمة بعد نحو شهر من تلك الخطوة ليتم حرمان 229 الف لاجئ من المساعدات تمامًا.

ولا تعتبر أوضاع اللاجئين السوريين في لبنان أفضل من نظيرتها بالأردن، فقد قام برنامج الغذاء العالمي أيضًا بخفض قيمة المساعدات التي يحصل عليها كل لاجئ بشكل تدريجي من 27دولار شهريًا إلى 19 دولار، ثم إلى 13,5 دولار.

ويتعرض اللاجئون السوريون الموجودن في لبنان للخطر؛ حيث لا يحمل الآلاف منهم شهادة ميلاد مما يعرضهم لمخاطر عدم الاعتراف بجنسيتهم من جانب السلطات السورية.

وقد أظهر مسح تم إجراؤه خلال عام 2014 ، وشمل 5,8 ألف مولود سوري في لبنان أن% 72 منهم لا يحملون شهادة ميلاد رسمية

وقد بالغت السلطات اللبنانية في التشديد على دخول السوريين إليها بهدف الحد من تدفقاتهم، فاشترطت ضرورة حصول السوريين على تأشيرة دخول ووضعت لذلك شروط غاية في الصعوبة على السوريين بأوضاعهم الحالية، ومن بين تلك الشروط؛ امتلاك السوري 1000 دولار على الأقل وحجز فندقي للحصول على التأشيرة السياحية، وحمل مستندات تثبت ارتباطه بعمل في لبنان للحصول على تأشيرة عمل، وبالنسبة للقادمين عبر المطار أو أحد الموانئ البحرية فلا بد من الحصول على تذكرة سفر غير قابلة للاسترداد وتأشيرة دخول لبلد آخر، وبالنسبة للمسافرين عبر أحد الموانئ اللبنانية لا بد أن يقدم وكيل الباخرة تعهدًا بنقل المسافرين وتحمل المسؤولية عنهم خلال فترة تواجدهم بلبنان[1]

أما الراغبون في العلاج في لبنان فلا يمنحون سوى تأشيرة دخول لمدة 24 ساعة تجدد لمرة واحدة فقط بعد تقديم التقارير الطبية التي تثبت الحالة.

1- **الأزمة السورية : قراءة في مواقف الدول العربية** ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2014 ، ص64

بالإضافة إلى ذلك، حصرت الحكومة اللبنانية حق ممارسة عدد من المهن على اللبنانيين فقط بهدف منع السوريين من مزاولتها ومن ثم تخفيف الضغط على سوق العمل .وتشمل تلك المهن الأعمال الإدارية والمصرفية والتأمينية والتربوية على اختلاف أنواعها في البلدين.

تضطر العائلات السورية لتشغيل الأطفال في ظروف غير مناسبة لتوفير جانب من نفقات المعيشة في الوقت الذي تجد فيه القوانين المعمول بها في الدولتين من إمكانية الحصول على فرصة عمل مناسبة بعيدًا عن الاستغلال، كما تلجأ بعض العائلات للاستدانة في ظل عدم قدرتها على السداد وكذلك تقليل عدد الوجبات الغذائية أو كمياتها

2-تحولات السياسة المصرية بعد 3 يوليو

منتصف سبتمبر 2015 ، أعلن عبد الفتاح السيسي قائد نظام الثالث من يوليو أن مصر استقبلت خمسة ملايين لاجئ، بينهم 500 ألف لاجئ سوري، يتم معاملتهم على أنهم جزء من الشعب المصري ويتم تقاسم الموارد المتاحة معهم

ان تحول الموقف المصري نحو اللاجئين السوريين بشكل خاص والثورة السورية بشكل عام كان أحد الدوافع نحو الهجرة إلى القارة الأوروبية والبحث عن ملذات آمنة بعيدًا عن ملاحقات السلطات المصرية الجديدة.

أظهر نظام محمد مرسي نوعًا من الترحاب باللاجئين السوريين في القاهرة، حيث منحهم حق دخول البلاد دون الحصول على تأشيرة دخول مسبقة، فضلا عن المساواة بين السوريين والمصريين في التعامل داخل المؤسسات الصحية والتعليمية .جاءت تلك الإجراءات منسجمة مع مواقف معلنة من جانب مرسي لدعم ثورة الشعب السوري ورفض ممارسات نظام بشار السد القمعية[1].

وقد أدت هذه السياسات لزيادة سريعة في معدلات قدوم السوريين إلى القاهرة، فعند تولي مرسي "مسؤوليته رئيسًا لمصر، لم يتجاوز عدد اللاجئين السوريين في القاهرة 924 فردًا، لكن هذا العدد قفز إلى نحو 70 ألف لاجئ عند عزله، بزيادة 69,2 ألف فرد، بنسبة نمو تجاوزت. 14 % [2]

في مقابل السياسات التي تبناها نظام محمد مرسي ، قامت سلطات ما بعد الثالث من يوليو 2013 باشتراط الحصول على تأشيرة مرفقة بموافقة أمنية لدخول السوريين إلى مصر، كما اتخذت السلطات الجديدة في مصر بعد أسابيع قليلة من وصولها للحكم إجراءات أمنية قمعية بحق اللاجئين السوريين

1- **الأزمة السورية : قراءة في مواقف الدول العربية** ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2014 ، ص69

2- نفس المرجع ، ص 74

الفارين من ساحات القتال بحيث شملت تلك الإجراءات حملات المداهمة للمنازل والاعتقال والترحيل ألقسري لمن لا يحملون بطاقات صالحة للإقامة، بينهم فارون من التجنيد الإجباري في جيش بشار السد ومنهم مطلوبون لهذا النظام بسبب مشاركتهم في فعاليات الثورة السورية، كما شملت تلك الحملات أطفالا ونساء، كما واجه كثير من اللاجئين مشكلات عدم القدرة على التحاق الأبناء بالمدارس العامة وكذلك الخاصة لارتفاع تكاليفها.

وقد جاءت هذه الإجراءات مسبوقة بحملة إعلامية ممنهجة ضد اللاجئين السوريين خلال الفترة الخيرة من حكم محمد مرسي ثم خلال اعتصامات أنصاره الرافضين للانقلاب عليه، في إطار تشويه ثورات الربيع العربي ووصم القائمين بها بالإرهاب، المر الذي تسبب في زرع بذور الكراهية للسوريين لدى شريحة من المصريين، وتحديدًا المعارضين لمرسي

وقد خلقت هذه الحملة أجواءً مشحونة ونوعًا من مشاعر الكراهية تجاه السوريين في الشارع المصري وتحديدًا لدى فئة المؤيدين لنظام السيسي المعروف بتحفظه على الثورة السورية وتعاونه مع نظام السد رغم جرائمه .وقد تحولت تلك المشاعر إلى سلوكيات سيئة في الشارع المصري فقد رصد الباحث حالات بين اللاجئين السوريين تم طردها من أماكن إقامتها

كما تحدثت تقارير عن جرائم تحرش واغتصاب بحق السوريات المقيمات في مصر وتحديدًا مدينة السادس من أكتوبر.

بسبب التضييق الشديد عليهم في مصر، أخذ اللاجئون السوريون يبحثون عن أماكن أخرى أكثر أمنًا وأفضل من حيث مستويات المعيشة ، لذلك توجه فريق منهم صوب تركيا، التي تقدم لهم تسهيلات ضخمة مقارنة بالعديد من دول الجوار ومقارنة بمصر، كما إنها تمثل طريقًا أكثر أمنًا إلى القارة الأوروبية مقاربة بالبحر، فيما ركب آخرون البحر سعيا خلف الحلم الأوروبي لكن بعضهم لم يسلم أيضًا من أيدي البطش المصرية، فتم اعتقالهم بتهمة محاولة الهجرة غير الشرعية، وتم التحرش ببعض المحتجزات السوريات والفلسطينيات[1]

3-تناقضات السياسات الخليجية

أثار تصاعد أزمة اللاجئين السوريين في القارة الأوروبية وحوادث الغرق التي تعرضت لها قواربهم العديد من علامات الاستفهام حول دور دول الخليج العربية في الأزمة والحد من معاناة الشعب السوري .ويمكن في هذا الإطار الإشارة لعدد من الملاحظات:

[1]- رابرادلي جون ، **مابعد ثورات الربيع العربي** ، ت : شيماء عبد الحكيم طه ، كلمات عربية للترجمة و النشر ، 2015، ص56

– في الوقت الذي تطالب فيه الدول الخليجية الاتحاد الأوروبي بتحمل مسؤولياته تجاه أزمة اللاجئين السوريين تشير البيانات الرسمية والأرقام المعلنة في مؤتمر المانحين الثالث في الكويت خلال مارس 2015إلى محدودية المساعدات الخليجية بشكل كبير، خاصة من جانب الإمارات والسعودية[1]

حيث لم تتجاوز 100 مليون دولار و 60 مليون دولار على التوالي ولا يوجد حتى الآن ما يؤكد إذا تم تقديم هذه المساعدات بالفعل أم لا

– كان من المفترض أن تتحمل دول الخليج العربية مسؤولياتها تجاه اللاجئين السوريين بفتح أبوابها لهم نظرًا لموقفها الداعم للثورة السورية ضد بشار الأسد في إطار إدارة الصراع مع إيران على قيادة المنطقة لكنها لم تفعل خشية انتقال شرارة الربيع العربي إليها.

–إن بعض دول الخليج كان يهمها في المقام الأول هو توجيه الثورة السورية لصالح أطراف طائلة في تسليح بعض هذه الأطراف، بغض النظر عن بعينها، لذا فإنها أنفقت أموالا احتياجات الشعب السوري من الغذاء والدواء والمسكن.

4–تركيا :بين الدعم الرسمي وتقليب الرأي العام

تعتبر تركيا أحد المقاصد المفضلة للاجئين السوريين بسبب سياسات الدعم التي تبنتها حكومة حزب العدالة والتنمية منذ اندلاع الأزمة السورية وحتى الآن، ومن بينها تقديم الخدمات التعليمية والصحية بالمجان، والتغاضي عن عمل السوريين بالمؤسسات والشركات التركية، رغم ما عن فتح باب الدخول إلى يخلقه ذلك من ضغوط على سوق العمل، فضلا تركيا دون تأشيرات مسبقة كما أقرت الحكومة التركية قانونيًا يمنح اللاجئين السوريين بطاقات هوية لتسهيل حصولهم على المساعدات وتوسيع نطاقها لتشمل اللاجئين خارج المخيمات عن فضلا التنديد بالتقاعس الدولي عن مساعدة اللاجئين وإيجاد حل للأزمة السورية[2].

ورغم ذلك، يواجه اللاجئون محاولات من جانب أحزاب المعارضة التركية لتقليب الرأي العام ضدهم بسبب طول فترة الزمة والضغط على سوق العمل وارتفاع أسعار الوحدات السكنية وتكالي في المعيشة، كما يعجز اللاجئون عن الوصول لسوق العمل بشكل رسمي، حيث تراجعت الحكومة عن منح السوريين هذا الحق لعدم إثارة بعض التيارات ضدها، خاصة وأن الأحزاب المعارضة لها استغلت أزمة اللاجئين السوريين في تركيا أثناء حملتها الانتخابية بداية عام2015 ويعاني بعض اللاجئين السوريين أيضا في

[1] - حمادة نضال ، **الوجه الاخر لثورات الربيع العربي** ، بيروت ، 2014، ص64

[2] - واكيم جمال ، **صراع القوى الكبرى على روسيا** ، بيروت : شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، ط2 ، 2014 ، ص 53

تركيا عدم القدرة على تسجيل أنفسهم لدى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين بسبب عدم وصول مساعدات دولية، حيث أعلنت أنقرة أنها أنفقت على اللاجئين أكثر من ستة مليارات دولار، لا تمثل المساعدات الدولية منها سوى3% [1]

بسبب تلك الأوضاع، بدأ اللاجئون السوريون في تركيا البحث عن حياة أفضل ومكان آمن في أوروبا بعيدًا عن نظرات الكراهية، مدفوعين أيضًا بعدم تشديد السلطات التركية إجراءات الرقابة على الحدود التركية الأوروبية، للسماح لهم بالوصول إلى القارة الأوروبية، الأمر الذي تؤكده الإحصاءات والتي تشير إلى أن 46 ألف لاجئ وصل إلى اليونان عبر تركيا خلال عام 2014 ، مقابل يحو 200 ألف خلال الشهور الثمانية الأولى من 2015 وتستهدف تركيا من تلك الخطوة الضغط على الاتحاد الأوروبي لحسم الصراع في سوريا والمساهمة في تحمل أعباء مساعدة اللاجئين، كما بدأت تركيا من جهة أخرى في تشديد إجراءات الانتقال على حدودها مع سوريا

ويوضح الجدول التالي تطور خريطة اللاجئين خلال عام واحد بين أغسطس 2014 وأغسطس 2015

دولة اللجوء	عدد اللاجئين حتى أغسطس 2014	عدد اللاجئين حتى أغسطس 2015
تركيا	1939	815
لبنان	1114	1140
الأردن	628.2	608
أوروبا	441.25	155.16
العراق	249.5	215
مصر	132.4	138.2

(الأرقام بالألف لاجئ .. هذه البيانات مستمدة من بيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتصريحات مسؤوليها)

التفاعل الدولي:

[1]- واكيم جمال ، مرجع سابق ، ص 54

عن دور القوى الدولية في تعميق الأزمة السورية وتعقيدها دون الإطاحة بالنظام الديكتاتوري، ساهمت مجموعة من المتغيرات الدولية في زيادة وتيرة الهجرة السورية إلى القارة الأوروبية .وسيتم الاقتصار على عاملين اثنين هما محدودية التمويل الدولي للمساعدات المقدمة للاجئين وعوامل الجذب في القارة الأوروبية ذاتها.

1-ضعف المساعدات الدولية

أعلنت الأمم المتحدة أنها بحاجة إلى 4,1 مليار دولار كمساعدات عاجلة خلال عام 2015 للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين والحد من معاناتهم وتقديم المساعدة التي يحتاجونها لكن فشلت المنظمة الدولية في تحصيل المبالغ المطلوبة، فحتى سبتمبر الماضي لم تتجاوز المساعدات الدولية 33 % من المبالغ المطلوبة، الأمر الذي دفع مفوضية اللاجئين لاتهام بعض الدول بالتنصل من التزاماتها ووعودها السابقة[1]

ويعرض الجدول التالي قائمة بقيمة المساعدات التي تعهدت بعض الدول بتقديمها للاجئين السوريين بمؤتمر المانحين الثالث الذي عقد خلال شهر مارس 2015 بالكويت والتي وصلت إلى 3,8مليار دولار، ولم يتم الالتزام بها كاملة وفق ما أعلنته مفوضية اللاجئين، رغم أن هذه المساعدات تعتبر محدودة مقارنة بالاحتياجات الفعلية التي أعلنت عنها الأمم المتحدة خلال انعقاد المؤتمر والتي وصلت إلى 8,5 مليار دولار ولم تتجاوز تعهدات المانحين في المؤتمر الأول عام 2013 يحو 1,5 مليار دولار، في حين بلغت تعهدات المؤتمر الثاني الذي انعقد خلال يناير 2014 نحو 2,4 مليار دولار

[1]- واكيم جمال ، مرجع سابق ، ص 68

الدولة	قيمة المساعدات بالمليون دولار
الولايات المتحدة الأمريكية	507
منظمات مانحة غير حكومية	506
الكويت	500
بريطانيا	150
الإمارات	100
السعودية	60
السويد	40
فرنسا	21.5
استراليا	20
كوريا الجنوبية	10
اخرى	1900
الاجمالي	3800

وتجدر الإشارة إلى عدة ملاحظات أهمها أنه لو تمّ وفاء كل دولة بالتزاماتها تجاه اللاجئين السوريين لكان وضعهم أفضل مما هو عليه الآن، من ناحية الغذاء أو السكن وعدم التعرض لمخاطر الموت بالبحر المتوسط سعيا خلف حلم أوروبا، كما تجدر الإشارة إلى الضعف الشديد للمساعدات العربية خاصة من السعودية والإمارات، حيث لا تتناسب إسهاماتهم مع إمكانياتهم المالية الضخة ولا مع المساعدات الضخمة التي تم إغداقها على النظم الموالية للحكومتين في دول الثورات العربية، خاصة مصر بعد الثالث من جويلية 2013

وقد أدى ضعف المساعدات المالية الدولية إلى تردي أوضاع اللاجئين بدول الاستقبال، وتحديدًا دول الجوار السوري، حيث قام برنامج الغذاء العالمي بخفض المساعدات المقدمة للاجئين[1]

1- خشيب جلال ، **سوريا في مهب التحولات الدولية** ، دراسة جيوبوليتيكة نظرية ، مجلة الأمن في المتوسط ، العدد 8 ، 2014 ص 161

مؤكدًا حاجته لجمع 26 مليون دولار أسبوعيا لتغطية الحاجات الغذائية الأساسية للاجئين السوريين الأمر الذي يعني حاجة البرنامج فقط خلال العام إلى 1,2 مليار دولار لتقديم المساعدات الغذائية الأساسية دون التطرق للمساعدات الإضافية التي يحتاجها البرنامج مع الارتفاع اليومي في أعداد اللاجئين، أو المساعدات الأخرى غير الغذائية التي يحتاج إليها اللاجئون مثل الصحة والمسكن أو التعليم ...إلخ .وسيتم التعرض لآثار نقص التمويل الدولي عند مناقشة المتغيرات الإقليمية.

2-الحوافز الأوروبية

تمثل القارة الأوروبية بالنسبة للاجئين من مواطني دول العالم الثالث حلمًا يسعون لتحقيقه بأي ثمن حتى لو الثمن حياتهم .لم ينشأ هذا الحلم من فراغ وإنما بمقارنة جادة بين الحياة في موطن اللاجئ الأصلي وبين وجهة سفره" أوروبا"، إذ تنتشر في الجهة الأولى الصراعات المسلحة والانقلابات العسكرية عدم الاستقرار السياسي والاستبداد ومصادرة الحقوق والحريات العامة، والقتل بالرأي وبالإشارة والتبعية والتخلف والفقر والتصحر والمجاعات وارتفاع معدلات البطالة وتنتشر المراض والوبئة، مقابل حالة السلام الوروبي والاستقرار السياسي واحترام قيمة الإنسان والحقوق والحريات العامة، ومشاركة الفرد في صنع القرار السياسي ومن ثم صنع مستقبله، والتداول السلمي للسلطة والديمقراطية الراسخة، والانتعاش الاقتصادي وفرص العمل للكفاءات، وتوفر الخدمات العامة خاصة التعليم والصحة بمستوى عالي من الجودة، حيث يتمتع المواطنون بكل تلك الحقوق وغيرها، يسعى مواطن العالم الثالث للهروب من واقعه الصعب للبحث عن صيغة للعيش الآمن له ولأسرته[1]

وللحصول على فرصة عمل مناسبة، كما يمكنه التمتع بكل هذه الحقوق إذا حصل على جنسية الدولة التي يلجأ إليها.

في أوروبا يُمنح اللاجئون السياسيون إمكانية سرعة لم شمل الأسرة الذي شتته الحروب والصراعات والتنقلات بين دولة وأخرى، ، فضلا سرعة الحصول على الإقامة ومزايا للسكن سواء للفرد أو العائلة بالإضافة إلى ذلك فإن من الصراعات التي مزقت شمل أسرته.

ويُلاحظ أن المزايا التي تمنحها الدول الأوروبية تختلف في بعض الجزئيات داخل كل دولة عن دولة أخرى[2]

---

[1]- ربيع نصر ، **الأزمة السورية : الجذور و الأثار الاقتصادية و الإجتماعية** ، دمشق : المركز السوري للبحوث و السياسات في الجمعية السورية للثقافة و المعرفة ، 2015 ، ص 187

[2] - بول يسالم *لبنان و الازمة السورية : تداعيات و مخاطر* ، تمت الزيارة 10.05.2016 على الساعة 17:40 متوفر على الرابط التالي : http://carnegie-mec.org/publications/?fa=50324

كما إن مستويات المعيشة مختلفة كذلك, لذلك لا يستهدف اللاجئون فقط الوصول إلى الأراضي الأوروبية وإنما الوصول إلى دول مثل ألمانيا أو السويد

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل عام واللجوء السياسي بشكل خاص، الذي تصدر السوريون مشهده خلال عامي 2014 و 2015 ، تعكس هيكل النظام العالمي، حيث الشمال المتقدم والجنوب المتخلف، حيث تمكنت دول الفريق الأول من الوصول لصيغة للسلام البيني قائمة على إدارة الصراعات بينها بوسائل اقتصادية، في حين تمتلئ دول الفريق الثاني بالصراعات والمسلحة والحروب، بل وبتفعيل الأدوات العسكرية في إدارة الصراعات الداخلية، الأمر الذي تعكسه اتجاهات الهجرة العالمية حيث موجات المهاجرين من الجنوب إلى الشمال، إذ تركز القوة الاقتصادية والعسكرية للعالم والسلام والاستقرار، وفي قلب عالم الشمال القارة الأوروبية وتعكس الظاهرة أيضًا دور المؤسسات الدولية في إدارة الصراعات وقصر تدخلاتها على حماية مصالح الدول الكبرى فحلف الناتو تدخل في ليبيا لضمان استمرار تدفق النفط، في حين لا زالت سوريا ساحة للصراع بين الأطراف الإقليمية والدولية، لأن هذه الأطراف متضررة من نجاح الثورة وإزالة حكم بشار الضامن لأمن الكيان الصهيوني، وفي هذا الإطار يقتصر دور المؤسسات الدولية على المساعدات الإنسانية وبشكل محدود[1].

خلاصة الفصل :

وبعد دراستنا لأخطر الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي ترتكب في خضم الصراع في سوريا، وبعد توضيح أهم النتائج التي خلفتها الأزمة في سوريا، نستخلص أن العوامل الداخلية هي التي مهدت وأوجدت التربة الخصبة وأنشأت الصراع، وأن العوامل الخارجية أزمت الموقف وأخرجت إدارة الصراع وحله من يد الأطراف الداخلية السورية معارضة و نظاما ، بل ومن أيدي الأطراف الإقليمية، وأهدته إلى أيدي الأطراف الدولية.

كل هذه التطورات الجديدة التي طرأت على الأزمة وجعلت منها أكثر تعقيدا، كانت لها أثر عميق على السكان عامة وعلى المدنيين خاصة، من ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع، ومن عمليات القتل والسلب والنهب والاغتصاب والتشريد ضد هؤلاء المدنيين، وكانت كل هذه العمليات المرتكبة مخالفة تماما لنطاق القانون الدولي الإنساني .و قد تولدت عن هذه الأزمة الإنسانية نتائج وخيمة أبرزها أزمة اللاجئين التي تعتبر وجها جديدا و امتدادا أخرا لانتهاك حقوق الإنسان ، كانت أطراف عديدة مسؤولة عنها

[1]- ربيع نصر ، مرجع سابق، ص192

تمهيد :

لا تزال المساعي الدولية الرامية لوقف الانتهاك المستمر للقانون الدولي الإنساني في الأراضي السورية بعد الثورة من خلال بحث حلول سياسية و عسكرية تتخبط في فشل ذريع ، فلا الجهود الإقليمية و لا الدولية تمكنت من تخفيض وتيرة انتهاك حقوق الإنسان في سوريا بالرغم من تزايد التهديدات الأمنية و الاقتصادية الإقليمية التي انجرت عن الوضع الأمني و الإنساني في سوريا ، فالبرغم من زحمة المجهودات العربية الإسلامية و الغربية لتسوية النزاع في سوريا الا أن تلك الجهود تم إخضاعها الى بعض الحسابات الضيقة أو تم بلورتها وفق المصالح الجيوستراتيجية للدول ضف إلى ذلك انقسام الرأي العام الدولي بين مساند للنظام السوري و داعم لقوى المعارضة و بالتالي غياب نظرة تشاركيه بين الدول ما عطل من المسار ألأممي في سوريا ، ليبقى بذلك الشعب السوري الضحية الكبرى من الدمار المتصاعد في عدد كبير من المدن السورية

المبحث الأول : المساعي العربية لوقف انتهاك حقوق الانسان في سوريا

لم تخلق الأزمة السورية الطفرة على مستوى السلوك العربي في مثل هكذا منازعات الذي غالبا ما يعرف تباينا و اختلافا كبيرا بين مكونات العالم العربي ، حيث ضلت المساعي العربية بعيدة كل البعد عن حل سياسي يفضي الى حلحلة النزاع السوري بحكم المواقف المختلفة للدول العربية من الثورة في سوريا بين مؤيد للنظام السوري و داعم له و بين مساند للشعب السوري و الثورة ، حيث باءت جميع المحاولات العربية بالفشل في تحقيق الهدف المنشود و لم تتعد الانجازات المحققة حد الهدنات المؤقتة في بعض المدن بين القوى المتصارعة بالرغم من اتفاق الجميع على أن ما يحدث في سوريا يعتبرا خطرا امنيا كبيرا على باقي الكتلة الاقليمية المجاورة نظرا لما تعرفه المنطقة من فوضى

المطلب الأول : مواقف الدول المجاورة من الوضع في سوريا

تأثرت دول الجوار العربي بالمتغيرات السياسية والأمنية الجارية في سورية، كما أثرّت فيها من أجل دفع أنظمتها إلى إتباع سياسات تنسجم والمحددات الداخلية والخارجية في صناعة قرارها تجاه الثورة السورية

أولا : الموقف اللبناني

وقفت أغلبية اللبنانيين منذ اندلاع الثورة السورية, إلى جانب الشعب السوري, وقد عبرت معظم القوى السياسية اللبنانية عن هذا التضامن بأشكال مختلفة, باستثناء قوى "8 آذار", التي يقودها "حزب الله" بالتحالف مع حركة "أمل", وبدا أن موقف هذا الثنائي يعبر عن رأي الشيعة، في مناهضة ثورة يعتقد البعض أنها ستؤدي لاحقاً إلى استهداف الطائفة في لبنان. وبدلاً من الالتزام بسياسة النأي بالنفس, فإن "حزب الله" وحركة "أمل" وقفا علناً إلى جانب نظام بشار الأسد, وكلما تصاعدت عمليات القتل خرج أمين عام حزب الله حسن نصر الله ليدافع أكثر عن حليفه السوري.

هذا الاحتكار للموقف الشيعي بدأ بالتداعي مع اقتراب نظام الأسد من نهايته, وبدأت حالات شيعية مستقلة تظهر بقوة على الساحة, ترفع الصوت رفضاً لموقف الثنائية, وتأييداً للثورة السورية, وانسجاماً مع الثقافة التاريخية للشيعة في رفض الاستبداد[1].

وبشكل عام يمكن وصف الموقف اللبناني على انه منقسم وكل جهة تأخذ موقفا وفق مصالحها السياسية،

[1] - يوسف محمود ، **الصراع و تحولاته في سوريا** ، دار المعرفة للنشر ، 2014 ، ص 66

فمثلا من الواضح من مضمون كلمات كل من رئيس حزب "الكتائب اللبنانية" أمين الجميل ورئيس حزب "القوات اللبنانية" سمير جعجع ورئيس "تيار المستقبل" سعد الحريري أن قوى "14 آذار" حسمت أمرها لناحية المجاهرة بالوقوف إلى جانب الثورة السورية في مواجهة نظام الأسد، خلافاً لرأي الحكومة والموقف الرسمي اللبناني الذي يتراوح بين حد أدنى مبدئي، عنوانه "النأي بالنفس" عما يجري، وبين حد أقصى عملي عنوانه دعم الأسد في المحافل العربية والدولية خلال مناقشة الوضع السوري والتصويت على القرارات بشأنه. وفي اعتقاد المراقبين، فإن المسألة بالنسبة إلى قوى "14 آذار" بدأت تتخطى إطار الدعم المبدئي والمعنوي للثورة السورية لتلامس الدعم السياسي المباشر لـ"المجلس الوطني السوري" من خلال تبادل التصورات الخاصة بالعلاقات اللبنانية – السورية في مرحلة ما بعد الأسد.و يبدو أن قوى "14 آذار"، التي تخطت الاعتبارات اللبنانية الداخلية في موقفها، بدليل تجاوز الموقف الرسمي للحكومة اللبنانية، وإعلان الرئيس سعد الحريري أنه يتحمل شخصيا مسؤولية دعم الثورة السورية ومنع الفتنة السنية – الشيعية في الوقت نفسه، تسير على وقع الموقف العربي والدولي، وهي تواكب الخطوات العربية والدولية وتحرص على عدم سلق المراحل لتبقى خطواتها تحت سقف الشرعيتين العربية والدولية في ظل افتقادها إلى التغطية الرسمية اللبنانية. فقد اكد الحريري في احدى رسالاته التي وجهها للشعب السوري ولحكومة في لبنان، "أيها الشعب السوري نحن أبناء لبنان نعتذر منك على موقف حكومتنا وعلى رفضها المشاركة في مؤتمر أصدقاء سوريا، لأنها ليست حكومة الشعب اللبناني بل هي حكومة النظام السوري وهي مرتهنة إلى هذا النظام، أما نحن شعب لبنان فحاضرون في موقفنا وحاضرون في دعائنا، في تونس وفي مؤتمر مساندة الشعب السوري، وسنبقى معك أيها الشعب الصامد مهما حاول المبطلون" [1]

ثانيا : الموقف الأردني

لا يزال الموقف الرسمي الأردني يعاني من ارتباك إزاء التعامل مع تقلبات الوضع السوري، حيث لا توجد قراءة موحدة لدى القرار السياسي أو الجهات العسكرية والأمنية، في حين تبدو غالبية الشارع الأردني منحازة للثورة السورية مع انقسام حيال التدخل الأجنبي. ويبدو الموقف الحكومي ذاته غير مجمع على قراءة واحدة إزاء سوريا[2]

---

[1] - مروان قبلان ، **المسألة السورية و إسقاطاتها الإقليمية : دراسة في معادلات القوة و الصراع على سوريا** ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2015 ، ص 28

[2] - **تطورات الموقف الأميركي من الثورة السوريّة** ،المركز العربي للابحاث و الدراسة السياسيات ، تمت الزيارة 10.05.2016 على الساعة 23:34 متوفر على الرابط التالي : http://www.dohainstitute.org/release/dbc39132-41bd-48c1-852c-3d2e394e5c4b

فبعد تصريحات نسبت لوزير الخارجية في أن الأردن يفكر بسحب سفيره من دمشق، نفى وزير الدولة لشؤون الإعلام أي نية لذل. ويلاحظ مراقبون ومعارضون سوريون تغيرا في طريقة التعامل الأردني مع اللاجئين والمعارضة في الآونة الأخيرة. وتحدث سوريون مؤخرا عن رفض السلطات إدخالهم وإعادتهم للبنان الأربعاء. بالاضافة الى أن الأردن بدأ يعيد اللاجئين السوريين القادمين عبر معبر نصيب القريب من درعا. وكان مصدر أردني أكد أن 88 ألف سوري دخلوا الأردن منذ مارس/الماضي دون أن يسجل خروجهم من الأردن، لكن منظمات إغاثة تؤكد أن عدد اللاجئين المسجلين لديها لا يتجاوز الـ15 ألفا فقط، وأن بقية السوريين بالأردن تدبروا أمورهم بأنفسهم.

وبذات الإطار تتحدث المعارضة السورية عن منع الأردن معارضين سوريين من أي نشاط انطلاقا من المملكة، وأن التضييق الأبرز كان على قيادات جماعة الإخوان المسلمين السوريين المقيمين بعمان منذ ثلاثة عقود لدرجة وصلت حد اعتقال بعض الناشطين قبل الإفراج عنهم والتهديد بإبعاد آخرين[1].

ثالثا : الموقف العراقي

لا يخفى على أحد أن الموقف الرسمي الحكومي في العراق كان مسانداً للنظام السوري منذ بداية الثورة السورية. وكما اتهم رئيس الوزراء العراقي نور المالكي على أنه يمد النظام السوري بالمال. و ما صرح به وزير خارجية العراق هوشيار زيباري ، حاول أن يغطي على الموقف الحكومي في الجامعة العربية بمحاولة المزج بين تأييده لمطالب الشعب السوري المحقة وعدم التدخل في شؤون سوريا الداخلية ليخرج في النهاية أن عدم التصويت لصالح قرار الجامعة العربية كان وفقاً لمصالح الدولة العراقية في عدم التدخل في شأن الداخلي لسوريا الجارة والشقيقة. ومهما تكن الحجج ، ترافق هذا الموقف الكثير من الشكوك حول عملية اتخاذه بتوافق جميع الكتل المشاركة في حكومة نور المالكي، في الوقت الذي أبدى العديد من الكتل استيائه من موقف المالكي تجاه ما يجري في سوريا، وفي مقدمتهم التحالف الكردستاني في البرلمان العراقي.

حاولت الحكومة العراقية في تصريحاتها الصحفية أن تصوّر موقفها خلال المرحلة السلمية من الثورة السورية بأنها في موقع وسطي بين النظام والمعارضة، من خلال دعواتها المتكررة إلى الحوار وإيجاد حل سياسي وسطي يساوي بين النظام السياسي والمعارضة في سورية.

أما على صعيد العمل في إطار الجامعة العربية، فقد امتنع العراق عن التصويت على قرار مجلس

[1] - مروان قبلان ، **مرجع سابق** ، ص 39

الجامعة العربية الذي علق مشاركة وفود حكومة الجمهورية العربية السورية في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية وجميع المنظمات والأجهزة التابعة لها في 21 تشرين الثاني /نوفمبر وتحفظ العراق أيضًا عن قرا ر مجلس الجامعة العربية، في 11 تشرين الثاني /نوفمبر 2012

الخاص بالعقوبات الاقتصادية المتعلقة بالحكومة السورية .ولكنه صوّت لفائدة المبادرة العربية الثانية في اجتماع الجامعة العربية بتاريخ 11 كانون الثاني /يناير 2012 ، وقد نصّت على تفويض الرئيس السوري صلاحياته إلى نائبه لتشكيل حكومة وحدة وطنية[1]

في حين أعلن تحفّظه عن منْح مقعد سورية للمعارضة في القمة العربية المنعقدة في الدوحة في آذار /مارس 2012 ، واعتبره" سابقةً خطرةً "في تاريخ جامعة الدول العربية، مناقضةً لميثاقها، كما عبّر عن تحفّظه عن موضوع تسليح المعارضة.

أمّا في المجال الإنساني، فلم توافق الحكومة العراقية على استقبال اللاجئين السوريين حتى 13تموز /يوليو 2012 ، مع اشتداد المعارك العسكرية في مدن دير الزور، والحسكة، وحلب القريبة من الحدود السورية العراقية . 29 وبلغ عدد اللاجئين السوريين المسجلين في العراق حتى تاريخ 16آذار/مارس2013 ، نحو 212 ألف فرد .ولكن أكثر من 90 في المئة منهم موجودون في إقليم شمال العراق وأصول معظم الوافدين الجدد من العائلات تنحدر من مدينة القامشلي، وقد وفد آخرون من الحسكة وحلب ودمشق.

واتبعت حكومة المالكي نهجا إقصائي في الداخل العراقي شمل مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية في الدولة العراقية التي التقت وتفاعل المجتمع العراقي مع الحالة الثورية في سورية .ونجم عن ذلك تظاهرات شعبية، في شهر كانون الأول /ديسمبر 2012 ، تطالب بالمساواة والمشاركة في الحكم تصاعدت خلالها لهجة حكومة المالكي في التحذير من نتائج الثورة السورية، وربطت بين الانتفاضة العراقية والثورة السورية ومآلاتهما ، إذ حذر رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي، في11 فبراير2013 وذلك في مقابلة لوكالة أسوشييتد برس، من حرب طائفية في العراق والمنطقة في حال نجاح المعارضة السورية في إطاحة نظام الرئيس بشار الأسد

كما شاركت القوات العراقية في القتال ضدّ مقاتلي المعارضة السورية، في 1 و 3 آذار /مارس 2013 على الحدود السورية–العراقية[2].

---

[1]- محمود الجابر ، **الأزمة السورية و الواقع العربي** ، 2013 ، ص 65

[2]- مروان قبلان ، **مرجع سابق** ، ص 49

المطلب الثاني : موقف جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية، فهي من خلال مبادرتها نحو الوضع في سورية تعتبر انها اتخذت خطًا فاصلاً في موقف النظام العربي الرسمي من النظام السوري، وربما سيصعب بعد الآن أن تتخلى الجامعة العربية عن الموقف الذي تضمنته المبادرة. هذه ضربة موجعة لشرعية النظام السوري، لا تقل، إن لم تزد عن تجميد عضويته في أعمال الجامعة ومنظماتها. جاءت المبادرة الأخيرة، التي أعلنها المجلس الوزاري العربي مساء الأحد 22 يناير/كانون الثاني 2012، في اختتام اجتماعاته بالقاهرة، لتعبر عن تقدم كبير في الموقف العربي الرسمي من الثورة السورية.

فبخلاف المبادرتين السابقتين، اللتين لم تدعوا صراحة لتنحي الرئيس الأسد عن موقعه، وغُلفتا في عبارات غامضة أو إجراءات مديدة في استجابتهما للمطلب الشعبي بتغيير النظام، جاءت المبادرة الجديدة صريحة وواضحة.

وكان مجلس الوزراء العرب قد قرر إحالة قراراته بشأن سوريا، بما في ذلك مبادرته الجديدة، إلى مجلس الأمن الدولي، لطلب دعم الأمم المتحدة للموقف العربي. وبينما امتنع لبنان عن التصويت على قرارات المجلس الوزاري، لم تواجه المبادرة معارضة ملموسة من جانب العراق، الذي اعتاد اتخاذ مواقف تميل إلى جانب النظام السوري؛ ربما لأن العراق يرغب في تمهيد الطريق لعقد القمة العربية المقبلة في بغداد، وأن المالكي، الذي يواجه أزمة داخلية مستحكمة، يخشى العزلة العربية.

في الواقع أنّ مواقف بعض الدول العربية داخل الجامعة وفي منظمات دولية، هي أكثر المواقف اغتراباً وخروجاً عن المصلحة العربية، والمصلحة السورية على وجه التحديد. أولاً، إنّ تعليق عضوية سوريا في جامعة الدول العربية لا يستند إلى أي مسوّغ قانوني ولم يدّع أحد ويثبت عكس ذلك. والتدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو، وخاصة لجهة المواقف من نظام الحكم فيها، مناقض بصورة مطلقة للمادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية. أما فرض العقوبات والجهد الذي بذلته بعض الدول في سبيل ذلك فهو عمل غير مسبوق بتاريخ الجامعة، حتى تجاه إسرائيل[1].

لكن المذهل أنّ جامعة الدول العربية التي كان من أهم أهداف قيامها توحيد الصف العربي في وجه المشروع الصهيوني الذي كان في حينه يحاول إقامة دولته على أرض فلسطين. هذه الجامعة كان أول قراراتها في 1947 أي قبل قام دولة إسرائيل مقاطعة جميع المنظمات الصهيونية التي تعمل على إنشاء

[1] - محمود الجابر ، مرجع سابق ، ص 82

الكيان الصهيوني. وكان توقيع اتفاقية الدفاع المشترك بين أعضائها ردّ الجامعة الفوري على إعلان قيام دولة إسرائيل. لقد غابت فلسطين بصورة تامة عن دائرة اهتمام الجامعة العربية، ولم تقم هذه الجامعة ولمدة عقود بأي نشاط فعال في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية، لا بل بأي نشاط دفاعاً عن الحق العربي والمصلحة العربية في أي مكان من أرجاء العالم العربي، بالرغم من الحروب العدوانية التي تعرض لها العراق ولبنان وغزة وغيرها من الأقطار العربية.

نرى الجامعة العربية تنشط الآن على نحو غير مسبوق لتحقيق أهم أهداف الكيان الصهيوني وأصدقائه في العالم، وذلك بإزالة الحكم العربي الوحيد الذي يدعم المقاومة للاحتلال الإسرائيلي، والممانع لامتداد الهيمنة الصهيونية على المنطقة العربية. ولا يجوز إطلاقاً الادعاء بأنّ دوافع الدول الأكثر نشاطاً في الجامعة العربية هي وقف إراقة الدماء وإزالة حكم مستبد من أجل إقامة نظام ديموقراطي يسود فيه حكم القانون ويعم احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

لا بل يمكن الجزم أنّ الجهد الذي تبذله تلك الدول بمالها وإعلامها في السيطرة على مجرى الأحداث في دول ما وصف بالربيع العربي، هو في سبيل ضمان أن تبقى الديموقراطية وحقوق الإنسان والاستقلال عن المشيئة الأجنبية بعيدة عن شواطئها.

بعد الهدوء النسبي في المواقف الخارجية نتيجة تبدل الأوضاع في النزاع المسلح على الأرض وكشف النقاب في الإعلام الغربي وبعض المنظمات الإنسانية الدولية عن الجرائم التي ارتكبها بعض عناصر المعارضة المسلحة بحق مدنيين ورجال أمن سوريين، أصبحت بعض الدول التي تنادي وتعمل على تسليح المعارضة السورية تتحمل مسؤولية كبرى عن إراقة الدماء في سوريا، وليس من مبرر خلقي أو قانوني لمثل هذه المواقف والجهود[1].

[1]- اسماعيل صبري ، **الأزمة السورية .. امتداد للمعاناة** ، 2014 ، ص 52

المبحث الثاني : التدخل العسكري الروسي في سوريا

علي الرغم من اندلاع الثورة في سوريا والمطالبة بإسقاط النظام منذ مارس وحتى ألان في ظل ما يعرف بثورات الربيع العربي لم يحسم هذا الأمر بعد سواء من قبل النظام القضاء علي الثورة أو من قبل الثوار إسقاط النظام الحاكم ويرجع ذلك إلي تدخلات دولية في هذه الأزمة وعلي رأسها التدخل الروسي واستخدامه المتكرر لحق الاعتراض في مجلس الأمن وتعطيل مشروع أي قرار يدين النظام السوري.

لذا تحاول هذه الدراسة الوقوف علي طبيعة العلاقات بين البلدين و وأسباب التدخل الروسي في الأزمة الروسية من خلال عدة مطالب أولها : مفهوم التدخل ، ثانيها : تاريخ العلاقات الروسية السورية ، ثالثها موقف روسيا من الأزمة السورية.

المطلب الأول : شرعية التدخل

اضطر الفقهاء إلي اعتبار التدخل عملا غير مشروع في الأصل مع التسليم بان هناك حالات يجوز فيها التدخل علي سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك وهذه الحالات هي:

أ-التدخل دفاعًا عن حقوق الدولة:

يجب علي كل دولة عند مباشرة حقوقها عدم المساس بحقوق الدول الأخرى وفي حالة إساءة دولة في استعمال حقوقها بالقدر الذي يلحق الضرر بدولة أخرى، يجوز لهذه الدولة المتضررة استنادًا إلي حقها في البقاء والدفاع عن كيانها أن تتدخل في الدولة الأولى لتدفع عنها ما يهددها وأن تحول دون وقوعه ومن ثم يعتبر التدخل بهذا الشكل نوع من أنواع العقاب الذي يحمي حقوق الدول من أي انتهاك.

بناءا علي ما سبق فإن هنالك حالات يجوز فيها التدخل مثل قيام دولة معروفة باتجاهاتها العدوانية إلي زيادة تسلحها بدرجة تفوق متطلباتها للدفاع عن نفسها ، كذلك في حالة قيام ثورة في دولة ما تشكل مصدر خطر علي سلامة الدول المجاورة لها ، وأيضًا في حالة تصريح دولة علنًا بنيتها علي بسط نفوذها علي جيرانها أو في حالة قيام مؤامرة في إقليم دولة بهدف إشعال ثورة في دولة مجاورة أو الإطاحة بنظام الحكم القائم فيه[1].

ب-التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة:

[1] - شريف أحمد خاطر، **حق الدفاع الشرعي باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي الجنائي** , الزقازيق , 2005 , ص 238

من واجب الدولة الدفاع عن رعاياها في الدول الأجنبية إذا ما تعرضت حقوقهم ومصالحهم للخطر أو كانوا محل معاملة أو اعتداء غير مشروع ولم تحمهم السلطات الأجنبية غير أن الدولة ليست مجبرة علي أن تمنح حمايتها الدبلوماسية إلا إذا كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك , كذلك لا يجوز لدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى لمجرد أنها لم تدفع الديون التي عليها لرعاياها ، ويعود ذلك إلي أن الشخص الذي يقوم بإقراض دولة أجنبية يجب عليه التأكد أو ً لا من مواردها ومقدراتها المالية ، نظرًا لأن هذه الدولة تتمتع بشخصية قانونية ذات طابع خاص لا يستطيع الاتخاذ ضدها نفس الإجراءات التي يتخذها ضد المدين العادي[1].

ج-التدخل دفاعًا عن الإنسانية:

يجيز بعض الفقهاء التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة لرعاياها والاعتداء علي حياتهم أو علي أموالهم أو عدم حمايتها لهم من هذه الاعتداءات وحجتهم في ذلك علي الدولة واجب عام يفرض عليها أن تعمل على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أيًا كانت جنسيته أو ديانته.

د-التدخل في حالة انتهاك دولة لقواعد القانون الدولي:

يعني ذلك أن الدولة المتدخل فيها قد بدأت بالتدخل غير المشروع في شؤون دولة أخرى ، وهذه الحالة يكون التدخل ضد التدخل مشروع علي أساس أن التدخل الأول غير مشروع لأنه يلحق الضرر بمصالح الدولة التي تقوم بالتدخل المضاد أو يضر بمصالح الجماعة الدولية بصورة عامة.

هـ-التدخل الجماعي:

هو التدخل الذي تقوم به عدة دول مجتمعة ويعتبر تدخلا مشروعًا إذا كان يسعى إلي الحفاظ علي مصلحة عامة مشتركة وليس لتحقيق مطلب خاص ببعض الدول ومن الملاحظ أن ذلك يشكل خطورة كبيرة لأنه يطلق يد الدول الكبيرة في التدخل في شؤون غيرها من الدول كلما اتاحت لها الفرصة ذلك[2].

و-التدخل من اجل الديمقراطية:

يري البعض أن الفقه الغربي يميل للتدخل من اجل الديمقراطية من خلال ميله للتدخل الإنساني ، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة ، حيث ازدادت المطالب بتبني الديمقراطية وحقوق

---

[1] - شريف أحمد خاطر، **مرجع سابق**، ص.278

[2] - جير هارد فان جلان، ترجمة، عباس العمر، **القانون بين الأمم : مدخل الى القانون الدولي العام** ، بيروت , 1970 , ص 180

الإنسان من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي وجد في نفسه النموذج الأمثل لمثل هذه المفاهيم مما يعطيه حق التدخل للحكم بالديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة ومن ثم دعا إلي تدخل المنظمات الدولية لتحقيق ذلك بالقوة خاصة أن النظم التي لا تحكم بالديمقراطية الغربية من وجهة نظرهم نظم غير شرعية الأمر الذي يستوجب تغييرها[1]

المطلب الثاني : العلاقات الروسية السورية

شكل افتتاح القنصلية الروسية في دمشق أواخر القرن الثامن عشر نقطة انطلاق للعلاقات الرسمية بين روسيا وسوريا ، وبعد مرور مائة عام قامت روسيا بفتح قنصلية لها في ميناء اللاذقية وبعد انهيار الحكم القيصري في روسيا واندلاع الثورة البلشفية وظهور ما يعرف بالاتحاد السوفيتي ، تبنى سياسة خارجية تقوم على العزلة الدفاعية وعدم الاشتراك في فعاليات خارجية تشغل الدولة عن نشاطها وخططها الداخلية .وقد تزامن ذلك مع خضوع أغلب الدول العربية للاستعمار الغربي الذي كان يسيطر عل إدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، الأمر الذي انعكس سلبًا على العلاقات بين الاتحاد السوفيتي وهذه الدول. وعمل الاتحاد السوفيتي على إفشاء كل المعاهدات السرية حول تقسيم الدول العربية التي أبرمت بين روسيا القيصرية وبقية الدول الغربية الأخرى

فيما يتعلق بنشأة العلاقات بين سوريا والاتحاد السوفيتي فإنها تأثرت في بدايتها بموقف الاتحاد السوفيتي من مشكلة الاسكندرونة (تقع في الزاوية الشمالية الغربية من سوريا وتعد الميناء لمدينة حلب) التي أقرت عصبة الأمم تسليمها الى تركيا عام 1939 فقد أيد الاتحاد السوفيتي قرار العصبة بشدة وذلك لغرض تأمين علاقات جيدة مع تركيا لضمان مرور السفن السوفيتية في البحر الأسود عبر المضايق التركية وهي المنفذ الوحيد للاتحاد السوفيتي الى (البحر الأبيض المتوسط)

غير أن التطورات التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية والتي شارك فيها الاتحاد السوفيتي الى جانب دول التحالف أدت الى تراجع القوى الدولية التقليدية (فرنسا وبريطانيا) وحصول أغلب الدول العربية على استقلالها ومنها سوريا في عام 1944 فقد كان الاتحاد السوفيتي من أوائل الدول التي اعترفت باستقلالها كما اعلن رفضه تفوق نفوذ أي دولة أوربية في سوريا[2].

كان هدف الاتحاد السوفيتي من ذلك الإعلان هو معارضة سياسة مناطق النفوذ ، كما أن سيطرة القوى الأوربية على سوريا سوف يشكل خطرًا على المصالح السوفيتية في المنطقة.

---

[1] - جوزيف س ناي الابن , ترجمة . أحمد الجمل ،**المنازعات الدولية** , الجمعية المصرية لنشر المعرفة العالمية , القاهرة , 1997 , ص 199

[2] - أديب صالح , **العلاقات السورية السوفياتية 1946-1967م** , دار غيداء للنشر و التوزيع , ط1 , عمان , 2012 , ص 24

كذلك بعث وزير خارجية سوريا في عام 1944 برسالة الى وزير خارجية الاتحاد السوفيتي يقترح فيها اقامة علاقات دبلوماسية بين البلدين

وقد كان موقف الاتحاد السوفيتي من ضرب فرنسا لدمشق والمدن السورية الأخرى بالطائرات في عام 1945 أن بعث برسالة للحكومة الفرنسية احتج فيها على هذا القصف ، كما اقترح على الدول الكبرى المتحالفة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف العمليات الحربية في سوريا وحل الخلافات وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى شهدت منطقة الشرق الأوسط صراعًا دوليًا بين معسكرين جديدين هما المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيتي اللذان حلا محل القوى التقليدية بعد انسحابها من المنطقة ، الأمر الذي نتج عنه انقسام الدول العربية بين تأيدها للمعسكر الغربي أو المعسكر الشرقي والبعض الأخر أتخذ (الحياد) عدم الانضمام لأي من المعسكرين وفيما يتعلق بالجانب السوري فقد أتاح تدهور العلاقات بين سوريا و القوى الاستعمارية في بداية الخمسينات إلى تحقيق تقارب مبدئي مع الاتحاد السوفيتي ولاسيما في ظل الاعتداءات الإسرائيلية على حدودها ذات التأييد الغربي لها ، الأمر الذي يتطلب الحاجة إلى الحصول على السلاح لمواجهة هذه الاعتداءات وفي هذه الفترة تعززت العلاقات بين سوريا والاتحاد السوفيتي لتصل إلى مرحلة التحالف الاستراتيجي[1] .

كذلك كان يقدم الاتحاد السوفيتي لسوريا دعمًا عسكريًا كبيرًا لمواجهة إسرائيل المدعومة من جانب الدول الغربية و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنشا مركز الدعم المادي التقني للأسطول البحري السوفيتي في ميناء طرطوس السوري, أيضا أسس الاتحاد السوفيتي جمعية العلاقات الثقافية في عام 1925 م و تقوم سوريا بإرسال المئات من الطلاب السوريين للدراسة في الاتحاد السوفيتي سابقًا وروسيا الآن في شتى المجالات ، كما عززت الروابط الثقافية عن طريق سفارتي البلدين وخصوصًا القنصليات الروسية والمركز الثقافي في مدينة دمشق[2] .

---

[1] - عزيمي بشارة ، **سوريا درب الالام نحو الحرية** ،(بيروت : مركز العربي للأبحاث و دراسات السياسيات ،ط1 ،2013) ص.47

[2] - أديب صالح ، **مرجع سابق** ، ص 26-27

من الملاحظ أن الدعم الروسي لسوريا توقف في فترة التسعينات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، ثم استئناف مرة أخرى في عهد الرئيس فلاديمير بوتين وذلك بإعادة افتتاح القاعدة البحرية الروسية في ميناء طرطوس وعقد الصفقات العسكرية مع سوريا والتي تشمل خبراء عسكريين وأسلحة وتجديد عتاد الجيش السوري من أسلحة حديثة.

المطلب الثالث : موقف روسيا من الأزمة السورية

يرتكز الموقف الروسي من الأزمة في روسيا بشكل أساسي على مصالحها ، لذلك تسعى روسيا إلى أساليب المساومة وحسابات الربح والخسارة في صفقة بيع الدم السوري مقابل الفيتو في مجلس الأمن، وما انعكس على تصريحات القيادة الروسية ووسائل إعلامها التي جاءت مترددة ومبهمة أحيانا ومتناقضة ومتقلبة أحياناً أخرى، مع التأكيد على حقيقة ثابتة واحدة فقط هي أن باب الحوار مع القيادة الروسية مفتوح دائماً، بمعنى أن الصفقة قابلة للاستثمار دائماً، فمثلاً صرح وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف قبل يوم واحد من التصويت على القرار في مجلس الأمن أن : "روسيا ليست حليفة ولا صديقة لنظام الرئيس بشار الأسد، وإنما صديقة لسورية، وحريصة على مصالحها". لكن زيارة الوزير لافروف العاجلة إلى دمشق بعد يومين من الفيتو المزدوج برفقة مدير الاستخبارات الخارجية ميخائيل فرادكوف ترجح كفة حصول صفقة مصالح متبادلة جديدة مع النظام في سورية! كما أن حسابات فاتورة الزيارة اقتصادياً وعسكرياً كبيرة بحيث توازي ثمن الفيتو وتدعم فرضية حدوث تحرك دبلوماسي سوري تجاه الروس، فالصفقة تشمل إعادة تأهيل قاعدة التجسس في جبل قاسيون كانت تعمل في العهد السوفياتي وهو ما يندرج في إطار مسعى روسي لاستخدام سورية كورقة ضمن مواجهة موسكو لخطط نشر الدرع الصاروخية الأميركية في أوروبا الشرقية وتركيا، وحسب ما تتناقله وسائل الإعلام الروسية فإن دمشق أبدت استعدادها لاستضافة قاعدة ثانية مطلة على الحدود مع تركية، وهي في حال إنجازها ستكون خطوة كبيرة لروسيا في مواجهة الدرع الصاروخية الأميركية في تركيا، وما يقابل ذلك كله من سلسلة طويلة من المساعدات العسكرية واللوجستية الروسية لدعم النظام ضد الثورة الشعبية.

هناك احتمال أن يتغير الموقف الروسي، ولا سيما بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية في روسيا التي قد تحمل تغييراً جذرياً في الموقف الروسي تجاه سوريا بعدما تشعر موسكو أن مصالحها الدولية قد تكون مهددة في أكثر من مكان، حيث شكّلت الكلمات القليلة التي سمعها دميتري ميدفيديف من خادم الحرمين الشريفين هزة سياسية وديبلوماسية سينعكس صداها ليس على العلاقات السعودية – الروسية فحسب، بل

على العلاقات العربية والاسلامية مع موسكو التي اختارت بوقوفها إلى جانب النظام السوري، إن تصيب العرب والمسلمين بخيبة ومرارة متماديتين، وخصوصاً بعد استعمال "الفيتو" ضد "المبادرة العربية[1].

منذ قيام الثورة السورية والمطالبة برحيل الرئيس السوري بشار الأسد و نظامه في مارس 2011 فشلت كل أنواع الضغوط من قبل جامعة الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي على نظام الأسد بوقف الأعمال العدائية ضد الشعب السوري وذلك بسبب الموقف الروسي والصيني المشترك الداعم للنظام في سوريا من خلال استخدام حق الفيتو أكثر من مرة بهدف تعطيل أي قرار دولي يقضي بإدانة استعمال النظام السوري للقوة العسكرية المفرطة للقضاء على الثورة ويفسر بعض المحللين الموقف الروسي المساند للنظام السوري من عدة زوايا مختلفة أهمها:

أولا : المصالح الاقتصادية

تم توقيع العديد من الاتفاقيات بين سوريا وروسيا خلال الزيارة الرسمية التي قام بها الرئيس بشار الأسد الى روسيا في الفترة 24-2005/01/27 أبرزها :

- اتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
- اتفاق حول النقل الدولي الطرقي بالسيارات
- اتفاق تعاون في مجال النفط والغاز بين وزارة النفط والثورة المعدنية السورية وشركة سيوزن فت غاز الروسية.
- اتفاق بين وزارة النفط والثورة المعدنية في سوريا مع شركة سيوزن فت غاز للتكنولوجيا الحديثة في روسيا بهدف بناء مصنع لإنتاج الأنابيب البازلتية.
- مذكرة الاجتماع الموسع لمجلس الأعمال السوري الروسي.
- اتفاق تعاون مصرفي بين مصرف سوريا المركزي والمصرف الوطني للتجارة الخارجية في روسيا.
- اتفاقية تسوية المديونية بين الحكومة السورية والحكومة الروسية
- مذكرة تفاهم في مجال المواصفات والمقاييس.
- عقد لإنشاء معمل لمعالجة الغاز شمال المنطقة الوسطى بين الشركة السورية للغاز وشركة ستروبترانس غاز الروسية[2]

---

[1]- لوزيانين س.غ ،**عودة روسيا إلى الشرق الكبير**،ت:هاشم حمادي ، سوريا : دار المدى للثقافة والنشر ، 2014 ، ص48

[2] – طارق عثمان ، **روسيا والثورة السورية** : محددات الموقف ص 125

• مذكرة تفاهم للتعاون المشترك بين مجلس رجال الأعمال السوري الروسي واتحادات غرف التجارة الزراعة ، السياحة ، الملاحة البحرية السورية.

• اتفاق للتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المشكلة لها.

• مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البحوث العلمية والزراعية ووزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والأكاديمية الروسية للعلوم الزراعية في دمشق.

كما تم الاتفاق خلال زيارة الرئيس الروسي الى دمشق خلال الفترة 10-2010/05/11 على ما يلي :

1- اتفاق حول التعاون العلمي التقني .

2- اتفاق بين وزارة الاتصالات والثقافة في سوريا ووزارة الاتصالات والإعلام العام في روسيا للتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3- اتفاق للتعاون في مجال النقل الجوي[1]

ثانيا : سوريا أصبحت ساحة صراع بين القوى الدولية

يرى بعض المراقبين للازمة في سوريا أنها أصبحت تمثل ساحة للصراع غير المباشر بين الولايات المتحدة وحلفائها من الدول الأوربية من جهة وروسيا وحليفتها الصين من جهة ثانية ، بدليل ان روسيا والصين أصبحتا تمثلان عائقا أمام اتخاذ أي قرار دولي للتدخل في سوريا وخاصة عندما استخدما حقا الفيتو في مجلس الأمن ضد تبني مبادرة جامعة الدول العربية لمرحلة انتقالية في سوريا تقضي بخروج الأسد.

تسعى روسيا من وراء ذلك إلى إعادة وضعية القطبية الثنائية للنظام لدولي بعدما انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية عقب انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور ما يعرف بالأحادية القطبية ، وبالتالي فان روسيا تسعى لإعادة دورها على الساحة الدولية كقوة فاعلة .وخاصة ان الولايات المتحدة ومنذ سقوط الاتحاد السوفيتي تسعى لمحاصرة روسيا سياسيًا واستراتيجيا لمنع قيامها كقوى فاعلة مرة أخرى ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال محاولة حلف الناتو ضم معظم دول شرق اوربا ، وسعي الولايات المتحدة الأمريكية لنشر نظم الدفاع الصاروخي لتطويق روسيا[2].

---

[1]- امينة بو قابول ، **مرجع سابق** ،ص 128

[2]- نزار عبد القادر , **روسيا و الأزمة السورية , مصالح جيوستراتيجية و تعقيدات مع الغرب** , ص 154

وفي المقابل تحاول روسيا الوقوف ضد السياسات الأمريكية اتجاهها فتدخلت في جورجيا واوكرانيا عام2008 لمنع ثورات أججتها الولايات المتحدة ، كما تسعى روسيا لإنشاء كيانات تحالفية خارج النطاق الغربي كمنطقة شنغهاي ومنظمة دول البريكس .

في تقرير صادر عن Paper Independence الروسية في فبراير عام 2007 عن مشروعات أمريكية لنشر نظم مضادة للصواريخ في قواعد عسكرية في الاسكا وكاليفورنيا لغلق البوابة الشرقية لروسيا ، والسعي الأمريكي في الفترة ذاتها لنشر نظم صاروخية في منطقة القوقاس ليشكل عائقًا كبيرًا أمام القوة النووية الاستراتيجية الروسية[1].

يبدو ان روسيا بعد تولي فلاديمير بوتن الرئاسة عام 2000 بدأ في ممارسة نشاطات متنوعة لمواجهة هذا التطويق وما يدل على ذلك التدخل الروسي في جورجي اعام 2008 و الذي يمثل مؤشرًا واضحًا على الاستراتيجية الروسية للحيلولة دون وجود الناتو في جورجيا التي كان لديها طموح لتطوير اتفاقية الشراكة من اجل السلام الموقعة مع الناتو عام 2005 نحو العضوية الكاملة كذلك تمثل كل من سوريا وإيران اللتان تقعا غرب آسيا أهمية كبيرة لروسيا ، فمن وجهة نظر بوتين فإنه يعتبرهما ضمانة الاستقرار في المناطق القريبة من الحدود الروسية

ثالثًا : مبيعات السلاح لسوريا

تعتبر من أهم المصالح الحيوية بين سوريا وروسيا ، فقد بلغت مشتريات السلاح من روسيا ما يقارب مليار ومائة مليون دولار وفقا لاحصائيات عام2010 كما توجد عقود مبرمة بين سوريا والشركات الروسية المتخصصة في صناعة الأسلحة حيث تعتبر سوريا شريكًا أساسيا لروسيا في مجال إستيراد السلاح الروسي ففي عام 2011 بلغت وارداتها من السلاح 15 % أيضا تستورد سوريا من روسيا " ميغ 29 " المقاتلة و طائرات التدريب (ياك 130) وصواريخ دفاع جو من طراز (بانتسير) و (بوك م–ح) اضافة الى دبابات و صواريخ جوالة للدفاع البحري من طراز (حوخنت و باستيون)

وتقدر قيمة هذه الصفقات بما يقارب ستة مليارات دولار , كانت روسيا تتوقع ارتفاع قيمة العقود الجديدة مع سوريا بنسبة تفوق فيها ما خسرته من توقف عقودها مع ليبيا بعد الثورة ، وبالتالي إذا سقط النظام السوري فسوف يشكل خسائر فادحة لها[2].

1- سامي عيسى, **العلاقات الروسية السورية** , 2014 ، ص 96

2- طارق عثمان , **روسيا والثورة السورية** : محددات الموقف2015 ، ص 225

المبحث الثالث : مساعي الأمم المتحدة لوقف انتهاك حقوق الانسان في سوريا

يعد مجلس حقوق الإنسان الهيئة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بالدور المنوط بها والذي من المفترض أن تقوم به في سوريا. فمنذ اندلاع الصراع في مارس 2011، قرر أعضاء المجلس تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان الجارية في سوريا. وتم عقد جلسات خاصة متعددة لدراسة الموقف وتعيين لجنة خاصة للتحقيق خلصت إلى أن الحكومة السورية، من منظور سياسة الدولة، قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك القتل العمد والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعنف الجنسي. وقد توصل التقرير أيضًا إلى أنه تم استخدام أساليب أكثر وحشية وقدرات عسكرية جديدة في الأشهر الأخيرة عن طريق القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة على حد سواء. وفي حين أن هناك من يزعم أن قوات المتمردين قد قامت بارتكاب جرائم، بما في ذلك القتل والتعذيب، لاحظت اللجنة أن هذه الانتهاكات ليست بنفس الخطورة والتكرار والحجم كتلك التي ارتكبتها قوات الحكومة ومليشياتها[1]

ولم يتناول مجلس حقوق الإنسان سوريا فحسب، بل سائر القضايا العاجلة كذلك، حيث أدت دورته الطارئة بشأن ليبيا بعد إشارة معمر القذافي إلى القيام بحرب شاملة ضد المدنيين إلى إقالته الفورية من المجلس. كما ساعدت على تثبيت قضية تمسك مجلس الأمن بمسؤولية حماية العقيدة، ذلك الإنجاز الهام في تفعيل مفهوم يحتوي في صميمه على حماية المدنيين. كما أدت إلى إيجاد مقررين خاصين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومات من إريتريا وروسيا البيضاء وإيران. وبهذا يتم الضغط على الدول لتحسين سجلاتها عبر مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والهجمات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان [2] .

---

[1]- مروان قبلان ، **المسألة السورية و إسقاطاتها الإقليمية : دراسة في معادلات القوة و الصراع على سوريا** ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2015 ، ص 36

[2]- صالح ياسين الحاج ،**الخلاص ام الخا رب؟ سوريا على مفترق الطرق**، القاهرة:مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، ص 133

المطلب الأول : الأمم المتحدة و عمليات التدخل الانساني

الأمم المتحدة تفرض بقيامها بعمليات التدخل الإنساني أو سماحها لدول معينة بالقيام بذلك قواعد قانونية على النظام الدولي فالطرف المسيطر على المنظمة الدولية يستطيع فرض قراراته وتنفيذها عندما تكون في مصلحته أو مصلحة حلفائه، ويستطيع جعل الدول الأخرى الأعضاء تؤيد هذه الإجراءات بما يملك من قوة عسكرية ومالية يستخدمها بالضغط على هذه الدول لتحقيق أهدافه بحجة فرض الشرعية الدولية وتنفيذ أحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية وضعية كالقواعد القانونية الوطنية , حتى إن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تغيرت طبيعتها بعد الحرب الباردة بتغير طبيعة الصراعات، لكون معظم الصراعات داخلية ذات طابع عرقي أو ديني وأدى ذلك الى أحداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان الأمر الذي أعاد تقيم شرعية التدخل الإنساني , حيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، لما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدوليين . وبذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت تتم في نطاق الفصل السادس :فافقدها ذلك صفة الإجراء ألقسري، ويكمن أن تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية ضمن درجات مرحلة إنقاذ السلم التي تحدث عنها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق و الراحل بطرس غالي في تقريره أجندة السلام[1] .

أولا: دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات والتدخل الإنساني

من أكثر المسائل إثارة للانتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة تزايد لجوء مجلس الأمن الى سلطاته وصلاحياته المنوطة به بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة, لقد جاءت صيغة استخدام القوة كأجراء قمعي مستند إلى إحكام الفصل السابع من الميثاق بان استخدام القوة بموجب البند السابع تحت إمرة مجلس الأمن وسلطته لمواجهة حالات الإخلال بالسلم والأمن أولهما أو ردا على عمل من أعمال العدوان أو ادعاء بحاله من حالات التدخل الإنساني و لا زالت هذه الحالات جميعها غير مقبولة تماما ومحل الكثير من الشكوك

1- مروان قبلان ، مرجع سبق ذكره، ص 81

لم يلجأ مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة إلى إحكام المادة (78) من الميثاق ولم تنشأ أية قوات تعمل تحت إمرة المجلس و إشرافه من اجل تنفيذ قراراته الصادرة و المتضمنة استخدام القوة ، لكن بعد الحرب الباردة تغير سلوك مجلس الأمن وبات سلوكه وتفسيره و صلاحياته مغايرا تماما لإحكام الميثاق ونصوصه خاصة فيما يتصل بأحكام الفصل السابع و قواعده[1]

إن الأساس القانوني لعمليات حفظ السلام ذات الطابع التقليدي من النتائج الأخرى المترتبة على فشل مجلس الأمن وعجزه عن تطبيق الفصل السابع من الميثاق لجوء الأمم المتحدة إلى إنشاء قوات حفظ السلام الدولية رغم عدم وجود أي سند قانوني صريح في الميثاق يجيز إنشاء مثل هذه القوات إلا أن الممارسة العملية للأمم المتحدة وسلوكها قد أدى إلى تكريس فكرة حفظ السلام إلى جانب مسألة الأساس القانوني .

لكن بعض خبراء القانون الدولي يرى أن قوات حفظ السلام الدولية تجد سندها القانوني في إحكام الفصل السادس من الميثاق فقوات حفظ السلام تعد من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا بينما أشارت مجموعة أخرى من الكتاب و الفقهاء في القانون الدولي الى أن الأساس القانوني يختلف في إنشاء هذه القوات .

أما حالة استخدام القوة لتنفيذ أحكام قضائية فالمعروف أن المحاكم الدولية لا تستطيع تنفيذ الأحكام الصادرة عنها لان تنفيذها مسألة سياسية تنفصل عن الوظيفة القضائية . ولكون مجلس الأمن الأداة التنفيذية للمنظمة الدولية فقد أناطت به تنفيذ الأحكام استنادا , إلى المادة الرابعة والتسعون من الميثاق والمعروف أن مجلس الأمن لا يتدخل في تنفيذ الأحكام الدولية بل لا بد في هذه الحالة اللجوء اليه والطلب منه ذلك فأن رأى المجلس ضرورة قد يتدخل في هذه الحالة، حيث يطلب منه إجبار الدولة الرافضة إلغاء الإحكام أو استئنافه[2].

ثانيا : الأمم المتحدة وحالات استخدام القوة لأهداف إنسانية

المعروف إن القوة هي إحدى الوسائل والأدوار التي تستخدمها الدول لتحقيق أهدافها ، فمفهوم القوة شامل ويستند على مجموعة من العوامل تؤثر في بعضها البعض(الاقتصادية، البشرية، السياسية، العسكرية..الخ) وتعد عاملا لتحقيق سيادة الدول في العلاقات الدولية.

هناك جملة من المظاهر المنظمة لاستخدام سياسة القوة في العلاقات الدولية أهمها التدخل المباشر

---

[1]- أحمد خليل نور ، **الصراع و تحولاته في سوريا** ، 2013 ، ص 69

[2]- صالح ياسين الحاج ، **مرجع سبق ذكره** ، ص85

.كالحروب وتدخلات غير مباشرة كالعقوبات الاقتصادية والسياسية أو ما يسمى بأسلوب الحرب غير المعلنة.

أن العديد من الدول تسعى للظهور بمظهر من يحترم القانون ويمتثل لإحكامه وتعمل على تحريم استخدام القوة لتبرير سلوكها و إضفاء نوع من الشرعية عليه أن التساؤلات والإشكاليات القانونية تثار على صعيدين :الأول هو تحريم الاستخدام المنفرد للقوة

الذي اقره ميثاق الأمم والذي لم يعترف بأي استثناء سوى ما ورد في المادة 55 بشان حالة الدفاع عن النفس .والثاني هو نظام الأمن الجماعي الذي جعله ميثاق الأمم المتحدة نظاما مؤسسيا رهنا بإدارة وإرادة وإشراف سلطة مركزية تتمثل بمجلس الأمن الدولي[1]

لقد سعى ميثاق الأمم المتحدة إلى عدم الإقرار إلا بصورة واحدة لاستخدام القوة انفرادا من جانب الدول وهي حالة الدفاع عن النفس وما عداها فهو متروك لمطلق سلطة مجلس الأمن، وحتى الإسناد الخاص بالدفاع عن النفس فانه جاء ذا طبيعة مؤقتة يتوقف باتخاذ مجلس الأمن للتدابير التي يراها ملائمة لإحلال السلم والأمن الدوليين وحفظهما إلا أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية تستغل في كثير من الحيان التفسير الضيق لنص المادة كأساس لجعل تدخلها العسكري قانونيا كما حصل خلال تدخلها في غرينادا وكذلك التدخل الإسرائيلي في أوغندا حيث سبق للولايات المتحدة أن أوضحت أثناء المناقشات الأولية لهذا الموضوع و استخدمت القوة لحماية مواطنيها المقيمين في تلك الدولة من خطر كان يهدد حياتهم و سلامتهم لأغراض إنسانية .

لذلك فان استخدام القوة للتدخل أثارت جدلا واسعا كلما تطرح بين رافض له باعتباره يمثل خرقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وانتهاك السيادة وبين من يرى بضرورة وجوده بشرط ان يربط بالدوافع الإنسانية حيث يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الصورة المؤلمة للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان داخل هذه الدولة[2] .

لقد قامت الأمم المتحدة بالعديد من المحاولات لتكييف سلطاتها و سلوكها مع المتغيرات الدولية الجديدة إذ عملت على تفعيل آليات اشتغالها ووسعت في مجالات تدخلها ووضعت مجموعة من الأولويات التي تركز عليها نشاطها الدولي ، قوامها الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بكافة مظاهره

---

[1]- ليستر تشارلز ،**الأزمة المستمرة : تحليل المشهد العسكري في سوريا** ، قطر:مركز بروكنجز الدوحة ، 2014 ، ص 74

[2]- واكيم جمال ، **مرجع سابق** ، ص 145

وتقوية دور مجلس الأمن، وتبني إستراتيجية الدبلوماسية الوقائية، التي ترمي إلى منع وقوع منازعات بين الدول واحتواء تفاقم المنازعات القائمة، ووقف الصراعات.

إن الصلاحيات المخولة الأمن لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل بناء على مقتضيات المادة 45 من الميثاق والتي تسمح له بالتدخل بناءا على سلطات تقديرية واسعة تخضع في اغلب الأحيان لمصالح الدول الكبرى خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية.

أصدرت الأمم المتحدة وبسبب هذه الهيمنة الأمريكية مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية لمبدأ عدم التدخل، بحيث صدرت في بداية التسعينات مجموعة من القرارات التي تجسد في مجملها تعاملا جديدا في المشاكل والأزمات الدولية .

ويلاحظ من السلوك الأمريكي بالتدخل تحت غطاء حماية حقوق الإنسان بأنه ليس جديدا في العلاقات الدولية المعاصرة، لكن الجديد هو كثافة هذه التدخلات وانتقالها من مجرد التدخل لأغراض إنسانية كما هو معلن إلى التدخل المباشر مما خلف الكثير من التداعيات خصوصا وان الدول التي تقدم على هذا تبرر موقفها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقا من تكييف بنوده كالتوسع في تفسير مبدأ عدم التدخل أو مع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية حتى ساد الاعتقاد إن القانون الدولي قد يكون أحيانا غطاءا لحصول نوعا من الفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام والشرعية[1] .

لذا يمكن القول أن الإستراتيجية الأمريكية من خلال استغلال بعض المنظمات الدولية تؤسس لمرحلة دولية جديدة سمتها الفوضى التي هي في صالح تكريس الهيمنة بحيث يمكن لهذه الإستراتيجية أن تعتدي على دولة أخرى بتهمة الإرهاب أو امتلاك أسلحة دمار محظورة أو انتهاك حقوق الإنسان أو حماية الأقليات وبالتالي تكريس اللجوء إلى القوة لتسوية الخلافات وهو ما سيؤدي حتما الى تهميش دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمات الدولية ووقف سياسة التدخل في شؤون الدول الضعيفة دون حدود أو ضوابط

المطلب الثاني : أدوار الأمم المتحدة في سوريا

لقد حاولت هيئة الأمم المتحدة لعب عدة ادوار في سوريا بغرض تسوية النزاع القائم هناك و حفظ الأمن و السلم من خلال السعي لوقف انتهاكات الأطراف المتنازعة في سوريا للقانون الدولي الانساني أو التدخل الانساني و كذا البحث عن حل سياسي من شأنه توقيف الانحراف الحائل في سوريا حيث قام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ مارس 2011، بالتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية،

[1]- مروان قبلان، **مرجع سابق** ، ص 46

وادعاءات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في سوريا، ثم بعد ذلك شمل عملها التحقيق في جميع المجازر المرتكبة في سوريا بما في ذلك ما يرتكبه "داعش." و انقسمت أدوار هئية الأمم المتحدة الى :

أولا : الأدوار السياسية العامة

بداية، يُمكن القول إن الدور الأهم المنوط بالأمم المتحدة حيال الوضع في سوريا هو دور سياسي أولا وقبل كل شيء. وأي دور آخر هو بالضرورة تابع أو مكمل.

وقد كان الاعتقاد السائد هو أن الأمم المتحدة يُمكنها رعاية مقاربة سياسية توافقية، في ضوء القناعة الأميركية الروسية المشتركة، القائلة بأن لا حل عسكريا للوضع القائم. وهذا ما اتضح بداية في بيان أو وثيقة جنيف، التي أعلنت في يونيو/حزيران من العام 2012.

يمكن القول إن الدور الأهم المنوط بالأمم المتحدة حيال الوضع في سوريا هو دور سياسي أولا و قبل كل شيء وأي دور اخر بالضرورة تابع أو مكمل وباعتباره الجهة المنوط بها حفظ السلم، أصدر مجلس الأمن الدولي أربعة بيانات رئاسية حول الوضع في سوريا، في 3 أغسطس/آب 2011، و21 مارس/آذار 2012، و5 أبريل/نيسان 2012، و2 أكتوبر/تشرين الأول 2013، كما أصدر أربعة قرارات، شكلت أساس مقاربته للأوضاع القائمة[1].

في أولى خطواته الرئيسية، عين مجلس الأمن الدولي كوفي عنان –الأمين العام السابق للأمم المتحدة– مبعوثا خاصا إلى سوريا .

وقدم عنان خطة من ست نقاط، تضمنت وقف العنف المسلح، وتطوير المساعدات الإنسانية وضمان إيصالها، واعتماد مقاربة سياسية لحل الأزمة. وقد ضَمَّن مجلس الأمن هذه النقاط في قراره الرقم (2042)، الصادر في الرابع عشر من أبريل/نيسان 2012.

ولاحقا، شكلت هذه النقاط جوهر بيان جنيف لعام 2012، الذي ما زال يُمثل أساس المقاربة السياسية الدولية للتسوية.

وفي 22 يناير/كانون الأول 2014، عقد في سويسرا مؤتمر "جنيف2"، الذي استند إلى هذا البيان، والذي حضره لأول مرة ممثلون عن كل من الحكومة السورية والمعارضة.

1- مجموعة من الباحثين ، **سوريا تاريخ و ثورة** ، مركز أمية للدراسات الاستراتيجية ، 2013 ، ص 62

وافتتح المؤتمر بكلمة للأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، رأى فيها أن "اليوم يوم أمل ضعيف لكنه حقيقي."

لم ينجح مؤتمر جنيف الثاني في الوصول إلى أهدافه المعلنة، بسبب تباين الأولويات والتفسيرات، وغياب أية مرجعية لها القول الفصل في هذا الشأن.

يجب الاعتراف بأن لا حصيلة تفاوضية يُمكن الوقوف عليها، وإعادة الانطلاق منها، على صعيد المقاربة السياسية للحل. ولا بد من الاعتراف أيضا بأن وثيقة جنيف لعام 2012 لم تعد رغم أهميتها كافية لإطلاق عملية سياسية جديدة. وهي قد تصبح، في حقيقة الأمر، سببا لإدامة الجمود القائم.

وعليه، فإن الأمم المتحدة معنية بإعادة صياغة هذه الوثيقة، أو بلورة رؤية جديدة على نحو تام. وهذا يستلزم بالضرورة توافقا أميركيا روسيا، لا يبدو سهلا في وقتنا الراهن، وإن لم يكن مستبعدا على نحو تام. إذ إن مرحلة ما بعد أزمة القرم ليست كما قبلها في حساب العلاقات الأميركية الروسية.

والخلاصة، أن الوقت لا يبدو نموذجيا لانتظار مبادرة أممية ثانية حول سوريا، ولا بد أن يبادر السوريون لبلورة مقاربة سياسية ناجزه، تساهم في صياغتها –على نحو واقعي– كافة الفعاليات والقوى الوطنية، في داخل القطر وخارجه [1].

هذه المقاربة، يجب ألا تحلق في الفضاء، وأن تبدأ بحل القضايا العالقة على الأرض، التي تطوّق حياة الناس، والتي لا يختلف عليها أحد، فمشروعية أية مقاربة تُستمد مما تقدمه لا بما تعد به.

ثانيا : الدور الأمني والعسكري

بالانتقال إلى الدور الأمني للأمم المتحدة في سوريا، يُمكن ملاحظة حضور يمتد منذ العام 1974، وذلك من خلال قوات "الاندوف"، المتمركزة على خط فض الاشتباك في الجولان السوري المحتل.

وفي العام الماضي حدث تطور جديد، تمثل في إيعاز مجلس الأمن الدولي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بمساعدة دمشق على تنفيذ قرارها القاضي بالاستغناء عن هذه الأسلحة.

وقد أصدر مجلس الأمن في 27 سبتمبر/أيلول 2013، القرار الرقم (2118)، الذي طالب بالتخلص من الأسلحة الكيميائية السورية. واستند هذا القرار إلى الاتفاق الأميركي الروسي الذي تم في جنيف، قبل نحو أسبوعين من ذلك التاريخ. وأعقبه قرار من المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قضى بوضع إجراءات خاصة لتدمير البرنامج الكيميائي السوري، وفق جدول زمني متفق عليه.

---

[1]- لوزيانين س.غ ،**عودة روسيا إلى الشرق الكبير**،ت:هاشم حمادي ، سوريا : دار المدى للثقافة والنشر ، 2014 ، ص 63

قبل التطوّر الخاص بالسلاح الكيميائي، وفيما بدا محاولة أممية للدخول الأمني المباشر على خط الأحداث في سوريا، سعى مجلس الأمن في العام 2012 لتثبيت وقفٍ لإطلاق النار، وأذن لفريق قوامه ثلاثين مراقبا عسكريا غير مسلح بالاتصال مع الأطراف السورية المختلفة، والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف. وتم الإعلان عن وقف الأعمال القتالية في أبريل/نيسان من العام 2012، وبدأ تنفيذه في جميع أنحاء البلاد في الثاني عشر من الشهر ذاته[1].

وفي 21 أبريل/نيسان من ذات العام، اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار الرقم (2043)، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا لفترة أولية مدتها تسعون يوما، وبدأت البعثة مهامها، لكنها قررت تعليق أنشطتها في 15 يونيو/حزيران من العام ذاته، قبل أن توقف عملها نهائيا بحلول أغسطس/آب.

هذه البعثة كان من الممكن أن تنهض بكامل الدور الذي أتت من أجله، وكان يُمكن أن يُبنى على نجاحها مسار سياسي، يمتلك من مقومات النجاح ما يجعله منطلقا لتحقيق المصالح الوطنية العليا.

الجواب بسيط جدا: غياب الثقة، وتعاظم الضغوط على الأطراف المحلية والمراقبين الدوليين. وهنا، خسر الوطن رهانا آخر، أو فرصة أخرى، لبناء استقراره.

وهل بالمقدور الآن إعادة التجربة؟ الجواب: على الأرجح لا وذلك لعدة اعتبارات:

أولا، لأن ذلك يعني تقسيم سوريا، أو إعادة رسم خارطتها وفقا لخطوط النار. وثانيا، لأن البيئة الدولية قد تغيّرت، وكذلك امتدادها الإقليمي[2].

وفي الأصل، فإن فكرة إرسال مراقبين غير مسلحين لا تبدو مهمة واقعية في وقتنا الراهن، وذلك لتعدد جهات الاشتباك، وعدم اعتراف بعض هذه الجهات بأية قرارات دولية.

وعلى صعيد فكرة إرسال قوات حفظ سلام، يُمكن ملاحظة أن هذا الخيار لا يتحقق في ظروف القتال الفعلي، بل هو يأتي بعد وقف إطلاق النار، أو في الحد الأدنى توقف الأعمال الحربية. وهذه درجة أدنى من الحالة الأولى، بالمفهوم القانوني .

كذلك، فإن إرسال مثل هذه القوات يجب أن يكون برضى كافة الأطراف. وهذا لا يحدث عمليا إلا بتوافق سياسي داخلي، ويستحيل حدوثه دون ذلك، لأن أحدا لا يقبل بأن يُفرض عليه منطق الأمر الواقع .

ومن المنظور العملي، فإن أي وقف لإطلاق النار مهما كانت نوعيته يجب أن يستند إلى منطق تفاوضي، كمقدمة لتسويات موضعية أو شاملة. أي ضمن منطقة أو بلدة معينة، أو على مستوى القطر

---

[1]- ليستر تشارلز، **مرجع سابق**، ص 62

[2]- لوزيانين س.غ ،**عودة روسيا إلى الشرق الكبير**،ت:هاشم حمادي ، سوريا : دار المدى للثقافة والنشر ، 2014 ، ص 91

عامة.

إن بعض التسويات الموضعية قد حدثت خلال الأشهر الأخيرة، وكانت حصيلتها رابحة، أمنيا واجتماعيا، لأهالي البلدات والأحياء التي جرت فيها .

ونحن ندرك الآن بأن هناك تقييمات متباينة لهذه التجربة، لكن المعيار هو موقف الناس ورأيهم. وما دام هؤلاء يجدون في التسويات خلاصا أمنيا، وسبيلا للتطبيع الاجتماعي، واستئناف الحياة المعيشية، فيجب أن يحترم خيارهم وتقر إرادتهم، وإلا فلا ضرورة بالأصل للحديث عن الديمقراطية[1].

ثالثا : الدور الإنساني

على صعيد الدور الإنساني للأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن الدولي، في 22 فبراير/شباط 2014، القرار الرقم (2139)، الذي طالب بوصول آمن للمساعدات الإنسانية إلى كافة المناطق والبلدات السورية. وكان هذا القرار أهم قرارات المجلس ذات الصلة بالشأن الإنساني في القطر السوري، علما بأن هذا الجانب قد ورد في بيانات وقرارات سابقة منذ العام 2011.

وقد طالب القرار جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية، وتمكين الإخلاء الآمن للمدنيين العزل، الراغبين في مغادرة مناطق الاشتباك .

وكانت الأمم المتحدة قد رحبت، قبيل ذلك، بالهدنة الإنسانية التي اعتمدت في حمص القديمة، وطالبت بتعميمها على ريف دمشق ومدينتي نبل والزهراء.

وفي وثائقها ذات الصلة بالشأن الإنساني، تشير الأمم المتحدة إلى أن هناك نحو عشرة ملايين سوري بحاجة إلى المساعدات، كما يعيش ثلاثة ملايين مواطن في مناطق يصعب وصول المساعدات إليها وتشتكي وكالات الإغاثة الدولية من عدم توفر السلع المطلوبة في السوق المحلية، حيث تأثر هذا السوق بالعقوبات الدولية، المفروضة على البلاد منذ سنوات.

وعلى سبيل المثال، يذكر المجلس الدانماركي للاجئين أنه كان قادرا في أوائل الأزمة على شراء الملابس الشتوية من مصنع واحد في حلب، بيد أنه يضطر اليوم لاستيرادها من الخارج بأسعار مضاعفة.

وفي السياق ذاته، أجبر نقص الوقود في السوق المحلية برنامج الأغذية العالمي على البحث عن هذه السلعة في الأسواق الإقليمية، التي تعاني في الأصل من القيود المفروضة على التصدير المتجه إلى سوريا[2].

---

[1]- مجموعة من الباحثين ، **سوريا تاريخ و ثورة** ، مركز أمية للدراسات الاستراتيجية ، 2013 ، ص 111

[1]- حمادة نضال ، **الوجه الآخر للثورات العربية** ، لبنان ، دار الفارابي ، 2014 ، ص 56

إن التداعيات الاجتماعية عميقة الأثر للمعارك المتنقلة في البلاد، معطوفة على العقوبات الدولية، وانعكاساتها على العملة الوطنية، قد أفرزت وضعا ضاغطا على الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة، وأوقعت ملايين السوريين في ظروف لم يشهدوها طوال حياتهم .

وهنا، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يدعم الجهد الإغاثي، ويسند منظومة عمل إنساني واسعة النطاق، تشكلت من آلاف الجمعيات التطوعية، المنتشرة حاليا في مختلف مدن القطر وأريافه.

إن واجب دعم هذه المنظومة التطوعية لا يخص مؤسسات العمل الإنساني الدولي وحدها، بل هو التزام أخلاقي لكافة الأفراد والهيئات داخل القطر وخارجه. وهذا الدعم هو أسمى تعبير عن القواسم القومية والإنسانية المشتركة التي تجمع سوريا بمحيطها[1]

خلاصة الفصل :

بالرغم من كل الجهود التي تم بذلها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي، وحتى على المستوى الدولي، غير أن الأزمة السورية لا تزال في استمرار بل تتطور يوما بعد يوم إلى أقصى حد من الخطورة .واستعصت المساعي والمحاولات الرامية لإيجاد تسوية مناسبة للأزمة السورية ، وكل هذا قد يكون سببه عدم تقديم قوى المعارضة وكذا النظام السوري لبعض التنازلات وبالتالي دائما يؤدي ذلك إلى فشل المفاوضات، بالإضافة إلى التدخلات الأجنبية مثل التدخل العسكري الروسي و كذا الضغوطات التي تمارسها الدول الكبرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة تؤدي إلى تعميق فجوة الخلاف مما يجعلها تخدم أطرافا معينة لحسابات ضيقة و حماية مصالحها الجيوستراتيجية على حساب تسوية الأزمة.

وكل هذا يؤدي إلى استمرار الانتهاكات ضد المدنيين العزل الذين لا يزالون يتحملون وطأة العنف ويتعرضون لهجمات عشوائية، وكثرة اللاجئين والمشردين وكذا عمليات التعذيب الممارسة في حق الأطفال والنساء.

ودائما كما تناولنا في هذه الدراسة أن الضحية الوحيد في هذه الأزمة هو المدنيين بصفة عامة والنساء والأطفال بصفة خاصة، الذين يتعرضون لأخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[1]- كيلو ميشيل ومجموعة باحثين ، **رياح التغيير في الوطن العربي : حلقات نقاشية عن : (مصر– المغرب – سوريا)** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013 ، ص 95

خاتمة :

تعقدت الأزمة السورية واستعصت حتى أصبحت المهدد الأول للأمن القومي السوري ، فسوريا اليوم كدولة تعاني من العديد من المشكلات التي تهدد بتقسيمها إلى عدد من الدويلات مثلما تكلم البعض من قادة الدول العظمى مؤخرا ، وقد تمتد تأثيرات ذلك إلى العديد من الدول المجاورة ولذلك فإنه من الضروري التعامل مع الشأن السوري بقدر كبير من الاهتمام والحرص، ولعلاج مثل هذه الحالات لابد من وقفة عاجلة وسريعة بإنزال اتفاق السلام على جميع المناطق السورية المختلفة والاستفادة من هذه الاتفاقات والبروتوكولات لتكون حلا سلميا مقبولا ومرضيا للفرقاء بمعنى أن اتفاق الثروة والسلطة ينبغي أن ينسحب على كل الأقاليم الأخرى، وإن تفاوتت في قدرها وحجمها وتمثيلها . خاصة و أن ملف حقوق الإنسان في سوريا يسير من سيء إلى أسوء فلابد من تشكيل عزيمة إقليمية ودولية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان ولابد من العمل على تحقيقها.

إذ لا يزال حيزا هاما من سكان عدد من القرى السورية يعيش في أوضاع تتنافى و القانون الدولي الإنساني فمعاناة ومعسكرات النازحين في المدن السورية تتفاقم مع مرور الزمن ، إضافة إلى معسكرات اللاجئين في الدول العربية و الغربية التي أصبحت مفتوحة للتجنيد من قبل الحركات المسلحة والمنظمات المشبوهة التي تستخدم العمل الإنساني غطاء لها .

وعلى الصعيد الأمني انتشرت أعمال العنف بين أفراد الشعب السوري لأسباب عقائدية و طائفية زادت من حدة الاقتتال وكثرت أعمال السلب والنهب وزادت الانشقاقات والتجاوزات بين الأطراف المسلحة في سوريا والهجمات على مواد وعمال الإغاثة.

أما على الصعيد الدولي فإن العلاقة بين سوريا والأمم المتحدة وتحديدا مجلس الأمن لم تشهد عافية منذ اندلاع الثورة وبعد الدراسة المبسطة لأزمة سوريا، وبعدما تحصلنا على المعلومات الدقيقة والمتوفرة يمكن استخلاص النتائج التالية:

1-هناك ثلاثة ملايين إنسان من سكان سوريا المشردين، سواء كان منهم من عبر الحدود أم من يعيش في مخيمات قذرة ومهلهلة في الأرياف السورية لا تحمي الإنسان من برد أو حر أو مطر، يعانون من الحرمان والجوع والإصابة بمختلف الأمراض ومعرضون لشتى الأعمال اللاإنسانية.

2-ترك الملايين من البشر ليس بدون أية حكومة فحسب، بل بدون طعام وشراب بشكل خاص أي تنفيذ عملية تجويع متعمدة قادت إلى موت الكثير من السوريين

3-يقدر عدد القتلى من السوريين بالألوف من الناس الأبرياء الذين قتل الغالب منهم على أيدي قوات النظام السوري و الجماعات الإرهابية المنتشرة عبر نطاق واسع داخل الأراضي السورية .

4-هناك عمليات اغتصاب جنسية لعدد كبير من النساء، إضافة إلى عمليات اختطاف وتعذيب النساء والأطفال تؤكدها الكثير من الشهادات الحية التي عاشها هؤلاء الناس.

5-موت عدد كبير من البشر بسبب تفشي الأمراض المعدية وغياب الرعاية الصحية أو توفير الأدوية وسوء التغذية التي أودت بحياة الكثير من هؤلاء البؤساء من البشر.

فهي مأساة إنسانية كبيرة وكارثة ألمت بجميع سكان سوريا يصعب قبول سكوت الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي عن الجرائم التي ارتكبت وترتكب يوميا هناك ولا عن مرتكبيها.

6- إن المسؤول عما جرى ويجري في سوريا على وفق الشرعية الدولية يتلخص في كون هؤلاء جميعا مسؤولون إنهم الرئيس بشار الأسد و حكومته و الجماعات المنشقة عن النظام التي تاجرت بدماء السوريين الأبرياء لتحقيق مطامعهم السياسية و الاقتصادية وكذلك الأجهزة المكلفة بمهمات خاصة في إطار عملية تفكيك القوى المناهضة للنظام .إنها القوى المصدرة للأوامر وتلك المنفذة سواء كانت عسكرية أم مدنية

7- رغم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق من طرف هيئة الأمم المتحدة لتحري في ما كان وما يزال يجري في سوريا، والتي أثبتت في تقريرها وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في سوريا إلا أن لا الأمم المتحدة ولا الرئيس السوري أعار الاهتمام لهذا التقرير

8- كما أعاق الرئيس السوري أيضا تأمين استعادة السوريين لحقوقهم المشروعة وتأمين مستقبل أفضل لهم ولعائلاتهم.

9-كما أعاق التحقيق الذي كان ولا يزال يفترض أن يكشف الحقائق من خلال قتل مجموعة من موظفي ومستخدمي الأمم المتحدة أو من منظمات المجتمع المدني الدولية الذين اختطفوا أو غيبوا وهم يؤدون مهماتهم الإنسانية في سوريا

قائمة المراجع

اللغة العربية :

1_ التقارير :

1_برنامج الأمم المتحدة ، تقرير الامم المتحدة ***تحديات الأمن الانساني في البلدان العربي، بيروت ،مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009،***

2_برنامج الأمم المتحدة ، ***تقرير التنمية البشرية لعام 2007 "محاربة تغيير المناخ : التضامن الانساني في عالم منقسم"*** بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية . نيويورك : جامعة اكسفورد ،2007 ،

3_برنامج الأمم المتحدة الانمائي . تقرير التمنية البشرية لعام 2003 ,اهداف التنمية للالفية ***تعاهد بين الأمم لانهاء الفاقة البشرية*** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،نيورك :جامعة اكسفورد ،2003

4_برنامج الأمم المتحدة الانمائي : ***بناء القدرة على مواجهة الأزمات ، استجابة للأزمة السورية*** ،2015 .

التقرير الدولي : ***الجمهورية العربية السورية ،العهد الدولي الخاص بالحقوق و السياسة (الأمم المتحدة) 2004***

2 _ الكتب

1_أبودية أيوب، ***مفهوم الاحتباس الحراري: عولمة و اسبابه وسبل مواجهته***.(الاردن : وزارة الثقافة الأردنية ،2008)

2_ أحمد خليل نور ، **الصراع و تحولاته في سوريا** ، 2013

3_ أسامة قاضي , **ملامح الاقتصاد السوري بعد الثورة** , 2011

4_ اسماعيل عبد الرحمن، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني**،دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2003

5_ بوكر ادريس،**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1999

6_ بالستغراف جيمس دورتي روبرت ، ***النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية*** ،تر : وليد عبد الحي (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1 ،1985)

7_بشارة عزمي ، ***سوريا درب الآلام نحو الحرية*** .(بيروت : مركز العربي للابحاث ودراسات السياسية ،ط1) 2013 .

8_ جان بكتى، **القانون الدولي الإنساني**، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنسان،دار المستقبل العربي، بيروت ، طبعة أولى، 2000

9_ حمادة نضال ، **الوجه الآخر للثورات العربية** ، لبنان ، دار الفارابي ، 2014

10_الخزرجي ثامر كامل محمد ، ***العولمة و فجوة الأمن في الوطن العربي*** ، عمان : دار المجدلاوي للنشر و الطباعة .2004

11_ دويدري رجاء وحيد ،***البحث العلمي ، أساسياته النظرية و ممارسته العلمية*** ،(دمشق : دار الفكر المعاصر للنشر ،ط1 ، 2000)

12_ راغب السرجاني ، **بين التاريخ و الواقع** ، درا الفكر للنشر ، بيروت ، 2013

13_ روتبرغ روبيرت ، ***الطبيعة الجديدة لفشل الدولة القومية ، الثقافة العالمية*** ، العدد 117 ، 2003 .

الرويلي علي بن هلول ، ***الازمات ،تعريفها ،أبعادها و اسبابها*** ،(الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2011)

14_ زيدان مريبوط، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان**، دار العلم للملايين، بيروت، 1988

15_ زيتون وضاح عبد المنان ، ***المعجم السياسي*** ، (الاردن : دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2006)

16_ زين العابدين بشير ،***الجيش و السياسية في سورية 1918 -2000 دراسة نقدية*** .(سوريا :دارالجابية للنشر و التوزيع ،ط1 ،2007)

16_ سعيد الجويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية،2002-2003

17_ سيل بتريك ، ***الاسد الصراع على الشرق الاوسط*** .(بيروت : شركة المطبوعات للنشر و التوزيع ،ط10 ,2007)

18_شلبي محمد ، ***المنهجية في التحليل السياسي*** ،(الجزائر ، 1997)

19_ الشافعي محمد بشير، **القانون الدولي العام في السلم والحرب**، دار الفكرالجامعي،القاهرة، الطبعة الرابعة، 1979

20_ الطنطاوي عبد الله ، ***مواطنون لا أقليات*** .(الاردن: دار عمارة للنشر و التوزيع ، ط1 ، 2015)

21_ عامر الزمالي، **آليات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنسان** ، دار المستقل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،2003

22_ عبد الكافي اسماعيل عبد الفتاح ، ***الموسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية*** ،(مصر :دار الكتب العربية للنشر،2005)

23_عبيدات أحمد و اخرون ،الثورة ***و الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي*** . (بيروت : مركز الوحدة العربية ،ط1) 2012 .

24_ عدلي صادق ، **الثورة السورية هدير الشعب في مملكة الصمت** ، مصر ، دار جزيرة الورد للنشر ، 2012

25_عرفة محمد الامين خديجة ، ***الأمن الإنساني المفهوم و التطبيق في الواقع العربي و الدولي***،(السعودية :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ط1، 2009)

26_ عطوي عبد الله ، ***السكان و التنمية البشرية***، ط1.(بيروت : دارالنهضة العربية، 2004).

27_ علي العدوي محمد أحمد ،***الأمن الانساني و منظومة حقزق الانسان :دراسة في المفاهيم ...و العلاقات المتابدلة*** .(مصر : مركز الاعلام الامني ،200) .

28_ فيصل شنطاوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد، عمان، الطبعة الثانية،2001

29_ قنديلجي عامر ابراهيم ، ***البحث العلمي و استخدام مصادر المعلومات*** ،(عمان :دار الباروزي العلمية،ط1 ،1999)

30_ قوجيلي سيد احمد ، ***تطور الدراسات الأمنية و معضلة التطبيق في العالم العربي*** ،(الإمارات العربية المتحدة :مركز الامارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، العدد 169 ،ط1 ، 2012

31_ محمد سعيد حوّى , **الثورة السورية ... حقائق و رؤى** , الدوحة , 2012

32_ محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته** ، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، ط1 ، بيروت، 2000

33_ محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الجليس الحقوقية، الطبعة الخامسة، بيروت،2004

34_ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2003

35_ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003

36_ مصطفى عبد الفتاح ،***الجريمة المنظمة : التعريف، الأنماط و الاتجاهات*** .(الرياض : اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999

37_ مقري عبد الرزاق ،***مشكلات التنمية و البيئة و العلاقات الدولية*** ،ط1 .(الجزائر : دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2008)

38_ نارمان و أخرون ،***عوامل السلم الأهلي و النزاع الاهلي في سوريا*** .(سوريا: مركز المجتمع المندني و الديمقراطية في سوريا ،2013) ،

39_ نصر ربيع و أخرون ،***الأزمة السورية ... الجذور و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية*** ،المركز السوري للبحوث السياسات ،2013

40_ يوسف نور عوض , **طبيعة الصراع السياسي في سورية** , 2012

3_ الأطروحات و المذكرات :

1_أبو القابول امينة ، ***المقاومة اللبنانية و التحديات الأمنية الاقليمية دراسة حالة سوريا (2011-2014)*** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الدراسات الاقليمية ،الجائر ، جامعة الجزائر 3 ،2015

2_أوشن نصر الدين ، ***مدى تأثير حقل الدراسات الأمنية بالتنظيم في حقل العلاقات الدولية*** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن مهدي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2013

3_حقاني حليمة ، ***دور التنمية في تحقيق الأمن الإنساني***،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،تخصص دراسات إستراتيجية و أمنية،جامعة الجزائر 3 ،الجزائر،2011 ،

4_حموم فريدة ، ***الأمن الانساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية*** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية ، الجزائر ،جامعة الجزائر 3 ، 2004 .

5_خان تيت ،***دور وسائل الاعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الراي العام :حالة الثورات وقيم الانتماء لدى الشعوب العربية*** .مذكرة لنيل شهادة الماستر فانظمة السياسة المقارنة ،الجزائر .جامعة محمد خيضر باتنة 2014،

6_ختو فايزة ، البعد ***الأمني للهجرة غير شرعية في اطار العلاقات الأورومغاربية*** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 3، الجزائر ،2011،

7_زاوي حورية ، ***تطورات الأزمة السورية و ابعادها الدولية (2011-2015)*** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الدراسات الأمنية ، الجزائر ،جامعة الجزائر 3 ،2015

8_صوان عبد الله ،***السياسة الخارجية الروسية و العودة الى الواجهة الازمة السورية نموذجا 2011-2014*** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص دراسات اقليمية ,جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، 2015

4 _ المجلات و الدوريات :

1_أبو عامود محمد سعد ،***العلاقات المصرية السورية و البحث عن التوازن*** ،مجلة المستقبل العربي . العدد 145 السنة 1991

2_ بشير زين العابدين ، **التدخل الروسي في سوريا** : المخاطر و الفرص الكامنة ،عمان للدراسات الاستراتيجية ، 2015

3_ ***تحديات اللجوء السوري*** ، سوريا في عيون مراكز الدراسات العالمية ، مركز دمشق للأبحاث و الدراسات (مداد) ،2016 .

4_ **التقرير الإستراتيجي العربي** ، مركز الدراسات السياسية، الأهرام، الطبعة الأولى، القاهرة ،2004

5_ الثورة في سنتها الخامسة ، مركز عمران للدراسات، 2016

6_ الحربي سليمان عبد الله ،***مفهوم الامن : مستوياته و صيغته و تهديداته ،دراسة نظرية في المفاهيم و الاطر***.(الكويت : المجلة العربية _للعلوم السياسية)

7_ حسن علي منى ،***مفهوم و مهددات الأمن الانساني***

8_ الزويري محجوب، ***العلاقات الايرانية السورية و الحراك السوري الشعبي*** ،شبكة الجزيرة ، 2011

9_ ***الصراع على سوريا ، الطائفية و العشائرية في السياسية*** ،ط1

9_العابد عبد الناصر ، ***التدخل العسكري الروسي في سوريا : الدواعي و التداعيات و الافاق*** ، مركز الجزيرة للدراسات ، 2015

10_عرنوس غسان سليم ، ***العلاقة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام السياسي السوري*** ،مجلة الشريعة و القانون و جامعة الإمارات العربية المتحدة،كلية القانون ، المجلد 26،العدد50 ,2012 .

11_غالي بطرس بطرس ، ***مكافحة الفقر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية*** ، السياسة الدولية ، العدد19، 1995

12_ صابر جيدوري , **انتهاكات النظام السوري لحقوق الإنسان** , جامعة دمشق , 2012

13_ صالح ياسين الحاج ،**الخلاص ام الخراب؟ سوريا على مفترق الطرق**، القاهرة:مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

14_ فهد معن ، ***الثورة السورية و قصة البداية*** .(تركيا :مركز عمران للدراسات الاستراتيجية ،2014)

15_ قاضي اسامة ، ***ملامح الاقتصاد السوري بعد الثورة*** ، سوريا ،2011 .

16_ القصاب عبد الوهاب ، ***أسلحة الرعب اخلاء العالم من الأسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية*** ،ستكهولم ، مجلة العربية للعلوم السياسية ، مركز دراسات الوحدة العربية ،2006 ،

17_ كيلو ميشيل ومجموعة باحثين ، **رياح التغيير في الوطن العربي** : حلقات نقاشية عن : (مصر– المغرب –سوريا) ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2013

18_ كمال الجازولي، **السوداقاوالمحكمة الجنائية الدولية**، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006

19_ ليستر تشارلز ،**الأزمة المستمرة : تحليل المشهد العسكري في سوريا** ، قطر:مركز بروكنجز الدوحة ،2014

20_ مايسة محمد مدني ، **التدخل الروسي في الأزمة السورية** ، 2014 مجموعة من الباحثين سوريا تاريخ و ثورة ، مركز أمية للدراسات الاستراتيجية ، 2013

21_ محمد دبيو ، **عوامل السلم الأهلي و النزاع الأهلي في سوريا** ، مركز المجتمع المدني والديمقراطية في سوريا ، 2013

22_ مروان قبلان ، **المسألة السورية و إسقاطاتها الإقليمية** : دراسة في معادلات القوة و الصراع على سوريا ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، 2015

23_ مسارات السلطة و المعارضة في سوريا نقد الرؤى و الممارسات ،مصر :مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ،2009 .

24_ مقدمة عن وضع القضاء في سوريا ، نشر المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة المؤسسة الدولية لنظم الانتخابية ،سوريا،2004،

25_ ملاحظات حول خطة التحول الديمقراطي في سوريا " قراءة تحليلة نقدية " .(سوريا : مركز دمشق للأبحاث و الدراسات مداد ،2016)

5 _ المواقع الالكترونية :

1_ **8 طرق لحل أزمة اللاجئية العالمية** :منظمة العفو الدولية . متوفر على الرابط التالي :
https://www.amnesty.org/ar/latest/campaigns/2015/10/eight-solutions-world-/refugee-crisis

2_ http : WWW.unhcr.ch/ref world/unhcr/

3_ http://www.hrw.org/arabic/reports/2005/darfur1205/8

4_ **أطفال في ضل النزاعات المسلحة** http://www.hrinfo.net/

5_ بشير زين العابدين ،***التحدي الطائفي في سوريا*** ،مجلة البيان . متوفر على الرابط التالي :
http://almoslim.net/node/176276

6_ بوابة الحكومة الالكترونية السورية

7_ بول يسالم ،***لبنان و الازمة السورية : تداعيات و مخاطر*** ، متوفر على الرابط التالي :
http://carnegie-mec.org/publications/?fa=50324

8_ تشارلز ليستر و وليام مكانتش، ***مخطط تقسيم سوريا ضمن سياسات واشنطن لمقايضة الاتفاق النووي مع ايران لصالح امن اسرائيل*** ،متوفر على الرابط التالي :
http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/05/03/

9_ تطورات الموقف الأميركي من الثورة السوريّة ،المركز العربي للابحاث و الدراسة السياسيات ، متوفر على الرابط التالي : http://www.dohainstitute.org/release

10_ **تقرير العالمي 2012** :***سوريا*** .متوفر على الرابط التالي : https://www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/

11_ **التقرير العالمي 2013** : ***سوريا*** .متوفر على الرابط التالي : https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260105

12_ خالد قنوت ، ***الثورة السورية أسباب و مقارنات*** ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.ahewar.org/debat/show.art.

13_ رضا البوري ،***جبهة النصرة و اسرائيل حاف المصلحة الشرعية***، متوفر على الرباط التالي
/ https://thumarm.wordpress.com/2015/04/17/

14_ سي أن ان بالعربية (الشرق الأوسط) ، ***احصائية نحو مليوني قتيل و جريح منذ اندلاع الثورة السورية ...فما هي خسائر كل طرف بالارقام*** متوفر على الرابط التالي :
http://arabic.cnn.com/middleeast/2015/02/07/

15_ عبد العزيز الحيص ***المواقف الدولية و خيار الاطاحة بالأسد***. متوفر على الرابط التالي :
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/3/14

16_ عبد الله تركماني ، ***الاصلاح و اشكالية بناء الدولة الوطنية في سوريا الحديثة في ضرورة الاصلاح و الحديث و اعادة بناء الدولة*** ، متوفر على الرابط التالي : http://www.mokarabat.com/mom1.htm

17_ عبد الناصر تعتاع ، ***لبنان ... و الثورة السورية*** ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.alamatonline.net/l3.php?id=42774

18_ عديد نصار ***لبنان : الانقسام حول الثورة السورية*** ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.alarab.co.uk/?id=1212

19_ علي محمد علي، ***الثورة السورية أسبابها و قواها و مالأتها*** ،مركز سوريا للبحوث و الدراسات متوفر على الرابط التالي : http://www.syriasc.net/

20_ عمر كوش ، ***روسيا و الأزمة السورية*** ، الجزيرة نت ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/3/30
21_ فراس الخطاب ،***العراق و اشكالية الموقف من الثورة السورية*** ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/8/30
22_ فراس عباس ، ***محددات الموقف الصيني من الأزمة السورية :الدوافع و الأهداف*** ، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ، متوفر على الرباط التالي : http://hcrsiraq.org/
23_ **قسم البحوث و الدراسات** http://www.aljazeera.net
24_ **محمد جمال عرفة الذريعة الانسانية بدل اسلحة الدمار** www.islamonlaine.net
25_ **محمد ناهل المصري:** متوفر على الرابط التالي :
http://www.damasbar.org./arabic/gudical-sys/ifram/law.sys.htm
26_ محي الدين محروس ،***الثورة السورية أسبابها و أهدافها***، متوفر الرابط :http://m.ahewar.org/
27_ **المرصد السوري** : متوفر على الرابط التالي : http://ara.reuters.com/article/topNews/
28_ **مركز عمران للدراسات الاستراتيجية** . متوفر على الرابط التالي : https://www.omrandirasat.org/
29_ المفوضية الاساسية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : ***الحلول الدائمة*** . متوفر على الرابط التالي :
http://www.unhcr-arabic.org/pages/4be7cc27629.html
30_ **الموسوعة السورية**، ، متوفر على الرابط التالي : : http// :WWW.Wikisuriya.org
31_ **موقع الجمهورية العربية السورية** متوفر على الرابط التالي : http/ :WWW .parlimant.gov.sy
32_ نادر الكينعي ، ***تأثير "شبكات التواصل الإجتماعي" في النهوض الثوري والجماهيري***، متوفر على الرابط التالي : http://ar.2ech.com/
*33_ **الواقع الاقتصادي و الاجتماعي في ظل الثورة السورة*** ، مركز السوري للبحوث و الدراسات ، متوفر على الرابط التالي :http://www.syriasc.net/
34_ **اليات استعادة الاستقرار في سوريا** ، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية

اللغة الأجنبية :

التقارير :

1_Programe des Nations pour le dévloppement humain (UNDP) 94 .

2_ *united nations commission on humain security ,humain security now* , NewYork: oxford university perss . 2003

3_Programme des nations unies pour le développement humain (PNUSD)

4_Report mondial sur le development humain 1998,paris , economic , 1998

5_United nations development programme , human development report 2010,NewYork :oxford university of press ,2010

الكتب

1_Barry Buzan ,***Security according to buzan :a comprehensive secrurity analysis Marianne stone*** ,security discussion ,papers series 1 ,Columbia university school of international relation , New York ,USA

2_Booth Ken , ***theory of world security*** ,NewYork ,combridge university perss2007,

3_David Roberts ,***humain insecurity :global structures ok violonces*** ,

4_NewYork:zed books ,2008

5_Desenarclens ,Mondialisation ,***souveraineté et théories des relations internationals*** .

6_Nef Jorge ,***human security and mutal vulnerdility ;the global political economy of development and underdevelopment*** , canada : international development research centre ,second editin ;1999.

7_Obermbe (jeone françois).***la conquete de la paix (la stratége du passage de la guerre a la paix)***,paris,Moreaux ;1999

8_Ogata Sadako ,***united nations high commission for refuges at the asian developent bank*** ,semmar ,27April,1998

9_Sen Amerty, ***develempment as freedom*** ,NewYork :oxford university press 1999,

10_ul Haq Mahboub, ***reflection humain development*** NewYork :oxford university press1995,

المجلات و الدوريات

1_Bear Anne , ***pas assez d'eau pour tout*** ,Revue inrtenationale des sciences sociales N 148 juin

2_phelps Norman . ***»setting up a crises recovery plan «*** Journal of business strategy .vol 6 no4 1986

المواقع الالكترونية:

1_ Julian brogerin , ***« Iran and Hezbollah , have built 50.000 stong force : to help Syrian regime***

"http://www.theguardian.com/world/2013/mar/14/iran-hezbollah-force-syrian-regime

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة 02

الفصل الأول :ماهية القانون الدولي الإنساني والأزمة السورية..... 10

المبحث الأول: معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان 12

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني 12

أولا : مفهومه 13

ثانيا : تطوره 14

ثالثا : مصادره 19

رابعا : مبادئه 22

المطلب الثاني :النطاق المادي والشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني 23

ثانيا : النطاق الشخصي 25

المطلب الثالث : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنسان 27

المبحث الثاني : ماهية الأزمة السورية 32

المطلب الأول : جغرافية سوريا 33

المطلب الثاني : كرونولوجيا الثورة في سوريا 34

الفصل الثاني : الوضع الانساني في الأزمة السورية 39

المبحث الأول : العوامل الكامنة و ا رء الأزمة السورية الراهنة 40

المطلب الأول : العوامل المؤسساتية الكامنة وراء الأزمة السوريةالراهنة..... 41

المطلب الثاني : العوامل الإقتصادية الكامنة وراء الأزمة السورية الراهنة 43

المطلب الثالث : العوامل البشرية والإجتماعية الكامنة وراء الأزمة السورية الراهنة 45

المبحث الثاني : الفصائل المسلحة داخل سوريا 49

المطلب الأول : المطلب الاول : الفصائل المقاتلة في صفوف المعارضة 49

المطلب الثاني : الفصائل المقاتلة في صفوف النظام السوري 54

المبحث الثالث : انتهاكات حقوق الانسان في الأزمة السورية 57

المطلب الأول : أشكال انتهاك حقوق الانسان في سورية 57

المطلب الثاني : "أزمة اللاجئين .. "امتداد اخر لانتهاك حقوق الانسان 59

أولا : التفاعل الاقليمي 60

ثانيا : التفاعل الدولي 66

الفصل الثالث : المساعي الدولية لوقف اختراق القانون الدولي الانساني في الأزمة السورية..... 71

المبحث الأول : المساعي العربية لوقف انتهاك حقوق الانسان في سوريا 72

المطلب الأول : مواقف الدول المجاورة من الوضع في سوريا 72

أولا : الموقف اللبناني 72

ثانيا : الموقف الأردني 73

ثالثا : الموقف العراقي 74

المطلب الثاني : موقف جامعة الدول العربية 76

المبحث الثاني : التدخل العسكري الروسي في سوريا 78

المطلب الأول : شرعية التدخل 78

المطلب الثاني : العلاقات الروسية السورية 80

المطلب الثالث : موقف روسيا من الأزمة السورية 83

أولا : المصالح الإقتصادية 84

ثانيا : مبيعات السلاح لسوريا 85

المبحث الثالث:مساعي الأمم المتحدة لوقف انتهاك حقوق الانسان في سوريا... 86

المطلب الأول : الأمم المتحدة و عمليات التدخل الانساني 87

أولا :دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات والتدخل الإنساني 87

ثانيا : الأمم المتحدة وحالات استخدام القوة لأهداف إنسانية 88

المطلب الثاني : أدوار الأمم المتحدة في سوريا 90

أولا : الأدوار السياسية العامة 91

ثانيا : الدور الأمني والعسكري 92

خاتمة 97

قائمة المراجع 100

الفهرس 111